تابع من ص 33 موضوع الزكاة

الفتاوى الشرعية في المسائل الإقتصادية (المصدر بيت التمويل الكويتي)
http://www.kfh.com/KFH_Fatawa/Fatawa_Index.aspx

- الأسهم
- الكفالة
- الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان
- الزكاة
- المشاركات
- الوكالة
- المقاولات
- الرهن
- المعاملات مع البنوك
- معاملات مصرفية مختلفة
- متفرقات
- البيوع
- الصرف (بيع العملات)
- الإجارة
- التأمين

الأسهم

525حكم شراء أسهم في شركات أجنبية تتعامل بالربا
685حكم الاحتفاظ بحق الأولوية في شراء الأسهم
686تداول أسهم الشركة جائز ما دامت الأعيان تمثل في قيمتها غالبية الأسهم
687توكيل شخص لشراء أسهم نيابة عن بيت التمويل ومن ثم بيعها له مرابحة
688لا يجوز تداول الأسهم إذا كانت الديون تمثل غالبية قيمتها
689يجوز أن تكون الأجرة حصة من أسهم الشركة
690حكم شراء أسهم وعدت الحكومة بضمان ربح لها
691حكم شراء أسهم شركة تأمين بغرض تحويلها إلى شركة تأمين إسلامية
692حكم شراء أسهم شركات غرضها مباح وتخلل عملها إقراض واقتراض بفائدة
693ضوابط شراء أسهم شركة غرضها مباح وتخلل عملها الإقراض والاقتراض بفائدة
694حكم تبايع الأسهم قبل أن تكون ممثلة بأعيان

حكم شراء أسهم في شركات أجنبية تتعامل بالربا

السؤال :

هل يجوز بيع وشراء أسهم الشركات الأجنبية مثل (جنرال موتورز - فليبس - شركة مرسيدس) مع العلم أن هذه الشركات صناعية ولكنها لا تتورع بالنسبة للاقتراض والقرض بفائدة؟

الجواب :

يكون الجواب كما ورد في السؤال رقم (31) في الجزء الأول من كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ونص الجواب كالتالي :

إن مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية تجارية أو زراعية مبدأ مسلم به شرعا لأنه خاضع للربح والخسارة وهو من قبيل المضاربة المشتركة التي أيدها الشارع على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية أخذا وعطاء ويفهم من استفتاء سيادتكم أنه ملحوظ عند الإسهام أن هذه الشركات تتعامل بالربا أخذا وعطاء، وعلى هذا فإن المساهمة فيها تعتبر مساهمة في عمل ربوي وهو ما نهى عنه الشارع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

685- حكم الاحتفاظ بحق الأولوية في شراء الأسهم

السؤال :

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي شراء أسهم في صندوق الحصص الذي يديره البنك الإسلامي للتنمية علما بأن المدير (البنك الإسلامي للتنمية) يشترط أن تكون له الأولوية في شراء هذه الأسهم في حالة رغبة أي من المشتركين في بيعها؟

وقد شرح الأخ السائل ذلك قائلا: إن البنك الإسلامي للتنمية قد أسس صندوقا للحصص مكونة موجوداته من أموال نقدية عبارة عن ديون لأثمان بضائع لم تستحق وأصول عينية (عروض). وإن نسبة الأصول العينية (العروض) تفوق نسبة الديون، ويتولى إدارة هذا الصندوق البنك الإسلامي للتنمية ويشترط على من يشتري أسهما من حصص هذا الصندوق أن تكون أولوية البيع له، فهل يجوز لنا أن نشتري من هذه الأسهم ؟

الجواب :

إن شراء هذه الأسهم وفقا لهذا التصوير جائز، إذ أن المشتري حينما يعقد صفقة الشراء إنما يتملك حصة من العروض العينية، ويحل محل البائع في مبلغ مقدر من المال في الأموال النقدية التي تعتبر دينا ثابتا في ذمة الغير، انتقل الحق في استيدانه من البائع للمشتري دون زيادة .

أما اشتراط المدير بأن تكون له الأولوية في الشراء، فيتعين تعديله ليكون بصيغة وعد منه بأن تكون له الأولوية في الشراء، باعتباره أحق من غيره في ذلك شفعة .

686- تداول أسهم الشركة جائز ما دامت الأعيان تمثل في قيمتها غالبية الأسهم

السؤال :

هل يجوز تداول أسهم بيت التمويل الكويتي بيعا وشراءً بالنقد وبالأجل وهي تمثل عقارات وبضائع وديون له وعليه .

الجواب :

لا بأس بهذا التداول لا سيما أن الأعيان من عقارات وغيرها تمثل في قيمتها غالبية الأسهم والديون التي لبيت التمويل الكويتي وعليه تمثل الأقل فتكون تابعة للأعيان وهي بتناقص في حين أن الأعيان في تزايد مستمر .

687- توكيل شخص لشراء أسهم نيابة عن بيت التمويل ومن ثم بيعها له مرابحة

السؤال :

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يوكل شخصا أو مؤسسة لشراء أسهمه من البورصة وإصدار وعد بالبيع للوكيل بالأجل؟

الجواب :

يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يوكل عنه شخصا أو مؤسسة لشراء أسهمه من السوق وإصدار وعد بالبيع للوكيل أو لغيره بالأجل أو بالنقد، ولكن إذا كان البيع للوكيل فيجب أن تتم الصفقة بين الطرفين لا ترى الهيئة أن يتولى الوكيل البيع من نفسه لنفسه .

688- لا يجوز تداول الأسهم إذا كانت الديون تمثل غالبية قيمتها

السؤال :

بعد شراء الدولة للمحفظة العقارية والديون لم تعد الأعيان المملوكة لبيت التمويل الكويتي تمثل إلا نسبة قليلة، فهل يجوز المتاجرة بأسهم بيت التمويل الكويتي بصورتها الحالية بالنقد وبالأجل؟

الجواب :

إن إجابة الهيئة المثبتة في السؤال السابق كانت على أساس أن أسهم بيت التمويل الكويتي تمثل أعيانا وعقارات وحصصا استثمارية أخرى، أما الآن وبناء على تغير مكونات قيمة السهم إلى ديون ونقود وشهرة فلا يجوز تداولها بالأجل وإلا كان بيع دين بدين وهو منهي عنه، أما بالنقد فيجوز وبسعر السوق المتداول .

689- يجوز أن تكون الأجرة حصة من أسهم الشركة

السؤال :

عرض بعض الإخوة على بيت التمويل الكويتي تأسيس شركة مساهمة في دولة عربية تقوم بالأعمال المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون بيت التمويل الكويتي شريكا أساسيا فيها كما يشارك فيها مؤسسون آخرون، بالإضافة إلى طرح قدر من الأسهم للاكتتاب العام الموجه للجمهور، وسيبذل بعض الإخوة جهودا كبيرة في سبيل الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لتأسيس الشركة المقترحة، ويكون المقابل الذي سيحصلون عليه نظير جهودهم عددا من الأسهم يدفع قيمتها عنهم باقي المؤسسين من غير المشاركين في الاكتتاب العام

(أي بيت التمويل الكويتي المؤسسون المشاركون معه في التأسيس) فما هو الرأي الشرعي في هذه المعاملة؟

الجواب :

يجوز لهذا العامل أن يأخذ أجرا محددا على عمله المحدد في الحصول على رخص لتأسيس الشركات والبنوك الإسلامية، ويجوز أن يعوض عن هذا الأجر بنقد أو بأسهم من هذه الشركة .

690- حكم شراء أسهم وعدت الحكومة بضمان ربح لها

السؤال :

هل يجوز لنا شراء أسهم طرحتها الحكومة للبيع، علما أن البائع وعدنا أو ضمن لنا سبعة فلوس في كل سهم في حالة تعرضنا للخسارة تشجيعا منه؟

الجواب :

يحال السائل إلى جواب السؤال ذي الرقم (280) من كتاب الفتاوى جوابا على سؤالكم وهو بالجواز .

691- حكم شراء أسهم شركة تأمين بغرض تحويلها إلى شركة تأمين إسلامية

السؤال :

هل العمل على إنشاء شركة تأمين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية واجب علينا أم لا؟ علما بأن السبيل الوحيد لذلك في الوقت الحاضر هو شراء أسهم شركة تأمين تقليدية ومن ثم تحويلها إلى تعاونية؟

الجواب :

إن العمل على إنشاء شركة تأمين تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية واجب، حيث إن أعمال التأمين في عصرنا الحاضر ضرورة تفرضها القوانين بين الدول حفظا للمصالح .

والأفضل هو تأسيس وإنشاء شركة تكون أعمالها مشروعة منذ البداية، أما إن تعذر ذلك فيجوز شراء أسهم شركة تأمين تقليدية بهدف تحويلها إلى تعاونية على ألا تزيد الفترة الانتقالية عن ثلاث جمعيات عمومية، حيث إن هذه الفترة كافية في نظر الهيئة لتغيير أعمال الشركة إلى أعمال مشروعة .

كما لا بد عند التفكير في شراء هذه الشركة دراسة إمكانية تعديل عقودها الحالية والمتداولة مع المؤمّنين بما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية للتأمين .

وعند السؤال عن طريقة المحاسبة في هذه الشركة، أجابت الهيئة بأن يستثمر المؤسسون أموالهم في استثمارات مشروعة، كما أن لهم الحق في نسبة متفق عليها من أصل أقساط التأمين التي يدفعها المؤمّنون وذلك نظير الإدارة .

692- حكم شراء أسهم شركات غرضها مباح وتخلل عملها إقراض واقتراض بفائدة

السؤال :

بدأ رئيس وفد البنك الإسلامي للتنمية حديثه بالشكر للهيئة التي أتاحت لهم هذه الفرصة وذكر الحضور أنه سبق أن اجتمع مع ذات الهيئة لذات الموضوع، حيث إن الرأي الفقهي لم يستقر في مشروعية شراء أسهم الشركات التي تتاجر متاجرة مشروعة ولكن يتخلل عملها الاقتراض بربا من البنوك .

وبيّن أهمية هذا المجال الحيوي في الاستثمار والذي ما زال مقفلا أمام البنوك والمؤسسات الإسلامية للدخول فيه نتيجة لعدم استقرار الرأي الفقهي فيه. علما بأن الرغبة في الولوج في هذا المجال ليست قاصرة على البنوك الإسلامية، بل إنها نابعة أحيانا من ذات الشركات التي تود التخلص من القروض الربوية المحرمة واتباع المنهج الإسلامي في تعاملاتها .

وذكر رئيس الوفد أن الشركات تقترض نوعين من القروض -:

1- قروض قصيرة الأجل وهي لأغراض التأثيث وما شابهه وهذه مدتها لا تزيد عن ثلاثة أو أربعة أشهر إلى سنة.
2- قروض طويلة الأجل وهي لأغراض الاستثمار .

فأما القروض القصيرة فيمكن معالجتها عن طريق اعتماد أسلوب المرابحة كبديل عن القرض الربوي .

وأما القروض الطويلة فلدينا أسلوبان لمعالجتها، وهما أسلوب المشاركة المتناقصة وأسلوب الإجارة، والأسلوب الأول لا ترغب الشركات في التعامل من خلاله لارتفاع تكاليفه على الشركة، بينما ترغب الشركات في الأسلوب الثاني وهو الإجارة وذلك للتخلص من القروض .

ومجمل هذه الطريقة هو أن يشتري البنك الإسلامي -مثلا- مصنعا تملكه الشركة، ثم يقوم بتأجيره على نفس الشركة، ومن جراء بيع المصنع تحصل الشركة على المال الذي تستطيع به دفع ما عليها من قروض ربوية فتتخلص منها، ومن ثم تستطيع الجهات التي ترغب في شراء الأسهم والمتاجرة بها الدخول في هذا المضمار، بعد أن تخلصت من جانب الربا في معاملاتها .

والسؤال ما هو رأي هيئتكم الموقرة في هذا الموضوع؟

الجواب :

دار الحوار حول الجوانب الفقهية لهذه الطريقة، وجرى استعراض الآراء الفقهية التي قيلت في إمكانية شراء أسهم هذه الشركات، ثم ذكر السيد رئيس الجلسة أن هيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي قد استقر الرأي عندها في هذه المسألة على جواز شراء أسهم هذه الشركات بقصد تنقيتها من التعامل الربوي واعتماد المنهج الإسلامي، على أن تكون مدة هذه المحاولة ثلاث جمعيات عمومية للشركة يمنع خلالها المتاجرة بأسهم الشركة إلا فيما بين أهل القصد، فإن قدر على التخلص من الربا وأسلمه الشركة خلال هذه المدة فهو المطلوب وإلا فيجب الانسحاب منها، أو إعطاء فرصة إذا كانت هناك فرصة سانحة في مهلة قريبة .

693- ضوابط شراء أسهم شركة غرضها مباح وتخلل عملها الإقراض والاقتراض بفائدة

السؤال :

هل يجوز لنا أن نشتري أسهما لشركات مساهمة عملها مشروع كما جاء في نظامها الأساسي، إنما دخلت في عمليات القرض والاقتراض بفوائد، والنية معقودة لدينا على تخليصها من المعاملات غير المشروعة عن طريق تملكها من قبلنا أو من قبل من يشتريها منا عن طريق المرابحة حتى تصبح جميع أعمالها مشروعة وتستمر على ذلك .

علما بأن هذا هو الأسلوب الذي نستطيع من خلاله تحويل الشركات المساهمة إلى شركات أعمالها كلها مشروعة، أو تخليصها من الجزء غير المشروع؟

الجواب :

يحال السائل إلى جواب السؤال رقم 525 في كتاب الفتاوى مع إضافة أنه يتعين على المشتري أن يقوم بتحويل ذلك الجزء المشبوه إلى استثمار مشروع خلال مدة ثلاث سنوات وحتى تتحول الأعمال إلى مشروعة، فإن العائد الذي يخص الجزء المتعلق بالفوائد غير المشروعة، يصرفها البيت في أوجه الخير والمنافع العامة للمسلمين .

694- حكم تبايع الأسهم قبل أن تكون ممثلة بأعيان

السؤال :

شركة مساهمة تحت التأسيس تم ترخيصها وتسميتها، حجز شخص 50% من أسهمها بالسعر الاسمي، فهل يجوز له أن يخصص (أو يبيع) من أسهمه للآخرين بأكثر من القيمة الاسمية فلو كان السعر الاسمي مائة فلس مثلا فهل يجوز له أن يأخذ مائة وعشرين فلسا؟

الجواب :

لا ترى الهيئة جواز هذه المعاملة، لعدم وجود أصول لهذه الأسهم ولمنع الدولة من التداول قبل الدفع، وكذلك لا يجوز تبايع الأسهم قبل أن تكون ممثلة لأعيان .

الكفالة
275أخذ الرسوم على تجديد الكفالة المصرفية
276كفالة الواعد بالشراء لضمان وصول بضاعة المرابحة بالصورة المطلوبة
277كفالة المالك للمقاول تجاه بيت التمويل المنفذ لصالح الأول
278الكفالة المصرفية لتنفيذ عمل غير مقبول شرعا غير مشروعة
279عمولة أصحاب مكاتب النقل على الشاحنات لقاء تسجيلها بأسمائهم وكفالة صاحبها
280إقامة مشروع أهلي بضمان الحكومة بتقديم حد أدنى من الأرباح
281وكالة البنك للعمل عن المودع في مواجهة العميل
282أخذ الأجرة على الكفالة وضوابط ذلك
283شيك من الكفيل لضمان سداد العميل
284وكيل القبض هو الكفيل
738حكم كفالة المالك للمقاول في عقد الاستصناع
739الرأي الشرعي في ضمان الدرك في عقد الاستصناع
740حكم إصدار كفالات لصالح بنوك ربوية
741تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل مع البنوك الربوية فيما يتعلق بأجور خطابات الضمان
742ضمان المعاملة الربوية لا يجوز بدءا ولا استمرارا
743حكم إصدار خطاب ضمان لمديونية عميل في بنك ربوي
744حكم ضمان عميل لقيامه بتنفيذ بعض الأعمال المشروعة لبنك ربوي
745حكم دفع مصاريف خطاب الضمان من فوائد مستحقة على بنوك ربوية

الكفالة

275- أخذ الرسوم على تجديد الكفالة المصرفية

السؤال :

هل يجوز شرعا أخذ رسوم (خمسة دنانير) على الكفالة المصرفية عند تجديدها بطلب من العميل بعد انتهاء مدتها السابقة .

الجواب :

يجوز شرعا أخذ الرسوم على الكفالة المصرفية عند تجديد مدتها لأن ذلك من قبيل الخدمات المصرفية التي يجوز أخذ الأجر عليها وتجديد الكفالة بمثابة إصدارها .

276- كفالة الواعد بالشراء لضمان وصول بضاعة المرابحة بالصورة المطلوبة

السؤال :

ما هو الرأي الشرعي في الحصول على كفالة من الواعد بالشراء في بيوع المرابحة لضمان وصول البضاعة إلى الكويت سليمة وفي حالة جيدة ومقبولة من الوجهة الصحية؟

الجواب :

يجوز ذلك شرعا، لأن الكفالة عقد تبرع ويجوز صدورها قبل نشوء الحق وهي هنا من قبيل ضمان الدرك .

277- كفالة المالك للمقاول تجاه بيت التمويل المنفذ لصالح الأول

السؤال :

هل يجوز لنا أن نقبل ضمانة المالك لمقاول ملتزم تجاه بيت التمويل ببناء قسيمة لذلك الضامن نفسه؟

الجواب :

يجوز لأن هذا الضامن كفيل لقاء ذلك العمل الذي علاقته بين المقاول وبين بيت التمويل ولا دخل لكون البناء لصالحه.

278- الكفالة المصرفية لتنفيذ عمل غير مقبول شرعا غير مشروعة

السؤال :

تقدم إلينا أحد العملاء بطلب كفالة مصرفية مقابل قيامه بتنفيذ بعض الأعمال لأحد البنوك (مثلا كعملية تأثيث) فهل يجوز إصدار مثل هذه الكفالة؟

الجواب :

من باب الورع وإظهار عدم الرضا يرى عدم إصدار كفالات للمشتريات والمباني والمقاولات للبنوك الربوية .

279- عمولة أصحاب مكاتب النقل على الشاحنات لقاء تسجيلها بأسمائهم وكفالة صاحبها

السؤال :

لدينا شركة نقل بري للبضائع الثقيلة تقوم بتسجيل شاحنات النقل وأصحابها بإسمها وكفالتهم أمام الجهات الحكومية مقابل عمولة سنوية مخفضة وميسرة حسب إمكانية

أصحاب هذه الشاحنات يفوق بكثير هذه العمولة السنوية والشركة وأصحاب هذه الشاحنات متممات لبعضهما. فابتعاد أحدهما ينهي عمل الآخر. ما هو الرأي الشرعي بطبيعة عمل هذه الشركة؟ وإذا لم يكن متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية ما هي الطريقة الشرعية برأيكم لحلها؟

الجواب :

إذا كان صاحب الترخيص والتسجيل مع أصحاب الشاحنات كفيلا فلا يجوز له أخذ أي أجر على الكفالة، إنما إذا كان يقوم بأعمال فعلية ولديه مندوب أو موظفون يقومون بإنجاز معاملات السيارات والأعمال لدى الجهات المختصة فيجوز له أن يأخذ أجر المثل على هذه العمال .

أما إذا كان وكليا للنقل ويؤمن أعمال نقل من الشركات لأصحاب الشاحنات فله أن يأخذ أجرا على هذه المهمة وهي أجر على الوكالة .

280- إقامة مشروع أهلي بضمان الحكومة بتقديم حد أدنى من الأرباح

السؤال :

هل يجوز المساهمة في مشروع أهلي مع ضمان الحكومة بتقديم حد أدنى من الأرباح قدره 6% من رأس المال إذا تحققت أرباح أقل من هذه النسبة فضلا عن ضمان رأس المال أما في حالة زيادة الأرباح عن هذه النسبة فهي لصالح المساهمين بالغة ما بلغت .

الجواب :

بعد أن درست هذه المسألة، ورجعت إلى ما تيسر الاطلاع عليه من المراجع الفقهية وغيرها، أرى أن المساهمة في هذا المشروع تجوز شرعا، لأن ضمان الحكومة لحد أدنى من الأرباح قدره 6% إذا تحققت أرباح أقل من هذه النسبة- كما جاء في السؤال- التزام من جانبها لمن يساهم في المشروع، لحث الناس وترغيبهم في المساهمة في الأعمال المفيدة لهم ولغيرهم، وهو التزام صحيح من الناحية الشرعية، ولا يمنع من صحة الالتزام جهالة الملتزم له، لأنه لا يشترط في صحة الالتزام أن يكون الملتزم له معلوما، بل يجوز شرعا الالتزام بالمال للمعلوم والمجهول، والدليل على ذلك قول الله تعالى في سورة يوسف ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ فإن الملتزم له بحمل البعير هو من يأتي بصواع الملك، ومن يأتي بصواع الملك غير معلوم، فدل ذلك على صحة الالتزام بالمال للمجهول، كما يصح للمعلوم .

وفي السنة النبوية الشريفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿من قتل قتيلا فله سلبه﴾ ففي هذا الحديث التزام لمن يقتل أحدا من المحاربين، والملتزم له هنا غير معلوم فدل ذلك على صحة الالتزام للمجهول، وحقيقة الالتزام في هذه المسألة إنما هو جعالة، لأن التزام الحكومة بتقديم حد أدنى من الأرباح لا يقل عن 6% إذا كانت الأرباح أقل من هذه النسبة جعالة منها للمساهم والجعالة باتفاق الأئمة الأربعة صحيحة، ولم يشترطوا فيها أن يكون الملتزم له بالجعل معلوما فيكون هذا الالتزام صحيحا، وإن كان الملتزم له غير معلوم، كما هو الحكم في الجعالة .

وضمان الحكومة لرأس المال ضمان صحيح، وإن كان رأس المال مجهولا لأن الفقهاء لم يشترطوا في ضمان المال أن يكون معلوما، بل قالوا: الضمان يصح بالمعلوم والمجهول،

ففي فقه الحنفية) تصح الكفالة بالمال، ولو كان مجهولا، لابتنائها على التوسع، فإذا قال شخص لآخر ما بايعت فلانا فعلي ونحو ذلك صحت الكفالة، ولزم الكفيل ما التزمه)، وفي فقه المالكية قال أشهب سمعت مالكا يسأل عن رجل قال لبيّعه: بع ولا نقصان عليك، فقال لو قال له قولا بينا، ثم رجع لم أر له ذلك، ورأيته لازما .

هذا ما ظهر لي فإن كان صوابا فمن الله عز وجل، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان، وصلى الله على سيدنا محمد وآله ومن اتبع هداه .

281- وكالة البنك للعمل عن المودع في مواجهة العميل

السؤال :

نعلم أنه يجوز أن يطلب البنك الإسلامي من عميله الذي يتعامل معه بأسلوب المرابحات أن يقدم من الضمانات ما يكفل سداد هذا الضمان كفالة كفيل متضامن .

(1إذا قام أحد مودعي البنك الإسلامي بتمويل عملية لأحد عملاء البنك الإسلامي من خلال وديعة مخصصة فهل يجوز له قياسا أن يطلب من البنك الإسلامي أن يطلب نيابة عنه تقديم كفالة تضمن سداد الدين المترتب في ذمة العميل المدين لصالح صاحب الوديعة المخصصة .

(2وإذا كان يجوز أن يحصل البنك الإسلامي على كفالة سداد الدين كما ورد في :

أ) أعلاه لصالح صاحب الوديعة المخصصة فهل يجوز أن يطلب العميل المدين من نفس البنك أن يكفله تجاه صاحب الوديعة المخصصة؟ .

(3وفي حالة ما إذا كان صاحب الوديعة المخصصة هو بيت التمويل الكويتي وكان البنك القائم بالعملية هو مصرف قطر الإسلامي وكان عميل المرابحة المستفيد من هذه العملية هو (فلان) من الناس .

أ) فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يطلب كفالة تضمن قيام (فلان) بتسديد الدين المتأتي من استثمار الوديعة المخصصة في مرابحاته .

ب) وهل يجوز أن يكون الكفيل هو نفس البنك الذي نفذ العملية مع (فلان) أي هل يجوز لمصرف قطر الإسلامي أن يضمن المدين (فلان) تجاه صاحب الوديعة المخصصة- بيت التمويل الكويتي .

حصيلة الأسئلة المرسلة تتبين من خلال المثال التالي :

بيت التمويل الكويتي عنده وديعة يريد استثمارها بوديعة مخصصة. تم إجراء اتصال ببنك فيصل المصري ووضع المبلغ بالحساب الجاري وأخبر بيت التمويل بنك فيصل أنه إذا وجد استثمار لها استثمرها.. علم بنك فيصل المصري أن الحكومة المصرية ستستورد من أمريكا قمحا وأخبر بيت التمويل الكويتي بهذه الصفقة لكي يستثمر الوديعة مخصصة

في هذه الصفقة فطلب من بنك فيصل تأمين كفالة، فرغبت الحكومة من بنك فيصل المصري أن يكون الكفيل .

-فهل يجوز أن يكون الوكيل هنا كفيلا ...

وقد كان جواب الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي كما جاء في أحد محاضرها الذي أرسله مدير مصرف قطر الإسلامي في الفاكسملي ما نصه :

...))يجوز إذا اشترط البنك) أ) الحصول على كفالة مصرفية لضمان الدين في عملية المرابحة دون تحديد صدور هذه الكفالة في البنك) ب) بل الأصل أن يأخذها (ب) من طرف آخر لضمان حقوق(أ) وليس (ب (هو الضامن فإذا خالف (ب) الشرط فهو ضامن، وكذلك إذا تبرع هو بهذه الكفالة .

أجابت الهيئة الشرعية (لبيت التمويل) بما يلي :

هذه العملية عبارة عن وكالة قام بها البنك الوسيط للعمل عن المودع في مواجهة العميل فهذا البنك وكيل عن صاحب الوديعة للعمل في المال (الوديعة المقدمة بصدد التخصيص في عملية استثمارية) وقد عمل البنك لاستثمار الوديعة خارج وعائه العام مراعاة للتخصيص وسلك في استثمارها طريق المرابحة مع العميل لتحقيق استثمار مأمون. وأجرة البنك عن عمله بمقتضى الوكالة إما أن تكون مبلغا مقطوعا أو نسبة مئوية من مبلغ المال موضوع الوكالة والربح الناشئ عن المرابحة هو لصاحب الوديعة بعد أن يستقطع منه الوكيل أجر وكالته والخسارة إن وقعت يتحملها المودع لأن الوديعة مخصصة وعمل البنك فيها على سبيل الوكالة، والوكيل لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير .

ومن الواضح أن الوسيط يقوم بعملين هما: (الأول) الوكالة بالتعاقد عن المودع مع العميل. (والثاني) الوكالة بقبض المستحقات التي تترتب في ذمة العميل .

ومن المقرر أنه ليس كل وكيل بالعقد وكيلا بالقبض إلا بالنص .

وفي هذه العملية يحق للوكيل أن يكفل العميل لصالح المودع بسداد ما على العميل من التزامات للمودع، لأنه وكيل بالعقد وبالقبض معا .

وقد نص الفقهاء على امتناع صدور الكفالة من الوكيل بالعقد للتنافي بين موضوع كل من الوكالة التي في الأصل أمانة، والكفالة التي هي ضمان، وقد صرح الحنفية كما جاء في فتاوى قاضيخان 24 \4) بهامش الفتاوى الهندية (بما يلي: (الوكيل بالبيع إذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته، والوكيل بقبض الثمن من المشتري إذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته). لذا يطبق على الوكيل هنا حكم جواز الكفالة لأنه وكيل بالقبض، بالإضافة إلى كونه وكيلا بالعقد .

هذا شأن مسألة قيام البنك الوسيط بدور الكفيل في هذه العملية، أما أجره عن العميلة فينحصر في مقابل الوكالة ولا يجوز أن يأخذ عن الكفالة أجرا أو يزيد في أجر الوكالة لقاء وجود الكفالة لئلا تستخدم هذه الصورة لتقاضي أجر على الكفالة تحت ستار الوكالة .

وبهذا يتبين الاتفاق في الرأي مع ما انتهت إليه هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي. أما ما جاء في جوابها من الإشارة إلى مسألة اشتراط المودع على الوكيل استثمار الوديعة بشرط تقديم كفيل عن العميل وأنه إذا خالف الوكيل ضمن فإن هذا مع صحته ليس مما يصار إليه ابتداء، بل الأصل عدم المخالفة ولا سيما من المصرف الإسلامي لكن إن وقع ذلك فإن الحكم هو التضمين مع ضرورة عدم تبييت العزم على سلوكه لعدم خلو هذا التصرف عن المسئولية الدينية عند المخالفة، كذلك المسئولية المهنية .

282- أخذ الأجرة على الكفالة وضوابط ذلك

السؤال :

1) ما هو الدليل الشرعي في الحكم بجواز احتساب أجر التكلفة (مصروفات أوراق ووقت الموظف..) على إصدار الكفالة المصرفية برغم التأكيد من قبل أعضاء هيئة الفتوى ومن غيرهم من العلماء والشيوخ بأن الكفالة لا يجوز أخذ أجر عليها لأنها خدمة وهى من أعمال البر ومن قبيل عقود التبرع وليست من عقود المعاوضة.

(ملاحظة: من الطبيعي أن وراء أي خدمة لا بد من جهد واستهلاك مصاريف فطالما أن الكفالة خدمة وتبرع فلماذا احتساب أجر على هذه الخدمة).

2) لماذا تتفاوت قيمة التكلفة لإصدار الكفالات بالرغم من أن المبذول من جهد ووقت ومصاريف أوراق في الكفالات ذات المبالغ الصغيرة والمدد الصغيرة هو ذاته المبذول في الكفالات للمبالغ الكبيرة والمدد الطويلة.
(حيث تتراوح بين 7.500 د.ك إلى 25.00 د. ك بحسب القيمة والمدة فواضح أن الأجر في حقيقته غير ثابت بل هو متغير كما هو الجاري في البنوك الأخرى).

3) قياسا على الكفالات هل يجوز شرعا احتساب أجر تكلفة (أي مصاريف ورق وجهد ووقت موظف..) على القرض الحسن الذي يقدمه شخص أو مصرف إلى آخرين.. ألم تنطبق عليه القاعدة الفقهية (كل قرض جر نفعا فهو ربا).

الجواب :

قدم البيت توضيح حول الأسئلة السابقة.. وذكر بأن الأجرة على إصدار خطاب الضمان تنقسم إلى فئتين: فئة (4000) د. ك فأكثر.. ولكل منهما أجر يختلف عن الآخر .

فتساءلت اللجنة: ما المبدأ في هذا التقسيم وتحديد هذا المبلغ؟

ولماذا هذا التفاوت في الأجر؟ .

فتجنبا لمثل هذه التساؤلات التي قد تثير شبهات اقترحت اللجنة إجابة تزيل بها الشبهات. ونص الإجابة كما يلي :

يجوز شرعا ربط الأجور المتفاوتة المأخوذة عن إصدار خطابات بنوعية الخطاب إذا كان هناك تفاوت في التكاليف الفعلية بين نوع وآخر.. وعدم جواز الربط بالزمن أو بالمبلغ مطلقا .

وإذا كان خطاب الضمان يصدر من البداية لمدة سنتين مثلا فإنه يعامل معاملة خطاب الضمان الذي يصدر من البداية لمدة سنة.. أما إذا صدر من البداية لسنة ثم طلب تجديده لسنة أخرى فيجوز أخذ الأجر مقابل التجديد .

أما بالنسبة لأخذ الأجر على الكفالة والقرض لا يجوز مطلقا ولكن إذا تحمل المقرض أو الكفيل جهدا أو عملا أو تحمل غرامة مالية فيجوز له في نظير ذلك أخذ الأجر مقابل العمل والجهد ومقابل الغرامة التي غرمها .

283- شيك من الكفيل لضمان سداد العميل

السؤال :

يتقدم العميل بطلب شراء بضاعة أو سيارة أو أي سلعة أخرى من قسم المرابحة المحلية وعند دراستنا لاستمارة البيع المقدمة من العميل نرى ضرورة ضمان قوي للمعاملة فنطلب شيك ضمان من الكفيل .

هل يجوز شرعا طلب شيك ضمان من الكفيل .

الجواب :

عند تسلم شيك من الكفيل لضمان سداد ما على العميل إن قصر في السداد يعطى الكفيل كتابا موضحا فيه أن الشيك لا يصرف إلا في حالة عدم السداد مع مراعاة أنه حين يتأخر عن سداد قسط واحد تحل جميع الأقساط وذلك لحفظ حق الكفيل خشية تقديم الشيك قبل ما يستوجب ذلك مع عدم التفريط أيضا في حق بيت التمويل الكويت .

284- وكيل القبض هو الكفيل

السؤال :

تقول إدارة الائتمان بنشاط التسويق التعاوني الذي يتم فيه الشراء من التجار والدفع لهم نقدا والبيع إلى الجمعيات التعاونية فقط. وفي المستقبل هناك نية للتوسع ليشمل البيع بالأسواق المركزية الأخرى من غير الجمعيات .

هل يجوز أن يقوم التاجر بكفالة من يشتري من بيت التمويل الكويتي (الأسواق المركزية) بحيث إذا تأخر عن السداد يلتزم بالأداء عنه، علما بأننا حاليا نوكل التجار بتحصيل أثمان السلع التي نبيعها للجمعيات التعاونية .

الجواب :

لا مانع من الناحية الشرعية من أن يكون وكيل بيت التمويل بالقبض والتسليم وهو التاجر كفيلا عن أصحاب الأسواق المركزية لصالح بيت التمويل .

738- حكم كفالة المالك للمقاول في عقد الاستصناع

السؤال :

هل يجوز لمالك مشروع تجاري متعاقد مع بيت التمويل الكويتي على تنفيذه على أن يكفل المقاول الذي يرشحه هو لتنفيذ العمل المطلوب كما ينبغي ووفقا للشروط المتفق عليها؟

الجواب :

يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يطلب من المرشح (صاحب المشروع) أو غيره ضمان من يُرَشحه لتنفيذ العقد كما جاء في مواده .

739 - الرأي الشرعي في ضمان الدرك في عقد الاستصناع

السؤال :

إبداء الرأي الشرعي في ضمان الدرك في عقود الاستصناع؟

الجواب :

أجازت الهيئة صيغة ضمان الدرك في عقد الاستصناع وفقًا للصيغة التالية -:

إقرار وضمان

"حيث إن بيت التمويل الكويتي سيقوم ببناء المشروع موضوع العقد المرفق بمبلغ.....) د.ك).....
وحيث إننا قد عينا لبيت التمويل الكويتي المقاولين المرشحين من قبلنا لإنشاء وإنجاز وصيانة هذا المشروع عن طريقهم، بموجب العقد المرفق لذلك فإننا نتعهد بأن يكون هؤلاء المقاولون ممتازو السمعة والمركز المالي، وقادرون على تنفيذ التزاماتهم تجاه بيت التمويل الكويتي، وذلك على ضماننا ومسؤوليتنا، ونضمن لبيت التمويل الكويتي حسن تنفيذهم لما يطلب منهم لإنشاء وإنجاز وصيانة هذا المشروع .

كما نضمن تعويض بيت التمويل الكويتي عن أي خسارة أو ضرر يتعرض له من جراء الغش أو التدليس أو التزوير أو التحريف أو التقصير في أعمال الإنشاء والإنجاز والصيانة التي تصيبه من قبل هؤلاء المقاولين .

ونقر بأننا نفوض بيت التمويل الكويتي بخصم قيمة الخسارة التي لحقته مما ذكر من ذلك، فورًا ودون تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات وبرغم معارضتنا ."

وبعد المداولة رأت الهيئة أنه لا مانع من هذه المعاملة من الناحية الشرعية ما دام أن الأمر قد تم برضائهم دون ضغط أو إكراه، وعلى أن تعرض العقود على الهيئة قبل العمل بها .

- حكم إصدار كفالات لصالح بنوك ربوية

السؤال :

هل يجوز إصدار كفالات حسب أمر بعض العملاء لصالح بنوك تجارية أو مؤسسات تتعامل بالفوائد؟

الجواب :

لا يجوز ذلك، ورأت الهيئة مخاطبة الأخ\ رئيس مجلس الإدارة حول ذلك إن كان قد حصل مثل هذا أو تجاوزت هذا بعض الفروع عن طريق الخطأ .

- تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل مع البنوك الربوية فيما يتعلق بأجور خطابات الضمان

السؤال :

لقد جرت العادة والتعليمات الشرعية في عدم تقاضي عمولة عن إصدار خطابات الضمان وتعزيز الاعتمادات إلا في حدود المصاريف والمجهود والعمل الفعلي الذي يؤديه بيت التمويل الكويتي، والمتعلق بإصدار تلك الخطابات والتعزيزات .

وإننا نعرض هنا لأمر في غاية الأهمية، فإذا كان هذا المبدأ المطبق يتبع بالنسبة للمعاملات المحلية في الكويت، فما رأي الهيئة الموقرة بالنسبة للتعامل مع البنوك الأجنبية التي تتقاضى من المسلمين مبالغ كبيرة بهذا الخصوص، وهل من الممكن معاملتهم بالمثل فنتقاضى نفس نسب عمولاتهم عن تلك العمليات، على أن لا تضاف على أرباح بيت التمويل الكويتي سوى المصاريف والخدمات الفعلية... وتحويل النسبة الباقية لحساب خاص للصرف منه على الفقراء والمحتاجين المسلمين -وما أكثرهم- بدلًا من تركها لهم، لتزيد من أرباحهم وقوتهم، علمًا بأن هؤلاء المراسلين سيدفعون تلك العمولة عن طيب خاطر ودون تردد. أفيدونا وجزاكم الله خيرا .

الجواب :

لا ترى الهيئة جواز ذلك، وتحيل الأخ السائل على ما أفتت به الهيئة في كتابها الفتاوى الشرعية -الجزء الموحد- جوابًا على السؤال ذي الرقم 297 والذي منعت فيه الهيئة أخذ عمولة على خطابات الضمان أو تعزيزها، وما حرم أخذه حرم إعطاؤه .

742 - ضمان المعاملة الربوية لا يجوز بدءا ولا استمرارا

السؤال :

تقدم إلينا أحد العملاء راغبًا تحويل كافة أعماله من أحد البنوك التجارية إلى بيت التمويل، ويحول دون تنفيذ تلك الرغبة طلب البنك الذي يتعامل معه حاليًا إصدار خطاب ضمان من قبلنا نضمن فيه سداد العميل لحسابه الجاري المكشوف لدى ذلك البنك. فهل يجوز تقديم هذا الضمان؟

الجواب :

إن الشريعة الإسلامية لا تجيز ضمان الأصول الربوية وما عليها من فوائد، لأن ذلك ضمان للربا وضمان الربا لا يجوز .

فضمان الربا لا يجوز بدءًا ولا استمرارًا، وكما لا تجوز الشهادة على الصكوك الربوية، لا يجوز ضمانها من باب أولى .

743 - حكم إصدار خطاب ضمان لمديونية عميل في بنك ربوي

السؤال :

هل يجوز إصدار خطاب ضمان لمديونية أحد العملاء في بنك ربوي؟

الجواب :

إذا كان أصل هذه المديونية ربويًا، فلا يجوز إصدار خطاب ضمان لها فكما لا يجوز ضمان الرباء ابتداء، لا يجوز استمراره .

744 - حكم ضمان عميل لقيامه بتنفيذ بعض الأعمال المشروعة لبنك ربوي

السؤال :

هل يجوز إصدار خطاب ضمان لأحد العملاء مقابل قيامه بتنفيذ بعض الأعمال المشروعة لبنك ربوي؟

الجواب :

رأت الهيئة التمسك بفتواها السابقة في مثل هذه المسألة والتي وردت في كتاب الفتاوى برقم (278)، حيث منعت الهيئة إصدار خطاب الضمان من باب الورع وإظهار عدم الرضا، إلا في حالة تحقق الهيئة من أن العمل الذي يقوم به العميل طالب الضمان خاليا من الربا أو التشجيع عليه .

745 - حكم دفع مصاريف خطاب الضمان من فوائد مستحقة على بنوك ربوية

السؤال :

شركة لا مانع لديها من إصدار خطاب ضمان لصالح بيت التمويل الكويتي لضمان سداد دينهم الآجل بشرط أن يقوم بيت التمويل الكويتي بدفع تكلفة إصدار خطاب الضمان فهل يجوز لنا الطلب من البنك الضامن بخصم الفوائد المستحقة لصالحنا والناشئة عن أرصدتنا الدائنة وهذه أيضًا معاملات تنشأ في حالات شاذة وتكون مع بنوك لم يسبق لنا ترتيب معها؟

الجواب :

ترى الهيئة أن دفع بيت التمويل الكويتي لمصاريف خطاب الضمان عن الشركة الطالبة جائز على ألا يكون من الفوائد التي احتسبتها البنوك على الأرصدة الدائنة لديها بغير طلب منا أو موافقتنا .

⊟الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان
285حكم طلب الكفالة المصرفية من بنك ربوي
286حكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان
287بيع المرابحة في التجارة الخارجية
288إذا ألغى العميل الاعتماد الذي فتحه فيحسب بيت التمويل أجرة على المعاملة المتفق عليها
289لا بد في فتح الاعتماد من بيان المواصفات والكميات والأوزان وإلا أفضى الأمر إلى النزاع فلا يجوز
290لا مانع من تسليم الأوراق إلى مندوب العمل لإتمام إجراءات التخليص إذا سبقت ذلك موافقة خطية من العميل
291يجوز أن يوكل العميل أحد موظفي بيت التمويل بصفته الشخصية لإتمام العقد مع بيت التمويل
292إذا شحن المصدر بضاعة المرابحة إلى العميل مباشرة يلغى العقد ويبرم عقد جديد مع بيت التمويل
293توكيل بيت التمويل بنموذج مقدم من إدارة الاعتمادات المستندية
294تعديل طريقة البيع من نظام المرابحة إلى نظام البيع بالممارسة
295طلب فتح اعتماد موجه من العميل إلى المصرف الإسلامي بدون تفاصيل واضحة
296زيادة الربح بموجب دفع مبلغ مقدم قبل تسلم البضاعة من المصدر
297عمولة خطاب الضمان وتعزيز الاعتمادات
298عملية مرابحة دفعت عليها رسوم أرضية
299المطالبة بالتعويض مقابل الإقرار والضمان الموقع من قبل العميل
300حجر قيمة الاعتماد من الحساب الجاري أو حساب التوفير
301أخذ تعويض مقابل التلف لجزء من البضاعة في أحد عمليات المرابحة
302أخذ تعويض يعادل القيمة الكلية مقابل تلف أو فقدان كلي للبضائع المؤمن عليها
303دخول بيت التمويل في عملية مرابحة مع العميل
304أخذ أجرة مقابل تعديل يتم إرساله عن طريق التلكس
305الامتناع عن الدخول في أي عملية سبق الاتفاق عليها بين العميل والمصدر
306طلب مبلغ من المال مقابل السير في إجراءات فتح الاعتماد
307المتاجرة بالآلات الموسيقية
308إضافة العمولة واحتسابها من ضمن المصاريف التي يتحملها العميل في عملية المرابحة
309عمولة متداولة مستندات الشحن
310المساومة في الربح في عملية المرابحة
734مشروعية زيادة تكاليف فتح الاعتمادات
735لا يجوز إبرام عقدين على صفقة واحدة
736أخذ عمولة من بنك خارجي لتنفيذ اعتماد
737تطبيق بيع المساومة في فتح الاعتماد

285- حكم طلب الكفالة المصرفية من بنك ربوي

السؤال :

ما الرأي الشرعي في طلب بيت التمويل من شخص أن يحضر كفالة مصرفية من بنك ربوي لإتمام إحدى العمليات معه؟

الجواب :

أكره.. أن يتعامل بيت التمويل الكويتي في مثل هذه المعاملة لما فيها من التشجيع على الربا بصورة واضحة. والله سبحانه وتعالى أعلم .

286- حكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان

السؤال :

نرجو التفضل بإبداء رأيكم الشرعي في مدى جواز إصدار خطابات ضمان مصرفية للعملاء. وأخذ أجرة عن ذلك.. في حالة عدم جواز ذلك، هل يجوز أن نضمن الخطاب عملا يوكلنا العميل القيام به، ويكون أجرنا على الوكالة لا على الضمانة؟ وفي هذا الحالة، هل يكون الأجر مقطوعا، أم منسوبا؟

الجواب :

لا أعلم من فقهاء الإسلام من أجاز أخذ أجر على الضمان ولكن إذا كان عميل البنك في قضاء مصالحة لدى الجهة المضمون لها فيجوز أخذ الأجر على ذلك سواء كان أجرا مقطوعا أو بنسبة ما يقوم بتحصيله من الجهات المضمون لها على أن يكون ذلك في حدود أجر المثل ابتعادا عن شبهة الربا والله أعلم .

287- بيع المرابحة في التجارة الخارجية

السؤال :

الرجاء إبداء الرأي الشرعي في بيع المرابحة في التجارة الخارجية والتي تتم بالصورة التالية :

أولا :

1- يتقدم العميل بطلب شراء بضاعة معينة من مصدر خارج الكويت مشروط بالموافقة على البضاعة.
2- يفتح بيت التمويل اعتمادا مستنديا باسم بيت التمويل ويحمل هذا الاعتماد شروط تحمل المعنى الآتي:
"تتم عملية البيع بين المصدر وبين بيت التمويل الكويتي في تاريخ استلام بيت التمويل الكويتي للبضاعة وموافقة العميل على هذه البضاعة بالكويت" مع العلم بأن المصدر موافق على هذه الشروط.
3- يقوم المصدر بشحن البضاعة باسم بيت التمويل وإرسال مستندات الشحن إلى

بيت التمويل الكويتي.

4- عند وصول المستندات إلى بيت التمويل يقوم بإخطار العميل بوصولها ويسلمها له مقابل كمبيالة مؤقتة لضمان حقوق بيت التمويل.

5- يقوم العميل باستلام البضاعة نيابة عن بيت التمويل وفحصها وفي حالة قبولها يبلغ بيت التمويل بقبول هذه البضاعة.

6- عند استلام بيت التمويل الكويتي موافقة العميل على هذه البضاعة يقوم بسداد ثمنها للمصدر.

7- يوقع بيت التمويل والعميل على عقد البيع ويوقع العميل كمبيالة أو كمبيالات بثمن البضاعة مضافا له المصاريف والربح المتفق عليه.

8- يخصم بيت التمويل الكويتي الكمبيالات من حساب العميل في تاريخ استحقاقها.

ثانيا :

1- يطلب العميل شراء بضاعة من المصدر مباشرة باسم بيت التمويل الكويتي بموافقة الأخير وتشحن باسم بيت التمويل الكويتي.

2- يتم باقي العمل كما في "أولا":

الجواب :

فللإجابة عن الحالة الأولى نقول :

إن هذا هو الأصل في المعاملة ولا غبار عليه أما إذا امتنع العميل عن الشراء بعد معاينة البضاعة أو قبلها فالبضاعة على ملك بيت التمويل، وله أن يبيعها لمن يشاء .

أما الحالة الثانية :

فهي معتبرة إذا وافق بيت التمويل على تصرفات الفضولي -وهو العميل- ويعتبر هذا الفضولي كوكيل في هذا التصرف ويقع البيع لبيت التمويل. لأن الإذن اللاحق كالوكالة السابقة .

288- إذا ألغى العميل الاعتماد الذي فتحه فيحسب بيت التمويل أجرة على المعاملة المتفق عليها

السؤال :

في حالة فتح عميل لاعتماد مستندي عادي بمبلغ مائة ألف دينار، جرى العرف على أن هذا المبلغ يعتبر مبلغا تقريبيا بمعنى أن مبلغ الاعتماد تتراوح قيمته ما بين- \100000 ، -\90000) زيادة أو نقص 10% من قيمة الاعتماد الأساسية).. ففي هذه الحالة عندما يلغي الاعتماد الذي فتحه على أي أساس يحتسب بيت التمويل أجره من قيمة الاعتماد .

الجواب :

أن بيت التمويل يحتسب أجره على المعاملة حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين على أنها خدمة مصرفية ولا عبرة بزيادة المبلغ عن التقدير الأولي أو نقصانه لأن الاعتماد ألغي. فلا مجال لاعتبار المبلغ الحقيقي ويكون أجر الخدمة مستحقا حسب الاتفاق ولا أثر للإلغاء على الأجر بعد أن قام البنك بما عليه من عمل. إذ أن تقدير أجرة\ من البنك ينبغي أن يراعى فيها التكلفة الفعلية ولا علاقة لها بمقدار مبلغ الاعتماد .

289- لا بد في فتح الاعتماد من بيان المواصفات والكميات والأوزان وإلا أفضى الأمر إلى النزاع فلا يجوز

السؤال :

ما هو الرأي الشرعي بالنسبة إلى التفويض الكتابي الذي يحرره العميل في شكل طلب فتح اعتماد ويوجهه إلى المصرف الأساسي لفتح اعتماد نقدي دون أن يتضمن تفاصيل واضحة عن البضاعة ومواصفاتها وكمياتها وأوزانها وسعرها حيث يذكر فقط نوعها مثلا.. (سكر أو أرز) دون تحديد باقي البيانات وهل يقبل البنك مثل هذا التفويض رغم ما يكتنفه من جهالة تؤدي إلى فساده .

الجواب :

فإن الاعتماد كفالة والكفالة تصح مع عدم وجود تلك البيانات، وتلزم الكفيل بما تكفل به ولكن من حق الكفيل أن يطلب كل ما يعينه على تنفيذ ما التزم به وعلى هذا وحفاظا لحق الكفيل، وعدم تورطه في كفالاته يصعب عليه الوفاء بها، أن يطالب بالبيانات التي ذكرت ثم أن هذه العملية فيها جهالة وكل شيء في جهالة تفضي إلى نزاع فلا يجوز .

290- لا مانع من تسليم الأوراق إلى مندوب العمل لإتمام إجراءات التخليص إذا سبقت ذلك موافقة خطية من العميل

السؤال :

تقوم دائرة الاعتمادات بتسليم مندوب العميل الأوراق اللازمة للتخليص على بضاعته المستوردة باعتماد المرابحة ويقوم العميل بعد ذلك بمدة بالتوقيع على عقد البيع بسبب سفر العميل خارج البلاد والسبب في تسليم البضاعة لمندوب المشتري قبل توقيع عقد البيع هو وجود المشتري بالخارج ووصول البضاعة للكويت وخشية تلفها يتم التسليم كما تقدم فما الحكم الشرعي في هذه المعاملة؟ .

الجواب :

يجوز الاكتفاء بتسليم مندوب العميل للأوراق لإتمام الصفقة، بشرط أن يسبق ذلك موافقة من العميل بأن تسلم الأوراق من قبل مندوبه هو بمثابة موافقة وقبول للعقد على أن لا يكون موقف البنك موقف الممول فحسب .

291- يجوز أن يوكل العميل أحد موظفي بيت التمويل -بصفته الشخصية- لإتمام العقد مع بيت التمويل

السؤال :

يتم فتح اعتمادات مرابحة لعميل في المملكة العربية السعودية ويودع العميل مقدما لدينا، ولثقته بنا، الأوراق اللازمة لإنهاء المعاملة والمفروض أن توقع بعد وصول مستندات الشحن وهذه الأوراق هي :

عقد المرابحة موقع على بياض. وتقوم دائرة الاعتمادات بملئه عند وصول المستندات .

الجواب :

هذه الصورة يظهر فيها عدم الجدية وأن بيت التمويل ممول لا أكثر ولا أقل .

292- إذا شحن المصدر بضاعة المرابحة إلى العميل مباشرة- يلغى العقد ويبرم عقد جديد مع بيت التمويل

السؤال :

شخص يريد التعامل معنا عن طريق المرابحة وقد قام قبل ذلك بطلب الأسعار إلا أن الجهة المصدرة أبرمت معه عقدا نهائيا بالصفقة التي يريد أن يرابح بها بيت التمويل .. فما الحكم الشرعي لذلك؟

الجواب :

لا بد من إلغاء العقد الذي يتم إبرامه من الجهة المصدرة وبين ذلك الشخص وإثبات هذا الإلغاء ثم يصار بعد ذلك إلى طلب الأسعار فقط.. ويجري التعاقد بين بيت التمويل والجهة المصدرة ويقتصر دور ذلك الشخص على طلب الأسعار والوعد بالشراء .

293- توكيل بيت التمويل بنموذج مقدم من إدارة الاعتمادات المستندية

السؤال :

نموذج مقدم من إدارة الاعتمادات المستندية تخص توكيل شخص بشراء بضاعة باسم بيت التمويل الكويتي وشحنها باسم البيت ووعد العميل بإمكانية شرائها بعد شحنها باسم البنك .

النموذج :

السادة\ بيت التمويل الكويتي المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يرجى الإحاطة أننا قد تلقينا عرضا من السادة :

لتصدير البضائع الآتية إلى الكويت :

حسب الفاتورة الأولية رقم..... بتاريخ..... والأسعار المذكورة تسليم

(1) C.I.F. الكويت ( )
(2) f.&.c. الكويت ( )
(3) f.o.b. ( )

ويتم التأمين عليها بمعرفة .....

علما بأن الشحن سيتم حوالي تاريخ..... من .....

إلى الكويت مباشرة وذلك بدون مناقلة من سفينة إلى أخرى .
على الباخرة ( )
على الطائرة ( )
على الشاحنة ( )

وبناء عليه يرجى إعطائنا موافقتكم على أن نقوم بتمثيلكم في انتقاء واختيار البضاعة المذكورة بعد التحقق من مواصفاتها ونوعيتها وصحتها وأسعارها وشحنها لكم ونوافق أيضا على أن نشتري البضاعة المذكورة منكم بطريق المرابحة بعد شحنها إليكم إذا ما وافقتم على ذلك الهامش بربح قدره.....% من تكلفة البضاعة .

هذا.. وإننا نضمن لكم المصدر المذكور فيما يتعلق بحسن تنفيذه لشحن تلك البضاعة باسمكم على أكمل وجه علما بأن مستندات الشحن سترسل إليكم برسم التحصيل ( ).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

الاسم:
رقم الحساب:
تليفون رقم:

الجواب :

تمت الموافقة على النموذج (أعلاه) وعند وصول المستندات فهي تعتبر قبولا بالبيع على الإيجاب الصادر من البيت عن طريق وكيله .

294- تعديل طريقة البيع من نظام المرابحة إلى نظام البيع بالممارسة

السؤال :

في بعض الأحيان يتم فتح اعتمادات استيراد بناء على وعد من العملاء بشراء البضائع موضوعها بطريق المرابحة. وفي بعض الأحيان تصل البضائع قبل وصول مستندات

الشحن المتعلقة بها وقبل معرفتنا بتكلفة البضائع بالدينار الكويتي في الوقت الذي يرغب فيه عملاؤنا في شراء البضائع واستلامها فهل يجوز في تلك الحالة تعديل طريقة البيع من نظام المرابحة إلى نظام البيع بالمساومة؟

وتجدون طيه مشروع عقد بيع بضائع بطريق الممارسة.. يرجى التكرم بالاطلاع على شروطه واعتمادها مع صورة الخطاب المرسل للواعد بالشراء .

الجواب :

بما أن ما تم بين العميل وبين بيت التمويل الكويتي لا يزيد عن أنه (رغبة ووعد (فلذا يمكن في أي فترة قبل توقيع العقد تعديل الرغبة المشتركة إلى صورة أخرى من التعاقد باتفاق الطرفين.. وفي هذه المسألة يجوز باتفاق الطرفين أن يتم إجراء العقد بطريق المساومة (الممارسة) دون اعتبار لرأس المال في تقدير الثمن ويصرف النظر عما تضمنه التواعد السابق في أنه مرابحة. (هـ- 58)

ملاحظة :

تمت الموافقة على الصيغة المقترحة للرغبة والوعد، مع طلب تعديل بالفقرة المخصصة) وحتى لا تتحمل البضائع رسوم أرضية فلا مانع لدينا من بيع البضاعة موضوع تلك المستندات لكم بطريق المساومة (الممارسة) بعد الاتفاق على ثمن البيع .

وتمت الموافقة على الصيغة المقترحة لعقد البيع .

295- طلب فتح اعتماد موجه من العميل إلى المصرف الإسلامي بدون تفاصيل واضحة

السؤال :

ما هو الرأي الشرعي بالنسبة إلى طلب فتح اعتماد الذي يوجهه العميل إلى المصرف الإسلامي لفتح اعتماد نقدي دون أن يتضمن تفاصيل واضحة عن البضاعة ومواصفاتها وكمياتها وأوزانها وسعرها حيث يذكر فقط نوعها مثل سكر أو أرز أو ملابس ويشار فقط إلى أن تفاصيل البضاعة هي حسب ما ورد بالعقد رقم.... بتاريخ..... المحرر بين المصدر والمستورد فهل يقبل البنك مثل هذا التفويض رغم ما يكتنفه من جهالة حول أهم شرط فيه وهو البضاعة؟ علما بأن هذا النص لا يتعارض مع اللائحة الدولية للاعتمادات .

الجواب :

في حالة فتح اعتماد ولحساب العميل فإن عمل بيت التمويل هو الوكالة والوكالة تقبل التخصيص والتعميم والإطلاق والتقييد. وتتخصص وتتقيد أيضا بالعرف فإذا كانت الأعراف التجارية صالحة لإزالة الجهالة المفضية للنزاع فالوكالة صحيحة وعلى الوكيل أن يعمل ما يقتضيه ذلك العرف. وفق الناحية الإدارية المصلحية وعلينا أن نطلب من طالب الاعتماد تسديد المبلغ كاملا إن أمكنه وإلا فعلينا أن نستوثق بكفالة أو رهن خارجي أو على البضاعة نفسها مع التثبت معادلتها لمبلغ الاعتماد .

296- زيادة الربح بموجب دفع مبلغ مقدم قبل تسلم البضاعة من المصدر

السؤال :

تقدم إلينا عميل برغبة ووعد بالشراء لبضاعة ومن ضمن شروط هذه الرغبة أن نقوم بدفع مبلغ مقدما حال فتح الاعتماد وقبل تسلم البضاعة من المصدر .

هل يجوز لنا زيادة الربح في مثل هذه الحالة بما يغطي فترة بين دفع المبلغ للمصدر والتعاقد مع الراغب في الشراء؟

الجواب :

تحديد الربح في العقد يتم بالاتفاق بين البائع والمشتري بما يتراضيان عليه ولا أثر للاعتبارات الباطنة التي روعيت في التحديد. ومن حق البائع أن يزيد في الربح سواء كان مبلغا مقطوعا أو نسبة مئوية دون ربط الأجل. وهنا ينظر إن كان قد حصل التواعد على مقدار الربح ثم رتب على شروط فتح الاعتماد تعجيل مبلغ إلى المصدر فلا أثر لهذا على المرابحة لأن رأس المال لم يزد عما هو. أما إن كان التواعد لم يحصل وإنما هي مساومة فيمكن للطرفين تعديل نسبة الربح التي تتضمنها الرغبة والوعيد بالشراء.

297- عمولة خطاب الضمان وتعزيز الاعتمادات

السؤال :

الموضوع عمولة خطابات الضمان وتعزيز الاعتمادات أنه من المعلوم والمتفق عليه أن بيت التمويل لا يتقاضى عمولة على إصدار خطابات الضمان أو على تعزيز الاعتمادات المستندية حيث يأخذ بالقاعدة التي تفيد أن لا أجر على كفالة، وقد اعتبرت عمولة خطابات الضمان في حكم المعاملات المحرمة .

وعلى ذلك لم يكن بيت التمويل يتدخل بالإشارة أو باللفظ بالنسبة لطريقة تحصيل عمولة الضمان التي تتقاضاها البنوك الخارجية مقابل تقديم كفالتهم .

وقد تمت الموافقة في إجتماع الهيئة التاسع والخمسين، وأصبح بالإمكان إضافة الفقرة الآتية بخطابات الضمان أو الاعتمادات المستندية وهي "جميع المصاريف تحصل من المستفيد" فهل مجرد تغيير اللفظ من العمولة إلى المصاريف يجعلها في حكم المعاملة الشرعية أم أن العبرة بجوهر الكلمة وليس بلفظها؟

علما بأن المفهوم بين البنوك أن الضمانات تحصل عنها البنوك التجارية عمولة وليس مصاريفا .

الجواب :

قررت الهيئة كتابة نص جواب السؤال المطروح في محضر الهيئة التاسع والخمسين مع الإضافة ونصه :

-1ترى الهيئة أنه لا مانع شرعا في أن يكتب في الاعتمادات أو خطاب الضمان الصادر عن بيت التمويل العبارة التالية (جميع المصاريف الفعلية تحصل من المستفيد) وأضيف: أما عمولة خطاب الضمان التي تؤخذ على العميل من قبل مصرف آخر فيجب أن يبين للعميل نفسه وللبنك (الكفيل) بأنه ليس لنا علاقة بتقاضي العمولة وذلك لأن بيت التمويل الكويتي لا يتقاضى عمولة على خطابات الضمان ولا لخطابات التعزيز. كما يجب إفهام المصدر والبنوك الأجنبية هذا الأمر.

298- عملية مرابحة دفعت عليها رسوم أرضية

السؤال :

عملية مرابحة دفعت عليها رسوم أرضية .

بضاعة استوردت من إيطاليا ووصلت إلى ميناء الكويت، ولكن المستندات تأخرت مما ترتب رسوم أرضية (رسوم تخزين في الجمارك) وسبب التأخير هو البنك الخارجي والبريد .والواعد بالشراء يرفض تحمل ذلك فما الحل الشرعي؟

وطرح السيد الرئيس السؤال التالي: ما هي الصلة بين المصدر وبين بيت التمويل؟

الجواب :

يتحمل بيت التمويل رسوم الأرضية التي وجبت قبل العقد بينه وبين الواعد وقبل تمكين الواعد من تسلم البضاعة حتى لو كان العلم بها متأخرا بعد العقد والتمكين وهذه الرسوم التي يدفعها بيت التمويل الكويتي لا يصح إلحاقها بالثمن في بيع المرابحة لعدم التعارف على ضمها إلى الثمن كتكاليفه .

أما ما يجب من رسوم أرضية بعد العقد والتمكين للواعد في تسلم البضاعة فيتحملها المشتري .

ويجب شرعا أن تكون الصلة التعاقدية وآثارها والتزاماته بين بيت التمويل الكويتي وبين المصدر. لا بين المصدر والواعد وينبغي إفهام المصدر ذلك.

299- المطالبة بالتعويض مقابل الإقرار والضمان الموقع من قبل العميل

السؤال :

تواعدنا مع عميل على بضاعة (سكر) وبعد أن فتحنا الاعتماد وصلت الأوراق إلى بيت التمويل فأخبرنا العميل بموجب الأوراق أن البضاعة شحنت ويستطيع الحضور للتعاقد واستلامها وبعد ذلك تبين أن المستندات مزورة .

وعند مطالبة العميل بالتعويض مقابل الإقرار والضمان الموقع من قبله كضمان للمصدر أبدى العميل تحفظ حول كيف يمكن مطالبته بالتعويض في الوقت الذي أرسلنا له كتاب يبين استلام البضاعة .

الجواب :

المطالبة بالتعويض لا علاقة لها بالمواعدة ولا بإجراءات التعاقد والتسليم وإنما هي نتيجة كفالة سابقة حيث كفل الواعد المصدر في حسن أداء ما يتم التعامل به معه .وأن يتحمل (العميل) كل ما يترتب على مخالفة المصدر لأي مواصفات أو قيود يترتب على مخالفتها تبعة مالية وهو ما يعرف بضمان الدرك. فمسئولية الواعد ناشئة عن الكفالة لا عن المواعدة وما بعدها من إجراءات ومنها إجراء مخاطبته للحضور للتعاقد.

300- حجز قيمة الاعتماد من الحساب الجاري أو حساب التوفير

السؤال :

يتقدم العميل لفتح اعتماد مرابحة وأحيانا نطلب منه ضمانات معينة قد تكون ودائع أو حسابات توفير تحجز قيمة الاعتماد من هذه الحسابات كضمان ويفتح بناء عليه الاعتماد .

ما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ وما هو الحكم الشرعي إذا تم الحجز من الحساب الجاري الخاص بالعميل؟

الجواب :

أن الحجز الذي تم على حساب التوفير أو الوديعة الخاصين بطالب فتح الاعتماد هو عبارة عن منع للشريك من حق الاسترداد الجزئي أو الكلي لحصته في المشاركة بعد أن كان مسموحا به بذلك من شريكه (المصرف) وهذا الحجز لضمان إمكانية المقاصة بين الالتزام الناشئ عن فتح الاعتماد وبين تلك الحصة سواء كانت وديعة أو حساب توفير علما بأن ربحهما يظل لصاحب الحساب أو الوديعة .

أما الحجز من الحساب الجاري الخاص بالعميل فهو عبارة عن اتفاق على امتناع المقترض (صاحب الحساب الجاري) من استرداد القرض خلال مدة الحجز ليظل صالحا للمقاصة فيصبح للقرض في هذه الحالة أجل محدد وهذا الأجل ملزم للمقرض (صاحب الحساب) أخذا بمذهب المالكية القائلين بأن الأجل في القرض ملزم.. والله أعلم.

301- أخذ تعويض مقابل التلف لجزء من البضاعة في أحد عمليات المرابحة

السؤال :

في أحد اعتمادات المرابحة التي تلف فيها جزء من البضاعة ستقوم شركة التأمين بتعويضنا عن ذلك الجزء بمبلغ يزيد عن قيمة الضرر الذي تحملناه .

والواعد بالشراء طلب تحويل المبلغ الزائد له على اعتبار أنه تحمل أضرارا مادية .

فهل يجوز لنا تحويل المبلغ الزائد لحساب الواعد بالشراء؟

الجواب :

إذا ثبت أن العميل قد تضرر من التأخير أو التلف بقدر ما زاد عن القدر الفعلي وكان هذا الضرر مما يعود على بيت التمويل أيضا فيحل أخذ هذا القدر أما إذا كان الضرر العائد على بيت التمويل (أقل فعلا) من التعويض الذي قدمته شركة التأمين فلا يحل لبيت التمويل أخذ هذا الزائد إلا أن يكون تبرعا من شركة التأمين عن تراض.

302- أخذ تعويض يعادل القيمة الكلية مقابل تلف أو فقدان كلي للبضائع المؤمن عليها

السؤال :

عند حدوث تلف أو فقدان كلي للبضائع المؤمن عليها تحت اعتمادات مرابحة تعوض شركات التأمين بيت التمويل الكويتي بالقيمة الكلية للبضاعة زائدا 10% فما هو حكم التصرف في هذه الزيادة بعد حسم المصروفات علما بأنه إذا ما رغبنا في رد المبالغ إلى شركات التأمين الدافعة للتعويض فإنه ليست هناك ضمانات عملية تؤكد بأن المبالغ المسترجعة سوف تضاف إلى حسابات الشركة الحقيقية خصوصا بعد إقفال ملف التعويض منذ فترة طويلة- كما أنه في الوقت نفسه ليس هناك تأكيد بأن لا تضاف هذه المبالغ إلى الهيئات التبشرية أو تلك التي تدعو لمحاربة الإسلام والمسلمين لأن هذه الشركات ليست شركات وطنية يمكن الاطمئنان إلا أن أوجه صرف المبالغ المستردة إليها سوف لا تكون موجهة ضد المسلمين، كما أنه أيضا لا يمكن الرجوع إليها عند حدوث مشاكل مستقبلية .

الجواب :

نظرا إلى تعويضات التأمين المدفوعة من شركات تأمين خارجية إذا أعيد إليها ما زاد عن الضرر الفعلي ليست هناك ضمانات لوصولها إلى شركات التأمين الخارجية نفسها. لأن أنظمتها ليس فيها مثل هذا المبدأ.
ويخشى أن تؤخذ لغيرها كالموظفين الذين تصل إليهم أيديهم ويخشى توجيهها إلى جهات معادية للإسلام ولهذا تعامل معاملة الفوائد بأن لا يتملكها من آلت إلى يده وهو بيت التمويل الكويتي بل يصرفها في وجوه الخير العامة.

303- دخول بيت التمويل في عملية مرابحة مع العميل

السؤال :

إذا قدم المصدر عرضا بالأسعار إلى المستورد وذلك بناء على طلب المستورد وطلب المصدر من المستورد الرد عليه أما بالموافقة أو بالرفض للعرض. وقام المستورد بمثل هذا الرد أي بالموافقة على ما جاء بالعرض لدفع قيمة البضاعة وذلك حسب عرض الاعتمادات .

فماذا نسمي رد المستورد بقبول عرض المصدر. وهل بهذا القبول تتم البيعة أم يعتبر هذا الرد مجرد وعد .

الجواب :

إذا تلقى العميل عرضا من المصدر بالأسعار صالحا لأجل معين فأجاب العميل خلال ذلك الأجل بالقبول فإن العرض والقبول يتكون منهما عقد. ويمتنع على بيت التمويل الدخول في هذه العملية مطلقا. لكن إذا كان القبول منصبا على بعض أنواع البضائع الواردة في العرض وكان هناك شرط أو قرينة أو عرف بأن أسعار العرض مرتبطة بالتعاقد على جميع الأنواع فإن هذا القبول غير المطابق للعرض يعتبر إيجابا (كأنه عرض جديد ولكن من طرف العميل) فإذا لقي قبولا من المصدر وجد العقد. وإذا رفض المصدر تلك التجزئة أو التعديلات لم يوجد العقد. وفي هذه الحالة ليس هناك ما يمنع من دخول بيت التمويل الكويتي في عملية مرابحة مع العميل .

وأما تعزيز المصدر لعرضه الأول الذي قبله العميل) بالتوقيع من المصدر على طلب العميل) فإنه زائد عن عملية التعاقد ولا أثر له لحصول العقد بالعرض من المصدر، ثم القبول من العميل بصورة متفقة مع العرض.

304- أخذ أجرة مقابل تعديل يتم إرساله عن طريق التلكس

السؤال :

تقوم إدارة الاعتمادات بفتح الاعتمادات النقدية لحساب عملائها وتتقاضى 0.5% عمولة مقابل ما تقوم به من أعمال .

والسؤال هو :

في بعض الأحيان يتم فتح الاعتماد بموجب تلكس كما يتم تعديله بالتلكس أيضا وقد جرت عادة البنوك التجارية أن تحصل من العميل على عمولة بالإضافة إلى أجرة التلكس الحقيقية فهل يجوز لبيت التمويل الحصول على مثل هذه العمولة أم تعتبر عمولته من ضمن الأجر) العمولة (السابق تحصيلها وهي إلـ 0.5% وطبعا ما يطبق على أجرة التلكس يطبق على أجور البريد وما شابهها .

وهل يجوز أن يأخذ أجرة عن التعديل الذي يتم إرساله عن طريق التلكس مع العلم بأن العميل يعلم بشروطنا هذه وبالنسب المعلنة لجميع العملاء .

الجواب :

بما أن بيت التمويل الكويتي يقوم بفتح الاعتمادات لعملائه بصفته وكيلا عنهم يجب عليه أن يعلن لهم شروط النسب المعلنة من البداية بالنسبة للعمولات والخدمات التي تخص الاعتمادات .

وإذا جرت خدمة غير معلنة النسبة فيحكم فيه العرف التجاري .

305- الامتناع عن الدخول في أي عملية سبق الاتفاق عليها بين العميل والمصدر

السؤال :

حول ما جاء في جواب الهيئة في محضرها الخامس والثمانين من امتناع الدخول في أي عملية سبق الاتفاق بين العميل والمصدر من خلال توقيع العميل بالموافقة على عرض أسعار محدد الأجل صادر إليه من المصدر لحل ما ترتب على تطبيق الفتوى من ضياع فرص كثيرة للعمليات المبرمة. وبعد التداول في الموضوع واقتراح اللجوء إلى طلب

التقابل بين العميل وبين المصدر بصورة مثبتة وخالية من أي شرط ملزم لبيت التمويل بالحلول محله ولو حصلت الإشارة إلى رغبة العميل في القيام بالعملية عن طريقه .

الجواب :

طلب تقديم صيغة تتضمن التعبير عن الإقالة من العميل موجها إلى المصدر بحيث يرسل إليه مع فتح الاعتماد فإذا وافق على الإقالة انتهى مفعول العقد السابق ويتم السير في إجراءات فتح الاعتماد من قبل بيت التمويل والمصدر وإذا رفض الإقالة اعتبر الاعتماد كأن لم يكن وظلت الفرصة متاحة للاستفادة من العقد الذي تم بينه وبين المصدر.

306- طلب مبلغ من المال مقابل السير في إجراءات فتح الاعتماد

السؤال :

يطلب من بعض العملاء الذين يرغبون في فتح اعتماد مستندي أن يقدموا مبلغا من المال كشرط للسير في إجراءات فتح الاعتماد التي يقوم بدور الوكيل بأجر. فضلا عن دورنا في الكفالة دون مقابل عنها، وقد يتم ذلك عن طريق حجز المبلغ المتفق عليه في حسابه الجاري. فهل يجوز هذا التصرف وما تكييفه الشرعي؟

الجواب :

أن بيت التمويل الكويتي في قيامه بإجراءات فتح الاعتماد هو وكيل. ومن حق الوكيل بالتعاقد والدفع قبض المبالغ المتعلقة بتنفيذ الوكالة فالمبالغ التي يقبضها -أو يحجزها- هي مال طالب فتح الاعتماد وريعه له وهو بيد الوكيل للقيام بدفعها عند الحاجة بموجب وكالة الدفع، وليس للموكل هنا حق استردادها لتعلق حق الغير بها من حين فتح الاعتماد أما الكفالة فهي بالنسبة للمقدار الباقي من الالتزام عدا النسبة المدفوع مبلغها وهي بدون مقابل لأن المقابل هو عن أعمال الوكالة.

307- المتاجرة بالآلات الموسيقية

السؤال :

ما هو الحكم الشرعي في المتاجرة بالآلات الموسيقية .

الجواب :

الأولى ترك المتاجرة بالآلات الموسيقية نظرا إلى اختلاف الفقهاء في حكم الموسيقى ما بين التحريم والكراهة والإباحة إذا خلت عن الملابسات المحرمة. ولهذا الاختلاف لا تعتبر الموسيقى مما يجب إنكاره لأن من شروط الإنكار أن يكون الأمر متفقا على تحريمه ولم يقع هذا الاتفاق. لذا يرشد إلى ترك استماعها أو المتاجرة بآلاتها مراعاة لاختلاف الفقهاء وأخذا بالاحتياط.

308- إضافة العمولة واحتسابها من ضمن المصاريف التي يتحملها العميل في عملية المرابحة

السؤال :

هل يجوز إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات من الإدارة التجارية واحتسابها من ضمن المصاريف التي يتحملها العميل في عمليات المرابحة .

الجواب :

بعد الدراسة المستفيضة تبين أنه لا يجوز إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات من الإدارة التجارية، بل لا يجوز للإدارة التجارية إضافة العمولة الأساسية كذلك لأن هذه العمولة حطها بيت التمويل فلا تعتبر مصاريف إضافية على ثمن السلعة في صفقات المرابحة .

وإذا كان الربح بالنسبة فإنها تربط بجميع المبلغ لا بما عدا المبلغ المقدم.

309- عمولة متداولة مستندات الشحن

السؤال :

هل بالإمكان مقاسمة بنوكنا المراسلة فيما تحصل عليه من عمولة من المصدر في بلدهم بسبب فتح اعتماداتنا المستندية عليهم وهي ما تسمى بعمولة مداولة مستندات الشحن . وهل يعتبر المبلغ المحصل من حق بيت التمويل أم يجب أن يرد إلى حساب عميل بيت التمويل سواء للاعتماد النقدي أو المرابحة .

الجواب :

يجب إعلام العميل بأنك سوف تحصل على عمولات من البنك الخارجي فتكون العمولات لك. أما إذا لم تعلن عنها فهي للعميل. أما اعتماد المرابحة إذا كان معلوما بأنه يعطى فيحسب من أصل المبلغ طبقا لأحكام المرابحة.

310- المساومة في الربح في عملية المرابحة

نتقدم لكم بالاستفسار الآتي آملين أن تفيدونا بالفتوى الشرعية الخاصة بالنسبة لاعتمادات المرابحة يقوم بيت التمويل باحتساب تكلفة البضاعة يوم الدفع وإضافة نسبة معينة كربح له عن عملية البيع للعميل .وكلما زادت المدة زادت النسبة والاستفسار للحالة الآتية :

إذا كان من شروط الاعتماد دفع دفعة مقدمة للمصدر، تصل بعدها البضاعة بعد حوالي 3 شهور، ويدفع باقي القيمة عند وصول البضاعة، فهل يجوز لبيت التمويل إدخال هذه المدة عند احتساب نسبة الربح الخاصة به؟

مثال توضيحي :

عند شراء بضاعة بالمرابحة بمبلغ 100 دينار مثلا. وطلب العميل السداد بعد سنة يكون احتساب الربح كالآتي :

100دينار × 10% لمدة سنة= 10 د. ك، في الحالة الخاصة بالسؤال سيتم دفع الربع مثلا مقدما في 1\1\89، أي في 1\4\90 ، الدفعة المقدمة 25 دينار × 10% لمدة 15 شهرا 3.125 =د. ك .

الدفع عند وصول البضاعة 75 دينار ×10% لمدة سنة= 7.500 دينار .

أي يصبح إجمالي الربح 10.625 دينار أي تصبح النسبة 10.625% بدلا من 10%، والفرق واضح أنه عبارة عن احتساب الربح عن مدة الثلاثة أشهر للدفعة المقدمة، فهل الحساب بهذه الطريقة جائز أم لا؟

وفي الختام أرجو الموافقة على حضوري أثناء مناقشة الاستفسار للإدلاء بأي تفاصيل تطرحونها بخصوص هذا الأمر .

الجواب :

من الواجب معرفة تكلفة البضاعة قبل الدخول في المرابحة، كما أن المرابحة يجوز فيها المساومة في الربح، ولا بد عند التعاقد من معلومية التكلفة ومعلومية مقدار الربح بالمبلغ أو بالنسبة.

734 - مشروعية زيادة تكاليف فتح الاعتمادات

السؤال :

هل يجوز وضع حد أدنى لأجور فتح الاعتماد ؟ وهل في هذه الحالة يرتبط بالتكلفة؟

الجواب :

لا ترى الهيئة مانعًا من زيادة تكاليف إصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات باعتبارهما وكالة بأجر.

735 - لا يجوز إبرام عقدين على صفقة واحدة

السؤال :

أحيانًا نقوم بشراء بضائع بالأجل بالعملة الأجنبية ثم نبيعها لعميلنا بإبرام عقد بيع مساومة بالعملة المحلية ونرغب في إبرام عقد بيع ابتدائي أولًا، على أن يبرم عقد بيع نهائي بالثمن النهائي للمبيع عند سدادنا للبائع، وذلك لرغبتنا في وضع تكلفة المبيع في اعتبارنا لتحديد السعر النهائي للمبيع حتى ولو كان البيع مساومة. فهل يجوز ذلك شرعًا؟

الجواب :

رأت الهيئة أنه لا يجوز إبرام عقدين على صفقة واحدة لشخص واحد بسعرين مختلفين، وينبغي تحديد سعر الشراء عند إبرام عقود بيع المرابحة بأمانة كاملة وإلا كانت خيانة .

736 - أخذ عمولة من بنك خارجي لتنفيذ اعتماد

السؤال :

نقوم بفتح اعتماد لأحد عملائنا المستوردين لصالح مصدر في بلد المصدر، وهو اعتماد عادي وليس لبيت التمويل الكويتي سوى تنفيذ رغبة العميلين -المستورد والمصدر- بدون أي تدخل منه، ولذلك جرت العادة في البنوك أن تعطي عمولة لأي بنك يرشحها لفتح اعتمادات عليها، حتى تشجع على جذب العملاء وزيادتهم فتعطي عمولة من نصيبها الذي أخذته من عميلها. فهل يجوز لنا أن نأخذ المبالغ التي تردنا من هذه البنوك كعمولة لنا؟

الجواب :

رأت الهيئة أن عمولة الاعتماد في أصلها جائزة، لأنها أجرة على خدمة يقوم فيها البنك .

وبما أن البنك العميل الذي رشحه بيت التمويل للتاجر يعطي من أصل هذه العمولة أجرًا لبيت التمويل الكويتي على ترشيحه إياه، فلا مانع من أخذ هذه العمولة .

737 - تطبيق بيع المساومة في فتح الاعتماد

السؤال :

يقوم بعض العملاء بفتح اعتمادات مؤجلة الدفع باسمهم نظير حصولهم على تسهيلات بالدفع من المصدرين لمدد محدودة، حيث يتم فتح الاعتماد ولدى وصول المستندات والبضاعة يستلمهما العميل، وفي تاريخ الدفع يقوم بيت التمويل الكويتي بخصم المبلغ من حساب العميل وتحويله إلى حساب المستفيد (المصدر الخارجي) وتتم هذه العملية نظير حصول بيت التمويل الكويتي على عمولة

وترغب إدارة الائتمان تطبيق بيوع المساومة في هذا المجال وذلك بفتح الاعتماد باسم بيت التمويل الكويتي، ولدى وصول البضاعة والمستندات يتم بيعها مساومة للعميل على أن يقوم العميل بالسداد إما في تاريخ الدفع للمستفيد أو بعد ذلك التاريخ .

راجين التكرم بإفادتنا بالرأي الشرعي حول هذا الموضوع .

الجواب :

هذا البيع هو بيع عادي يدخل فيه بيت التمويل الكويتي بصفته مشتريًا شأنه شأن أي شخص آخر، وبعد أن يشتري بيت التمويل الكويتي فله الحق في أن يبيع مرابحة أو مساومة، نقدًا أو بالأجل .

على أن تعد صيغ العقود التي سيعمل بها بهذه الطريقة لعرضها على الهيئة قبل التعامل لأخذ الموافقة عليها .

الزكاة=http://www.kfh.com/KFH_Fatawa/Fatawa_Category_Index.aspx?id=454&title

لزكاة

311هل يجوز لبيت التمويل أن يخرج الزكاة من المال الاحتياطي نيابة عن المساهمين
312إخراج الزكاة لبعض الأموال المستخدمة في العصر الحديث
313دفع رواتب الموظفين العاملين في صناديق الزكاة من أموال الزكاة
314تقديم الزكاة وتأخيرها والاقتراض لإخراجها
315زكاة ودائع المحفظة العقارية على الريع فقط
316زكاة الودائع الاستثمارية على الودائع وعلى الريع
317استثمار أموال الزكاة المتجمعة لدى هيئاتها
318حكم وضع زكاة المال لأحد الأشخاص بحساب توفير استثماري
319زكاة أسهم بيت التمويل
320كيف يخرج المدين زكاة ماله
321موقف بيت التمويل من فتح حساب خاص بهيئة خيرية
322علاقة صاحب الأسهم باحتياطي خاص بهيئة خيرية
323حكم زكاة المال المرصد لعمل خيري
747كيفية تقويم الأسهم والأصول العينية لمعرفة زكاتها
748بعض أحكام الزكاة في ظل ظروف الاحتلال
749الزكاة واجبة فيما زاد عن مبلغ الدين
750لا زكاة على ريع العقار إذا استغرقه الدين
751إذا أخرجت زكاة المال فلا يعد كنزا له
752شروط استثمار أموال الزكاة
753متى يزكي الدائن على ديونه
754إعفاء مستأجر مستحق للزكاة لا يعد زكاة للمؤجر
755الزكاة لا تدخل في مصاريف المضاربة
756الزكاة على علاوة الإصدار تكون مع زكاة الاحتياطيات
757زكاة الأرض المملوكة بنية البناء للسكن الشخصي
758كيفية زكاة أسهم شركة متنوعة الاستثمارات
759الفرق بين الحول الهجري والميلادي في احتساب الزكاة

الزكاة

311- هل يجوز لبيت التمويل أن يخرج الزكاة من المال الاحتياطي نيابة عن المساهمين

السؤال :

هل تخرج الزكاة عن المال الاحتياطي المتجمع في بيت التمويل الكويتي؟

الجواب :

فإن هذا المال إن بلغ نصابا وجبت تزكيته بواقع 2.5% كل عام قمري، على أن يأذن المساهمون الذين هم أصحاب هذا المال لإدارة بيت التمويل الكويتي في إخراج هذه الزكاة .

لأنها عبادة، ولا بد فيها من نية، ويعتبر توكيل المساهمين إنابة عنهم في أداء هذا الواجب الديني المالي .. والله أعلم .

312- إخراج الزكاة لبعض الأموال المستخدمة في العصر الحديث

السؤال :

يرجى إفادتنا عن أسلوب إخراج الزكاة لبعض الأوجه الحديثة للملكية في العصر الحديث ومنها :

زكاة الاحتياطيات النقدية- زكاة الشيكات الآجلة- زكاة حصص التأسيس- زكاة السندات- زكاة العقار كبناية للملك- زكاة العقار كبناية للمتاجرة- زكاة العقار كأرض للمتاجرة- زكاة العقار كأرض للتمليك .

الجواب :

زكاة المال الاحتياطي -لا بد من زكاة المال الاحتياطي بعد استئذان المساهمين .

زكاة الشيكات الآجلة :الشيكات الآجلة تعتبر ديونا للشخص عليه أن يزكيها، وذلك ما لم يتعذر تحصيلها فإن تعذر تحصيلها وأمكن التيسير على المدين وإمهاله فيزكيها عند قبضها لسنة واحدة، كما هو رأي الإمام مالك وهذا ما أطمئن إليه .

زكاة حصص التأسيس :هذه الحصص إذا كانت في شركات عقارية تزكى إيراداتها أما إذا كانت استثمارية مالية فتزكى كعروض تجارية أصولها وأرباحها .

زكاة الشركات العقارية والصناعية :تزكى إيراداتها .

زكاة السندات :تزكى كما تزكى الديون، وقد تقدم الكلام في جوانب على زكاة الشيكات الآجلة المتعذرة التحصيل أما إذا كان يسهل تحصيلها أو كانت على مقر مليء فإنه يزكى عنها عن كل سنة كزكاة عروض التجارة أصولها وأرباحها .

زكاة العقار كبناية للمتاجرة تزكى زكاة العقار كأرض للتملك: لا زكاة عليه إذا كان للسكن .

313- دفع رواتب الموظفين العاملين في صناديق الزكاة من أموال الزكاة

السؤال :

هل يجوز دفع رواتب الموظفين المتفرغين للعمل في صناديق الزكاة من أموال الزكاة)في المصارف الإسلامية مثلا) وهل يجوز إعطاؤهم مكافآت إضافية؟

الجواب :

يجوز أن تعطي من الزكاة رواتب الموظفين المتفرغين للعمل في صناديق الزكاة في المصارف الإسلامية أجرا على عملهم باعتبارهم من العاملين عليها كما يجوز إعطاوهم مكافآت إضافية.. إذا كان لهم أجر آخر وذلك بمقابل جهدهم الإضافي المخصص للعمل في صناديق الزكاة.. وينبغي أن تكون هذه الأجور ملائمة، بحيث لا تطغى على المصارف الأساسية المقصودة بصفة جوهرية من جمع الزكاة وأهمها سد حاجات الفقراء والمساكين والصرف في سبيل الله .

هذا مع الإحاطة بأن من أفضل الأعمال التقرب إلى الله بالعمل المجاني في مثل هذا النشاط الإسلامي.. واحتساب الأجر عند الله سبحانه وتعالى بركة في الدنيا وثوابا في الآخرة .

314- تقديم الزكاة وتأخيرها والاقتراض لإخراجها

السؤال :

ما مدى جواز تأخير وتقديم الزكاة وهل من الجائز الاقتراض لإخراجها .

الجواب :

إذا وجبت الزكاة كانت دينا في ذمة صاحب المال ولا تسقط إلا بالأداء، فإن لم يكن معه نقد فلا مانع من أن يقترض ويكون الدين حينئذ لمن اقترض منه .

315- زكاة ودائع المحفظة العقارية على الريع فقط

السؤال :

هل تستحق زكاة على الودائع المقيدة والمخصصة للاستثمار العقاري في المحفظة العقارية التي يديرها بيت التمويل الكويتي؟

الجواب :

الزكاة المستحقة على الودائع المقيدة والمخصصة للاستثمار العقاري في المحفظة العقارية هي على الربح فقط لأنها أعيان مستغلة للإيجار وليست في الأصل متخذة للتجارة .

وإن كان من المحتمل بيع بعضها فيما بعد لكن نية الاتجار ليست مقارنة لتملكها .

316- زكاة الودائع الاستثمارية على الودائع وعلى الريع

السؤال :

هل الوديعة الاستثمارية عليها زكاة كاملة أو على ريعها؟

الجواب :

أن الوديعة الاستثمارية عليها زكاة وعلى ريعها لأن المقصود منها الإتجار وأموال التجارة تكون الزكاة على رءوس الأموال وريعها .

317- استثمار أموال الزكاة المتجمعة لدى هيئاتها

السؤال :

هل يجوز استثمار أموال الزكاة المتجمعة لدى الهيئة الخيرية العالمية وهل الهيئة الخيرية تعتبر وكيلة عن المزكي أم عن المستحق؟

الجواب :

أن مصلحة الفقير والظروف المالية -تقضي بذل الجهد بأن تستثمر هذه الأموال في وجه مضمون غالبا -أما إذا وقع ضرر أو خسارة فلا يتحملها أحد ولكن بعد بذل الجهد الكافي لتحاشي الخسارة ولكن إذا وجد ضامن فهو أحوط .

وتعتبر الهيئة الخيرية وكيلة عن المزكي فقط لكونها جهة أهلية أما لو كانت جهة حكومية مكلفة رسميا بتلقي الزكاة وتوزيعها فإنها تعتبر وكيلة عن كل من المزكي والمستفيد معا.

318- حكم وضع زكاة المال لأحد الأشخاص بحساب توفير استثماري

السؤال :

هل يجوز وضع زكاة المال لأحد الأشخاص بحساب توفير استثماري وأن يكون معرض الربح والخسارة أو أن توضع بحساب جار عادي .

الجواب :

الأصل في زكاة المال أن تصرف فور إخراجها عند حولان الحول لكن إذا كان للمزكي جدول لصرفها على المحتاجين ولا سيما من قرابته غير الواجب إنفاقه عليهم وكان يؤخر ذلك إلى المواعيد المناسبة لمصلحتهم، فيجوز وضع ذلك في حساب جار أو في حساب توفير استثماري على أن يضم الريع إلى مال الزكاة لانفاقها في مصارفها وإذا وقعت خسارة فلا حرج عليه إن كان قد بذل جهده في اختيار مجال الاستثمار المشروع المعتاد لمثل ذلك المال .

319- زكاة أسهم بيت التمويل

أسئلة عن الزكاة وكيفية استخراجها؟

1) زكاة أسهم بيت التمويل الكويتي. وفي حالة توزيع أسهم منحة؟
2) زكاة أسهم صناعية؟
3) زكاة أسهم تجارية؟
4) زكاة أسهم عقارية؟
5) زكاة أسهم استثمارية؟
6) تقييم الأسهم هل يقيم بالسعر الأساسي أم بالسوقي أم بالدفتري لشركة استثمارية. وليس لدي نية لبيع الأسهم أو إذا كانت شركة تجارية؟

الجواب :

بما أن زكاة أسهم بيت التمويل الكويتي عروض تجارية فإن زكاتها تكون بسعر السهم في السوق ويقوم صاحب السهم بتزكيتها بمعرفته. ويجوز لبيت التمويل الكويتي إخراج زكاة أسهم المساهمين إذا أذنوا بذلك. وتخرج الزكاة عن أصل السهم مضافا إليه قيمة أسهم المنحة بالسعر السوقي للجميع .

ويزكي صاحب السهم سهمه بقيمته السوقية ولو لم تكن لديه نية لبيع السهم لأنه سهم شائع تغلب عليه الصفة التجارية ويمكن الأخذ بما انتهى إليه مؤتمر الزكاة الأول من التفرقة بالنسبة لمالك السهم بين من يقتنيه للمتاجرة به ومن يقتنيه لتحصيل الربح فقط فهذا الأخير إن استطاع أن يعرف من ميزانية الشركات ما يخص سهمه من الموجودات الزكوية زكاه بحسبه، وإن لم يعرف زكى الريع فقط مضموما إلى ماله لعدم وجود نية التجارة في اقتناء السهم وهذه النية شرط في زكاة التجارة.

320- كيف يخرج المدين زكاة ماله

السؤال :

شخص يملك مبلغا وقدره أربعة آلاف دينار وعليه ديون مؤجلة أي الأقساط الحالة والباقي عنده أربعة آلاف فكيف يستخرج الزكاة؟

الجواب :

ما دام أنه لم يحل عليه أجل قسط الدين فلا يسقط من المال المزكى وعليه أن يستخرج الزكاة عن المبلغ الذي عنده وهو أربعة آلاف دينار .

(2شخص يملك 100.000 ألف دينار، ومدين بـ 40.000 ألف دينار حالة أو عند الطلب فكيف يستخرج الزكاة؟

الجواب :

يسقط المديونية 40.000 ألف، والباقي 60.000 ألف يستخرج زكاتها والله أعلم.

321- موقف بيت التمويل من فتح حساب خاص بهيئة خيرية

السؤال :

عرض موضوع اشتراط هيئة خيرية (بيت الزكاة) على أصحاب المعونات الدورية فتح حسابات وما ترتب على ذلك من إقبال عدد كبير لفتح حساب بمبالغ بسيطة يتم سحبها فورا وأبدى رأيه بأن وضع حد أدنى لإمكانية فتح حساب توفير يحرم هؤلاء المنتفعين من المعونات من وجود الإجراء المشروط عليهم لاستلامها.. كما أن ترك الأمر مطلقا يسبب عبئا إداريا كبيرا على الجهاز الوظيفي، وأقترح التفاهم مع بيت الزكاة بأن يحول هؤلاء على بعض الفروع التي لا تعاني ضغطا في العمل (على سبيل الحصر) ولا يفتح لهم حساب إلا في هذه الفروع المعينة .

الجواب :

مع جواز وضع حد أدنى لفتح حسابات التوفير فقها إلا أنه ترى الهيئة من باب التعاون مع الفقير المستحق مراعاة مبلغ الحد الأدنى بحيث لا يؤثر على مصلحة هذا الفقير. وأن يعالج الأمر من ناحية إدارية حيث تخصص فروع معينة لمثل هذه الحسابات.

322- علاقة صاحب الأسهم باحتياطي خاص بهيئة خيرية

السؤال :

يسأل حامل أسهم بيت التمويل الكويتي عن كيفية إخراج زكاة أسهمه باعتبار أن بيت التمويل الكويتي يخرج زكاة عن احتياطاته. ومعلوم أن أسهم المتاجرة يتم إخراج الزكاة على قيمة الأسهم فإذا كانت قيمة السهم 500 فلس مثلا وأخرج بيت التمويل زكاة الاحتياطي وكانت نسبة الاحتياطيات في الميزانية العامة تشكل (20% من الأصول على سبيل المثال)، فهل يتبقى من الـ (500) فلس مبلغ (400 فلس) لم يزكي وعلى مالك الأسهم أن يزكيه، أم أن عليه أن يزكي (500 فلس) كلها وهل في ذلك تكرار لتزكية جزء من القيمة .

الجواب :

ليس لصاحب السهم أي علاقة بالاحتياطي لأن الاحتياطي هذا وإن كان ملكا للمساهمين ولكنه لا تخصم زكاته من قيمة الأسهم لأن أسعار الأسهم تتأثر بظروف عديدة وغالبا لا يلحظ الاحتياطي في تحديد قيمة السهم وبما أن حامل السهم هو الذي يزكيه فليس عليه إلا مراعاة سعر السهم في السوق في حالة ما إذا كان بيت التمويل موكلا من الناس لإخراج الزكاة فنأخذ رأس المال زائدا الاحتياطي ثم تخصم المصاريف والباقي يزكى .

323- حكم زكاة المال المرصد لعمل خيري

السؤال :

هل تجب الزكاة على أموال صندوق العاملين؟ وهي عبارة عن رسوم الانتساب، رسوم العضوية شهريا، أرباح استثمارات أموال الصندوق، حصيلة الجزاءات الموقعة على الموظفين والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الإدارة؟ .

الجواب :

لا تجب فيه الزكاة لأنه صندوق خيري ينشأ من التبرعات ولا يستحق منه المنتسب إلا بشروط معينة وكل مال مرصد للخير فلا زكاة فيه. إلا عندما يحل الصندوق ويتسلم كل مشترك حصته يزكيها لسنة مضت قبل تاريخ التسلم .

747- كيفية تقويم الأسهم والأصول العينية لمعرفة زكاتها

السؤال :

كيف يمكن تقييم الأسهم والأصول العينية بقصد معرفة زكاتها في حالات الكوارث والجوائح؟

ولمزيد من الشرح هذه الأسهم تمثل الموجودات في بيت التمويل الكويتي ويصعب في الوقت الحاضر معرفة قيمة هذه الموجودات، والأسهم تزكى بمعرفة قيمتها السوقية

الجواب :

بعد الشرح والمناقشة استقر الرأي على أن هذه الأموال ليس لها قيمة في السوق الآن حتى يمكن إخراج زكاتها .

والأصل أن الزكاة واجبة على وجه التعجيل، ولا يمكن تأخيرها، فكلما أمكن معرفة قيمة الأصول المزكاة تعين إخراج زكاتها في موعدها، ولكن إذا استحال التقييم بسبب الكوارث أو الجوائح فإن ذلك يؤدي إلى عدم معرفة مقدار الزكاة، وبالتالي تعذر إخراجها في موعدها، وعلى ذلك فإذا استحال التقييم فلا مانع من تأخير إخراج الزكاة إلى حين معرفة القيمة بعد تحرك السوق، ومن ثم تقييمها وفقا لسعر السوق) لأن الأصل أن إخراج الزكاة لا يؤجل عن موعده فكلما أمكن معرفة قيمة الأصول تعين إخراجها ولكن إذا استحال التقييم، فيجوز التأخير إلى أن تعرف القيمة ثم تخرج الزكاة عن السنة التي لم يزكى عنها .(

أما فيما يتعلق بزكاة العقار :

أ- فإن كان للإستثمار، فالزكاة على ما يدره من ريع، فإن انعدم الريع فلا زكاة.

ب- وإذا كان للسكن فلا زكاة عليه.

ج- وإن كان للمتاجرة فيقيم بسعر السوق وتخرج زكاته وإن تعذر تقييمه في الوقت الحاضر فتؤخر الزكاة إلى أن يكون تقييمه ممكنا فيقيم وتخرج زكاته.

748- بعض أحكام الزكاة في ظل ظروف الاحتلال

السؤال :

ما هي أحكام الزكاة في ظل الظروف التي نشأت من جراء الأزمة التي مرت بها البلاد بالنسبة لما يلي -:

1- المساهم في بيت التمويل الكويتي عن أسهمه برغم تعذر تقدير قيمتها.
2- المودع في بيت التمويل مع التفويض بالاستثمار.
3- المستثمر في محفظة متخصصة.

الجواب :

بعد الشرح رأت الهيئة ما يلى -:

- بالنسبة لزكاة الأسهم، فإنه نظرا لتعذر إمكانية معرفة قيمة الأسهم لعدم وجود سعر له في السوق، فإن على المساهم أن ينتظر حتى تظهر قيمتها فيزكي عن سنة واحدة مضت .
- بالنسبة لزكاة الوديعة مع التفويض بالاستثمار، فبما أن الدولة ضمنت الودائع لأصحابها، فعلى المودع أن يزكيها كما تزكى العروض التجارية أي بقيمة الوديعة .
- بالنسبة للمستثمر في محفظة متخصصة، فعليه أن يزكي وفقا لنوع المحفظة التي يستثمر فيها، فإن كانت محفظة عقارية فيزكي الريع، وكذلك إذا كان الاستثمار في محفظة صناعية أما المحافظ التجارية فتزكى كما تزكى الودائع الاستثمارية .

749- الزكاة واجبة فيما زاد عن مبلغ الدين

السؤال :

عندما يكون على الإنسان دين محدد يقابله مبلغ يعادله، وحال على هذا المبلغ الحول، فهل تجب الزكاة على هذا المبلغ الذي يقابل الدين؟

الجواب :

هذا المبلغ لا تجب عليه الزكاة، لأنه أمانة في يد المدين لحساب الدائن ولكن إذا كان المبلغ الذي حال عليه الحول يزيد عن الدين فإن الزكاة تجب في الزيادة فقط .

750- لا زكاة على ريع العقار إذا استغرقه الدين

السؤال :

إذا كان لدى أحد الأشخاص عقار استثماري يدر دخلا، إلا أن صافي هذا الدخل يقل عن دين على هذا الشخص، فهل تجب الزكاة على هذا الريع؟

الجواب :

لا زكاة على هذا الريع لوجود الدين الذي يستغرقه

751- إذا أخرجت زكاة المال فلا يعد كنزا له

السؤال :

شخص عنده مبلغ مليون دينار كويتي مثلا، يضعه وديعة استثمارية في بيت التمويل الكويتي، وهذا المبلغ من فائض أمواله، ويؤدي عليه الزكاة، فهل تعتبر تلك العملية من باب الاكتناز؟ أم أن تفويض بيت التمويل الكويتي بالمضاربة للاستفادة منها لقطاع كبير من المسلمين يخرجها من هذا الباب؟

الجواب :

لا يعتبر ألمبلغ المودع في بيت التمويل الكويتي للاستثمار من باب الاكتناز، ما دام المالك يؤدي زكاته .

752- شروط استثمار أموال الزكاة

السؤال :

أن ما بين مدة تحصيل الزكاة من احتياطيات بيت التمويل الكويتي وآخرين وصرفها، تتوفر مدة ليست باليسيرة، فهل يجوز إيداع هذه المبالغ في وديعة استثمارية يتم الصرف من ربحها لطلبات المساعدات التي تقدم للجنة صندوق زكاة بيت التمويل الكويتي؟

الجواب :

يجوز استثمار أموال الزكاة في أعمال مأمونة ويمكن الأخذ بفتوى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف رقم 57ع\ 86 ونصها: يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية عقارية أو صناعية أو تجارية إذا زادت أموال الزكاة عن الحاجات الفورية أو الدورية (لسنة كاملة) وذلك بالشروط التالية :

أ- أن يقصر الانتفاع بريع تلك المشاريع على مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية وعلى النفقات الضرورية لتلك المشاريع نفسها.

ب- إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة لأجل استحقاق الزكاة، ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى، فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة، إذ لا يجوز تأخير صرف الزكاة، سواء ظهرت في صورة مبالغ أو أصول ما دامت الحاجة قائمة، ولا يغير هذا الحكم اشتراط المزكي خلافه.

جـ- يحدد مصير هذه المشاريع بأحد أمرين، إما تمليكها لمستحقي الزكاة طبقا للأوضاع الشرعية في ذلك، وإما مآلها إلى الجهة المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، لبيعها ورد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين، أو لشراء مشروع بديل يخصص لنحو ما كان مخصصا له المشروع السابق.

د- اتخاذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الطبيعة الزكوية لهذه المشاريع، عن طريق التوثيق الشرعي الكافي، ومن جملة ذلك التسجيل العقاري كلما كان ممكنا، مع تضمين وثيقة التسجيل الصفة الزكوية لهذا المشروع.

هـ- تحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة أو التقلبات السوقية الكثيرة قدر الإمكان والله أعلم.

753- متى يزكي الدائن على ديونه

السؤال :

هل يزكي الدائن عما له من ديون على الآخرين؟

الجواب :

ترى الهيئة الأخذ برأي جمهور الفقهاء القائلين بأنه إذا كان المدين مليئا ومقرا، فإنه يزكي عن الدين كل سنة .

754- إعفاء مستأجر مستحق للزكاة لا يعد زكاة للمؤجر

السؤال :

رجل من أهل الزكاة عنده عمارة سكنية، تسكن في شقة منها أسرة فقيرة محتاجة، وقد تأخرت في دفع الإيجارات المستحقة عليها، فهل يجوز لصاحب العمارة أن يعفي هذه الأسرة من الإيجارات التي له على أن يحتسب هذا الإعفاء من مبلغ الزكاة الذي عليه؟

الجواب :

لا ترى الهيئة جواز ذلك، وتحيل السائل على ما ورد في الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف في الجزء 23 صفحة 300.

755- الزكاة لا تدخل في مصاريف المضاربة

السؤال :

عن زكاة أرباح شركة المضاربة؛ هل تتحملها المضاربة كسائر المصروفات الأخرى ولا يتم توزيع الأرباح إلا بعد احتساب الزكاة من مجمل الربح، أم أن كل واحد من الشركاء يتحمل إخراج الزكاة التي تخصه من أرباحه؟

الجواب :

الحكم الشرعي في ذلك أنه يجب على كل واحد من الشركاء أن يخرج زكاة ماله عما يخصه فبعد إخراج المصاريف -ولا تعتبر الزكاة من المصاريف التي تخرج قبل توزيع الأرباح -يأخذ رب المال ماله وربحه ويقوم بتزكيته، والمضارب يأخذ نصيبه من الربح ويقوم بتزكيته، على أن تضم هذه المبالغ إلى ما عند كل واحد منهما من أموال زكوية .

756- الزكاة على علاوة الإصدار تكون مع زكاة الاحتياطيات

السؤال :

-هل يتم احتساب الزكاة عن الزيادة فى رصيد الاحتياطيات التي تمت الموافقة عليه، اعتبارا من بداية العام أم من تاريخ الموافقة؟

-هل يتم احتساب الزكاة على علاوة الإصدار من تاريخ تحصيلها أم من بداية العام؟

الجواب :

بما أن علاوة الإصدار تعتبر ربحا زائدا عن القيمة الإسمية للسهم، وهذا الربح غير قابل للتوزيع ويضاف للاحتياطي، فإنه يزكى مع الاحتياطيات الأخرى، أي إنه ليس من شروط زكاة المال النامي حولان الحول إذا أضيف إلى مال خاضع للزكاة، فإنه يزكى بزكاة أصله وإن أضيف إلى المال الزكوي متأخرا. فيزكى جميع المال في يوم وجوب الزكاة، وتشعر الجمعية العمومية بذلك .

757- زكاة الأرض المملوكة بنية البناء للسكن الشخصي

السؤال :

قطعة أرض مهيئة للبناء ومسعرة في السوق، ونية صاحبها أن يبني عليها لكنه غير قادر لعدم توفر الخدمات، فهل عليها زكاة؟

الجواب :

ليس عليها زكاة، إلا إذا باعها فيزكي قيمتها .

758- كيفية زكاة أسهم شركة متنوعة الاستثمارات

السؤال :

ما هي الكيفية لزكاة أسهم في شركة تتعامل بالعقار بيعا وشراء وتأجيرا، وبالمضاربة في الزراعة والصناعة وبيع وشراء العملات وتأجير السيارات والتمويل؟

الجواب :

إن الذي يتاجر بأسهمه يزكيها زكاة العروض التجارية، بمعنى سعر السهم في السوق ويضم إليه ما لحقه من ريع .

أما السهم الذي يمثل مزيجا من عقار وصناعة وزراعة وتجارة وقد اقتناه مالكه بقصد الاستثمار السنوي والحصول على الريع لا للمتاجرة به، فإنه يزكي ريعه مضافا إلى أمواله الزكوية الأخرى كما جاء في فتوى الهيئة ذات الرقم (319) في كتاب الفتاوى الشرعية #(1 .#)

759- الفرق بين الحول الهجري والميلادي في احتساب الزكاة

السؤال :

يزكي بيت التمويل الكويتي أموال المساهمين سنويا، ومن المعلوم لديكم أن هناك فرقا بين مدة السنة الهجرية المعتبرة في حولان حول الزكاة، وبين مدة السنة الميلادية المعتمدة في احتساب الميزانية، فما هي الطريقة الشرعية لاحتساب الزكاة خلال السنة الميلادية؟

الجواب :

رأت الهيئة أنه يزكى عن مدة السنة الهجرية 2.5% كما هو مقدر شرعا، أما ما زاد في السنة الميلادية من مدة فتحسب نسبة إلى مقدار الزكاة الشرعي وهو ما يساوي .% .077

المشاركات

324لا يحق للشركة المتعاقدة مع بيت التمويل في مشاركة مطالبته بفوائد خطاب الضمان ولا بغرامة التأخير
325لا يجوز فرض غرامة على تأخير إيداع حصيلة المبيعات في حساب الشركة
326مصاريف النقل والتخزين والتسويق لا تجوز نسبتها افتراضا
327مصاريف المضاربة في حالة الخسارة تحمل على رأس المال
328بيع شركة أشخاص إلى شركة أشخاص أخرى تملك الأخرى جزءا من رأسمالها
329لا يجوز أن يسدد الشريك حصته في رأس لمال عن طريق المرابحة. ولا بد من الإيداع النقدي
330استثمار الأرباح الناتجة عن عمليات الاستثمار يحتاج إلى تفويض من أصحابها
331الدخول في مشاركات مشروعة مع بنوك ربوية ودليل ذلك
332إنشاء كمبيوتر مركزي تستخدمه الشركات الشركات والبنوك الربوية للأغراض غير المشروعة
333شراء حصص الشركاء في شركات ذات مسئولية محدودة لا يجوز قانونا
334لا تجوز المتاجرة بأسهم شركات تقرض وتقترض بالفائدة
335لا يجوز تحميل مصاريف بضاعة المشاركة على أحد الشريكين، ولا تحديدها بنسبة من الأرباح الصافية
336تحويل أرصدة الحسابات الجارية للمشاركات إلى حسابات التوفير بقصد استثمارها
337مصاريف التخزين والتوزيع تحمل على المشاركة وما جرى خلاف ذلك يعاد على مقتضى الفتوى
338متى يتحمل الشريك كساد البضاعة التي أشار بشرائها؟
339تلف البضاعة الحاصل بسبب سماوي والسرقة غير المقدور على دفعها وما شابه ذلك يكون على حساب المشاركة
340متى يتحمل الشريك مسئولية كساد الكمية الزائدة عن حاجة السوق ومصاريف إعادة تصديرها؟
341يتحمل الشريك المتولي للإدارة المسئولية إذا قصر في توفير أسباب حفظه للبضاعة
342الكفالة بالتبعات وقبل ثبوت الحق (ضمان الدرك)
343شراء السلع نقدا وإبقاؤها في مخازن البائع وتوكيله بالبيع واشتراط التحصيل
344بيع المرابحة من شركة قابضة إلى فرع مملوك لها عقد فاسد
345تقدير مصاريف الإدارة في المشاركات المتعددة التي يديرها الشريك المدير نفسه
346شراء الشريك من مال الشركة مرابحة وبالأجل لا يحل له أن يبيع إلى الشركة ما اشتراه منها
347جواز مساهمة بيت التمويل في الشركة الإسلامية الدولية للصوتيات والمرئيات

348لا يجوز تحميل المودع شيئا من تكاليف ما يطرحه بيت التمويل من مشاريع خارجة عن الاستثمار
349لا تنعقد الشركة إلا على المبالغ التي يدفعها كل من الشريكين
350استعمال طريقة النمر غير جائزة
351حكم إدخال شريك على شركة قائمة
352الحصول على نسبة من الأرباح مقابل تقديم المصرف خطاب الضمان
353لا مانع من عقد الشركة بعد مراعاة بنودها
354شراء حصة أو جزء من الوديعة الاستثمارية
355المصاريف المحصلة على وعاء المشاركة
356طرح شروط فتح الودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكي
357اشتراط حد أدنى لحساب التوفير الاستثماري القائم حاليا
358تقييد أرباح التوفير الاستثماري بأثر رجعي
359إضافة فقرة لشروط الودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكي
360تأخير زكاة الريع عند زكاة مبلغ الوديعة
361مشروع مجمع المنقف وما يتعلق به
362فوائد البنك المركزي وما يتعلق بها
669حكم استئجار عضو مجلس الإدارة عينا من الشركة التي يديرها
670حكم ضمان رأس مال مساهمي صندوق الحصص العقارية
671التكييف الشرعي لمدير محفظة العملات
672كيفية بيع المساهم لحصته في محفظة
673حكم بيع حصة مشاعة في سيارات مؤجرة
674حكم بيع حصة في شركة آلت إلى ديون
675في عقد المضاربة لا يجوز اشتراط ربح معين لرب المال
676في عقد المضاربة لا يجوز اشتراط راتب للمضارب
677زيادة رأس مال الشركة من قبل أحد الشركاء
678شراء الشريك من شركة هو مساهم فيها
679قيام أحد الشركاء ببيع الشركة بضاعة تخصه
680التعامل ببيع المرابحة بين شركة فرعية وشركتها الأم
681الاتفاق على توزيع الأرباح حسبما يتفق عليه الشريكان والخسارة من رأس المال
682شراء بضاعة من شركة وبيعها لشركة أخرى مع أن الشركتان تتبعان شركة واحدة
683استقلال الذمم المالية بين الشركات في السؤال السابق
684المشاركة في مشاريع عمرانية للدولة من خلال أساليب استثمارية شرعية

324- لا يحق للشركة المتعاقدة مع بيت التمويل في مشاركة مطالبته بفوائد خطاب الضمان ولا بغرامة التأخير

السؤال :

تم إبرام عقد مشاركة بين بيت التمويل وإحدى الشركات على أن تتكفل هذه الشركة بإدارة المشاركة وتسويقها والأسئلة كالتالي :

أ- هل يجوز شرعا أن تطالب هذه الشركة بيت التمويل بفوائد خطاب الضمان (الكفالة المصرفية) الذي استصدرته من أحد البنوك علما بأنها لم تخبر بيت التمويل بذلك ولم يتفق على ذلك في العقد المبرم معها حيث إنها يمكن أن تستصدر هذا الخطاب من بيت التمويل وبدون فوائد.

ب- في حالة تأخر هذه الشركة عن تجديد مدة صلاحية بقاء البضاعة في الميناء هل يجوز شرعا أن يتحمل بيت التمويل الغرامة المالية التي تنتج عن ذلك.

الجواب :

لا يجوز شرعا أن تطالب الشركة بيت التمويل بفوائد خطاب الضمان وتتحمل الشركة وحدها غرامة التأخير لأنها هي التي تسببت في تأخير البضاعة بعدم تجديد مدة صلاحية بقاء البضاعة في الميناء ولبيت التمويل المبادرة بدفع ما يتوجب على هذه الشركة لتسير المعاملة ثم يرجع بما دفعه على الشركة .

325- لا يجوز فرض غرامة على تأخير إيداع حصيلة المبيعات في حساب الشركة

السؤال :في عقود المشاركات، يقوم الشريك بإيداع حصيلة في حساب المشاركة. وأحيانا يتأخر الشريك في الإيداع .

فهل يجوز أن نفرض نوعا من الغرامة على عدم الإيداع في الميعاد؟ وفي حالة الجواز، كيف يتم تحديد الغرامة .

الجواب :

نظرا إلى أن هذا التصرف (وهو تأخر الشريك في إيداع حصيلة المبيعات) هو تأخير سداد ما عليه، وفي هذا لا يجوز أخذ تعويض عن تأخير أداء النقد؛ لأنه هو الربا بعينه. خلافا للتأخر في تنفيذ صفقة مثلا.. حيث يترتب تعويض بشرط جزائي ..

إنما يعطي هذا التصرف حقا للشريك في اتخاذ إجراء إداري بإنذاره تحت طائلة الفسخ لأن ذلك يعتبر مخالفة لواجبات الشركة ..

326- مصاريف النقل والتخزين والتسويق لا تجوز نسبتها افتراضا

السؤال :

هل يجوز في حالة المشاركة أن تحسب تكلفة التوزيع والتخزين كنسبة من رأسمال الشركة كما هو متعارف عليه تجاريا ..

مثال ذلك :

استوردنا بضاعة بمبلغ مائة ألف دينار والمتعارف عليه أن يكون 1% مصاريف توزيع النقل و 1% مصاريف تخزين و 1% مصاريف تسويق، وهذه النسب تضاف كمصاريف على البضاعة موضوع المشاركة .

الجواب :

أنه لا يجوز تحديد نسبة مفترضة للمصاريف تبعا لرأسمال المشاركة كما ورد في السؤال بل يجب أن تكون مصاريف وتكاليف النقل والتخزين والتسويق في حدود ما تعارف عليه التجار بسعر وقتها ولا يجوز نسبتها افتراضا لرأس المال مع عدم المطابقة الفعلية .

327- مصاريف المضاربة في حالة الخسارة تحمل على رأس المال

السؤال :

من المعروف أنه عند تحقق الربح يتم توزيعه بين رب المال والمضارب حسب النسب المتفق عليها وعند تحقق خسارة يتحمل رب المال خسارة المال ويفقد المضارب جهده .

ولكن المصاريف في هذه الحالة (الخسارة) من يتحملها وما هو التخريج الفقهي لذلك؟

الجواب :

مصاريف المضاربة في حالة الخسارة تحمل على رأس المال فيخسر المضارب جهده ويتحمل رب المال الخسارة .

328- بيع شركة أشخاص إلى شركة أشخاص أخرى تملك الأخرى جزءا من رأسمالها

السؤال :

هل يجوز لشركة أشخاص أن تبيع وتشتري على شركة أشخاص أخرى تملك الشركة الأولى جزءا من رأسمالها"؟

الجواب :

أنه لا يجوز لشركة أشخاص أن تبيع وتشتري على شركة أشخاص أخرى تملك الشركة الأولى جزءا من رأسمالها، لأنها تكون كمن تبيع وتشتري من نفسها لنفسها .

329- لا يجوز أن يسدد الشريك حصته في رأس لمال عن طريق المرابحة. ولا بد من الإيداع النقدي

السؤال :

يتم عادة فتح اعتماد مستندي لشراء بضاعة من الخارج لحساب مشاركة معينة وهذا يوجب تسديد قيد الاعتماد عند وصول مستندات البضاعة ويتم التسديد عن طريق

الخصم من حساب المشاركة المفتوح في بيت التمويل الكويتي باسم الشريكين والذي يودع فيه الشريكان رأس المال اللازم للمشاركة كل بنسبة حصته ليتم الصرف منه والإيداع فيه لحساب المشاركة .

فهل يجوز للشريك في عقد مشاركة معينة أن يسدد حصته في رأسمال المشاركة عن طريق المرابحة بدلا من الإيداع النقدي في حساب المشاركة بينما تقوم الإدارة التجارية بصفتها الشريك الثاني في العقد بتسديد حصتها نقدا بالإيداع في حساب المشاركة .

الجواب :

تسديد الشريك حصته في المشاركة في نصيبه في المرابحة التي ستتم بعد استيراد البضاعة المشترك فيها غير جائز؛ لأن من شرط شركة الأموال وجود رأس المال قابلا للتصرف فيه بقصد الاسترباح وذلك بالنسبة لحصة الشريكين معا (يستثنى من هذا شركة الوجوه حيث يتم الشراء بالدين على الشريكين) ولذا فإن بيت التمويل الكويتي اشترى الصفقة كلها ومولها من ماله فما يؤخذ من الربح عن المشاركة كله له، فإذا أراد البيع مرابحة فهو بيع مستقل عن عملية الشراء التي وقعت له وحده ولا مشاركة هنا .

330- استثمار الأرباح الناتجة عن عمليات الاستثمار يحتاج إلى تفويض من أصحابها

السؤال :

بعد نهاية السنة المالية يقيد بيت التمويل الأرباح الناتجة عن الاستثمار في حسابات التوفير الاستثمارية فهل يجوز لبيت التمويل استثمار هذه الأرباح في حالة وجودها في الحساب علما بأن المودع لم يأذن لبيت التمويل صراحة أو كتابة باستثمار هذه الأرباح؟

الجواب :

يتعين أن ينص على تفويض بيت التمويل باستثمار الأرباح الناتجة من استثمار الأموال المودعة في دفتر التوفير الاستثماري .

331- الدخول في مشاركات مشروعة مع بنوك ربوية ودليل ذلك

السؤال :

هل يجوز شرعا للشركة أن تدخل في مشروع تجاري مشاركة مع بنك ربوي علما بأن العمل الذي ستتألف منه هذه المشاركة سيكون في ظل أحكام الشريعة الإسلامية إن شاء الله؟

الجواب :

أنه لا مانع شرعا من الدخول مشاركة مع بنك ربوي في مشروع، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعامل مع اليهود وهم أرباب الربا ولكنه كان يتعامل معهم معاملة شرعية بعيدة عن الربا وعن البيوع المنهي عنها وكذلك فعل أصحابه .

332- إنشاء كمبيوتر مركزي تستخدمه الشركات الشركات والبنوك الربوية للأغراض غير المشروعة

السؤال :

هل يجوز شرعا أن تقوم شركة الكمبيوتر بإنشاء كمبيوتر مركزي تستخدمه الشركات والبنوك الربوية معرفة الأسعار والسندات والأوراق المالية في الأسواق الدولية؟

الجواب :

لا يجوز القيام بهذا العمل إذا أنه يغلب استعماله في تيسير المبادلات الربوية لأنه من قبيل المساعدة على وجود الربا فهو كالكتابة والشهادة، وربما اكثر . أما إذا كان هذا الكمبيوتر يمكن الانتفاع به في أعمال بعضها مشروع وبعضها غير مشروع فيجوز أن يقصر على الأعمال المشروعة .

333- شراء حصص الشركاء في شركات ذات مسئولية محدودة لا يجوز قانونا

السؤال :

هل يجوز أن يقوم بيت التمويل الكويتي بشراء حصة أحد الشركاء في شركة ذات مسئولية محدودة وبيعها بالأجل علما بأنه لا يجوز قانونا تملك شركة مساهمة لحصة في شركة ذات مسئولية محدودة .

الجواب :

بأن هذا الأمر لولي الأمر حق تقييده وما يقيده ولي الأمر فإنه يجب التزامه بالإضافة إلى أن في ذلك نوعا من المخاطرة على بيت التمويل الكويتي لأن القانون لا يقر تملكه ولا يحميه مما يعرض أموال المساهمين والمستثمرين للخطر .

334- لا تجوز المتاجرة بأسهم شركات تقرض وتقترض بالفائدة

السؤال :

أن من أنواع الشركات التي تتداول أسهمها بالبيع بالأجل الشركة التي تكون لها موجودات وأصول ثابتة ولكن توجد عليها ملاحظات :

1- ملحوظة على هذه الشركات أنها لا تتورع عن الإقراض والاقتراض بفائدة من البنوك الربوية.
2- أن هذه الشركات من بين موجوداتها نقود سواء بالبنوك أو لديها بالصندوق فهل

يجوز تداول أسهمها بالشراء والبيع بالأجل.

الجواب :

أنه لا مانع من شراء وبيع أسهم هذه الشركات بالأجل إذا كان مبلغ الثمن أزيد من النقد الذي لدى الشركة فيعتبر النقد بمقابلة النقد وما زاد فهو بمقابلة الأعيان .

أما فيما يتعلق بالشق الآخر من السؤال وهو الإقراض والاقتراض بفائدة فإذا كانت معاملاتها الإقراض والاقتراض بفائدة، فهنا لا يجوز تداول أسهمها ولكن إذا كانت هذه الأمور هي أمور عارضة وليست غالبة على معاملاتها فهذا جائز شرعا لا بأس معه من تداول أسهمها. ويكون هذا من قبيل عموم البلوى .

335- لا يجوز تحميل مصاريف بضاعة المشاركة على أحد الشريكين، ولا تحديدها بنسبة من الأرباح الصافية

السؤال :

هل يجوز شرعا أن يدخل بيت التمويل مع شريك (تاجر) في مشاركة لاستيراد بضاعة معينة وبيعها ويتكفل الشريك (التاجر) بتخزين البضاعة وتسويقها وإدارتها وكافة مصاريفها على أن يكون له (الشريك التاجر) ما نسبته 25% فعلا من الأرباح الصافية للمشاركة ثم يقسم ما تبقى بعد اقتطاع النسبة المذكورة على الشريكين حسب حصتهما في رأس المال .

الجواب :

أن مصاريف تخزين البضاعة ورسومها الجمركية وتحميلها وتفريغها وأية مصاريف أخرى على البضاعة تتحملها المشاركة بكاملها ولا يجوز مطلقا تحميلها على أحد الشريكين أو تحديدها بنسبة تقتطع من الأرباح الصافية .

أما فيما يتعلق بإدارة أحد الشريكين للمشاركة وتسويقه للبضاعة فيجوز الاتفاق بشأنها بين الشريكين إما بتحديد مبلغ مقطوع نظير الإدارة والتسويق وإما بزيادة حصة الشريك الذي تكفل بالإدارة والتسويق وإضافتها إلى حصته الأساسية (المال الذي شارك فيه) في رأس المال حيث يتحمل الربح والخسارة سواء بسواء إلى جانب الشريك الآخر .

336- تحويل أرصدة الحسابات الجارية للمشاركات إلى حسابات التوفير بقصد استثمارها

السؤال :

يرجى إفادتنا عما إذا كان من الجائز لنا تحويل أرصدة بعض الحسابات الجارية الخاصة ببعض المشاركات إلى حسابات التوفير بغرض استثمار هذه الأرصدة .

الجواب :

لا بد من اتفاق طرفي المشاركة لأن نقله من حساب جارٍ إلى حساب توفير يعرضه للخسارة كما يعرضه للربح فإذا ظل كحساب جار فإنه قرض مضمون مأمون الخسارة .

337- مصاريف التخزين والتوزيع تحمل على المشاركة وما جرى خلاف ذلك يعاد على مقتضى الفتوى

السؤال :

هل يتحمل مصاريف التخزين والتوزيع داخل الكويت على حساب المشاركة أم على حساب الشريك وحده؟ وكيف تحسب؟

علما بأن عقود المشاركات القائمة حاليا قد نصت على تحميلها على الشريك وحده .

وما هو أثر الفتوى على المشاركات التي انتهت وعمل لها حساب ختامي وكذلك على المشاركات التي انتهت ولم يعمل لها حساب ختامي بعد .

الجواب :

أن جميع مصاريف التخزين والتوزيع وكل ما يتصل بالبضاعة محل المشاركة تحمل على حساب المشاركة ولا يتحملها أحد الشريكين بمفرده ولو نص العقد على ذلك لمنافاة هذا الشرط لطبيعة عقد الشركة، أما حسابها فيضاف إلى رأس المال، ولا تعتبر الشركة قد حققت ربحا إلا بعد وقاية رأس المال والمصاريف كلها، فما زاد فهو الربح الذي يوزع علي الشركاء بمقتضى العقد .

إن المشاركات التي لم يعمل لها حساب ختامي لتاريخه يجب إجراء الحساب على وفق الفتوى. أما التي عمل لها حساب ختامي، فإنه يجب إجراء حساب آخر مطابق لمقتضى الفتوى، ثم يجرى التراد أو المبارأة من صاحب الحق لشريكه بعد بيان الأمر له .

338- متى يتحمل الشريك كساد البضاعة التي أشار بشرائها؟

السؤال :

يتم شراء بضاعة المشاركة عادة بالتشاور بين بيت التمويل والشريك. وهناك بضائع ذات طبيعة فنية تحتاج إلى معرفة متخصصة مثل بعض المعدات والأجهزة ويتم الاتفاق على شرائها لحساب المشاركة بناء على رأي وتوصية وقناعة الشريك .

يحصل أحيانا أن جزءا كبيرا من هذه البضاعة يكسد ولا يباع نظرا لتكشف عيوب فنية لم تراع عند قرار الشراء. ولوجود سلع مشابهة في السوق نجدها خالية من هذه العيوب مما يجعل بضاعة المشاركة في حالة كساد .

فهل يجوز تحميل الشريك مسئولية عدم مراعاة هذه الجوانب الفنية التي أدت إلى كساد البضاعة؟ وكيف يتم احتساب مسئولية الشريك ماديا؟

الجواب :

إذا كانت المعدات المشتراة على حساب المشاركة فيها عيوب يعرفها أهل الخبرة وهي تؤدي للكساد قطعا أو غالبا أي أن قابلية الكساد موجودة فيها فإن الشريك الذي يتولى شراءها يتحمل مغبة تصرفه أما ذا كانت العيوب الفنية التي فيها مما يخفى على أهل الخبرة عادة وكان المعتاد الاستعانة بهم عند شرائها بمتخصص وقصر الشريك بذلك فإنه يتحمل أيضا .

أما إذا كانت رائجة عند قيامه بالشركه ثم كسدت أو كانت مما تخفى بالصفة المبينة فإنه لا يتحمل ذلك بل يكون كسادها من حساب المشاركة .

339- تلف البضاعة الحاصل بسبب سماوي- والسرقة غير المقدور على دفعها وما شابه ذلك يكون على حساب المشاركة

السؤال :

عند جرد البضاعة في مخازن الشريك، سواء لأغراض المتابعة أو لأغراض عمل حساب ختامي للمشاركة، قد نجد نقصا في الكمية (لأي سبب من سرقة، ضياع، حريق) فمن يتحمل ثمن النقص؟

الجواب :

يكون على حساب المشاركة جميع التلف الحاصل بسبب سماوي لا يد فيه لأحد الشركاء ولا لمتولي الإدارة منهم كالسرقة دون المقدرة على دفعها والضياع دون تسبب والحريق الغالب رغم الاحتياطات المعتادة .

340- متى يتحمل الشريك مسئولية كساد الكمية الزائدة عن حاجة السوق ومصاريف إعادة تصديرها؟

السؤال :

يتم عادة تقدير كمية البضاعة المراد شراؤها لحساب المشاركة بمعرفة الشريك وحده والذي يحصل أن تقدير هذه الكمية لم يكن دقيقا مما يترتب على ذلك عدم تمكن الشريك من تصريف الكمية كلها. في هذه الحالة :

(أ) تنتهي صلاحية استعمال البضاعة -كما هو الحال في المواد الغذائية- وتصبح بضاعة تالفة. فمن يتحمل ثمن هذه البضاعة؟

(ب) عندما توشك مدة صلاحية استعمال البضاعة على الانتهاء، قد يجد الشريك سوقا خارج الكويت لتصريف البضاعة بسعر أقل من التكلفة.

وفي هذه الحالة يترتب على بيعها مصاريف للتصدير من جانب ومن جانب آخر خسارة في ثمن المبيع. فمن يتحمل هذه المصاريف والخسارة؟

الجواب :

إذا كان سوء التقدير من النوع الذي يقع فيه التجار عادة بزيادة الكمية بقدر معقول يمكن تصريفه وقد لا يمكن لأسباب خارجة لم تكن في الحسبان. فذلك يجب حمله على حساب المشاركة أما إذا أقدم على شراء كميات لا يمكن تصريفها كلها حسب تقرير أهل الخبرة فإنه يتحمل الجزء الخارج قطعا عن هذا التقرير .

مثلا: السوق يتحمل تصريف (ألف كغ) ففي هذه الحال يغتفر للزيادة المعتاد من التجارة الإقدام عليها بنسبة معينة لديهم 10% 15% الخ فإن استورد أكثر من الكمية والنسبة المغتفرة فإنه لا يؤاخذ إلا بالزيادة التي لا تجري عادة التجار بالإقدام على شرائها .

341- يتحمل الشريك المتولي للإدارة المسئولية إذا قصر في توفير أسباب حفظه للبضاعة

السؤال :

يحصل أحيانا أن يتلف جزء من البضاعة وهي في مخازن الشريك، وقد يصعب تحديد الأسباب التي أدت إلى التلف. فمن يتحمل ثمن هذا الجزء التالف من البضاعة في هذه الحالة؟

الجواب :

أولا: يجب تصحيح مفهوم التخزين فإنه على حساب المشاركة فالمخازن التي تحتفظ فيها البضاعة معتبرة (مخازن مشتركة) وليس للشريك وسواء متملكة لأحد الشريكين أو للغير فإذا حصل التلف ولا يمكن تحديد الأسباب فإنها تكون على حساب المشاركة وتعتبر خسارة يتحملها الشريكان أما إذا كان الشريك المتولي للإدارة قد قصر في توفير أسباب السلامة والحفاظ للبضاعة بحالة جيدة فإنه يسأل بمقدار التقصير دون التلف كله .

342- الكفالة بالتبعات وقبل ثبوت الحق (ضمان الدرك)

السؤال :

إقرار وضمان

حيث أننا قد نطلب من بيت التمويل الكويتي أن يبيع لنا بضائع بطريق المرابحة بعد أن يشتريها لنفسه من مصدرين موجودين بالخارج نرشحهم له لذا فإننا نتعهد بأن يكون هؤلاء المصدرون ممتازي السمعة والمركز المالي وقادرين علي تنفيذ التزاماتهم تجاهكم وذلك على مسئوليتنا ونضمن لبيت التمويل الكويتي حسن تنفيذهم لما يطلب منهم تصديره من بضائع ونتعهد بدفع أي تعويض لبيت التمويل عن أي ضرر قد يتسبب فيه المصدرون المذكورون وذلك عند أول طلب من بيت التمويل ودون توقف على رضاء المكفولين .

الجواب :

إن هذا الإقرار عبارة عما يسميه الحنفية) ضمان الدرك) إي الكفالة بالتبعات والالتزامات التي تترتب مستقبلا على التعامل مع شخص ما وتسمي أيضا الكفالة قبل ثبوت الحق، حيث يعتبر الكفيل ملتزما مع المكفول بتلك

الالتزامات التي ستنشأ وللمكفول له مطالبة أيهما شاء فهذا الإقرار جائز وملزم شرعا على أن لا ينتج عن هذا الضمان تحويل بيت التمويل إلى ممول فقط دون تحمل تبعة الهلاك والرد بالعيب .

343- شراء السلع نقدا وإبقاؤها في مخازن البائع وتوكيله بالبيع واشتراط التحصيل

السؤال :

تنوي الدائرة التجارية التعاقد مع عدد من الشركات التجارية المحلية على النحو التالي :

)شراء بعض السلع نقدا من عدد من الشركات التجارية.. وإبقاء البضاعة المشتراة في حيازة البائع .. ومن ثم توكيله في بيعها إلى الغير. ومن ضمن شروط التعاقد أن يضمن هذا البائع تحصيل ثمن المبيع خلال مدة محددة.. بحيث يلتزم بتوريده للإدارة خلال المدة المحددة فهل هذه الإجراءات والشروط شرعية؟

الجواب :

هذه المعاملة غامضة حيث يلتبس فيها الضمان من حيث تحديد من يترتب عليه من الأطراف المختلفة لأنه ليست هناك حيازة بحيث يبدأ بعدها ضمان المشتري ثم يتلوه التوكيل فضلا عن أن التوكيل اشترطت فيه شروط تحدث شبهة من حيث أن البيع باسم وأوراق الوكيل وكذا كفالته ولذا يصبح بيت التمويل الكويتي عبارة عن ممول لأنه لا يتحمل الضمان (والخراج بالضمان). فالهيئة ترى عدم الدخول في هذه المعاملة .

344- بيع المرابحة من شركة قابضة إلى فرع مملوك لها عقد فاسد

السؤال :

هل يجوز تمويل شركتين بالمرابحة مع العلم أنهما تابعتان لشركة قابضة إذا كانت الشركة القابضة تملك في إحدى الشركتين مالا يزيد على 50% من أسهمها وقد

أقدمت على ذلك تفاديا من التعقيدات الرسمية؟

الجواب :

لا يجوز لأن هذا من تعاقد الشخص مع نفسه وهو عبث وليس عقدا حقيقة فبيع المرابحة من شركة قابضة إلى فرع مملوك لها ولو جزئيا عقد فاسد إلا بحالة الصفقة الصورية لتفادي الإجراءات المعقدة فإن الحكم لجوهر العقد لا للصورة الشكلية المتواطأ عليها .

345- تقدير مصاريف الإدارة في المشاركات المتعددة التي يديرها الشريك المدير نفسه

السؤال :

في عقود المشاركات يمنح الشريك المدير مقابل الإدارة نسبة معينة من الأرباح الصافية (بخلاف حصته في الأرباح وفقا لحصته في رأس المال).. فما هي حدود أو مشتملات الإدارة التي يفترض في الشريك تقديمها؟ فمثلا بالنسبة لمصاريف التوزيع التي صدرت فتوى شرعية بتحميلها على حساب الشريكين وليس الشريك المدير وحده فإن مفرداتها تشتمل :

-رواتب السائقين، استهلاك السيارات، بنزين، أجور عمال التحميل والتفريغ، وذلك طيلة فترة توزيع البضاعة التي قد تمتد سنة أو أكثر أو أقل وفقا لطبيعة السلعة والسوق فبأي من هذه المصروفات تحمل على الشريكين وبأي نسبة مئوية حيث إن الشريك عادة

يستخدم سيارته وموظفيه من السواقين والعمال لخدمة أعماله وكذلك أعمال الشركة مما يجعل مسألة احتسابها تخضع للتقدير أكثر منها تحديدا على وجه الدقة .

الجواب :

المبدأ الشرعي أن مثل هذه المصاريف من نقل وتحميل وتفريغ هي من أعباء الشركة يتحملها الشريكان.. وهذا إذا كانت الشركة وحيدة الإدارة أما إذا كانت هناك مشاركات متعددة يديرها الشريك المدير نفسه فيمكن التحديد التقديري بحسب العرف لتحميل

المشاركة نسبة محددة أقرب ما تكون للواقع بحسب الطاقة في التقدير .

346- شراء الشريك من مال الشركة مرابحة وبالأجل لا يحل له أن يبيع إلى الشركة ما اشتراه منها

السؤال :

شركاء اشتروا بضاعة بمال الشركة فهل يجوز أن تبيع الشركة لأحد الشركاء شيئا من مال الشركة مرابحة بأجل؟

الجواب :

يجوز لأحد الشركاء شراء شيء من مال الشركة مرابحة بأجل أو بثمن حال ولكن إذا اشترى بالأجل فليس له أن يبيع إلى الشركة ما اشتراه منها تجنبا لبيع العينة .

تبنى أحكام الوكالة على ما يأتي :

فإن كانت وكالة مقيدة تقيدت بما اتفق عليه بين الموكل والوكيل فليس للوكيل أن يخرج عما قيده به الموكل .

وأما إن كانت مطلقة فإنها تتقيد بالعرف فما تعارف الناس على إباحته فيكون مباحا وإلا لا .

وإما إن كانت عامة فإن تصرف الوكيل كتصرف الأصيل .

347- جواز مساهمة بيت التمويل في الشركة الإسلامية الدولية للصوتيات والمرئيات

السؤال :

يساهم بيت التمويل الكويتي في الشركة الإسلامية الدولية للصوتيات والمرئيات- القاهرة- والتي أهم أهدافها نشر المبادئ والقيم الإسلامية باستخدام أشرطة الكاسيت وأشرطة الفيديو إلا أنه بعد بدء العمل بالشركة لوحظ أنه لا يكاد يخلو أي شريط من الموسيقى فضلا على أن الشركة تستعين بالممثلين والممثلات الذين ارتبطت اسماؤهم بالأفلام الأخرى .

ما حكم استمرار مساهمة بيت التمويل الكويتي بالشركة أعلاه؟

الجواب :

الاستمرار في المساهمة بالشركة الإسلامية الدولية للصوتيات والمرئيات جائز ما دامت ملتزمة بالهدف المحدد لها وهو نشر المبادئ والقيم الإسلامية ولا يقتضي قطع المساهمة فيها استخدامها للموسيقى أو استعانتها ببعض من زاولوا التمثيل في أفلام غير مرضي عنها شرعا ما دام تمثيلهم لإنتاج هذه الشركة غير مخالف للشريعة في الجملة.

348- لا يجوز تحميل المودع شيئا من تكاليف ما يطرحه بيت التمويل من مشاريع خارجة عن الاستثمار

السؤال :

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن ينشئ مخيما للترفيه عن موظفيه على أن يتحمل بيت التمويل كل المصاريف؟ وهل يجوز أن يرسل على نفقته الخاصة جماعة من الموظفين لأداء العمرة حيث إن بيت التمويل الكويتي شريك مضارب مؤتمن على استثمار أموال المودعين والمساهمين؟

الجواب :

لا يجوز أن يتحمل المودع شيئا من تكاليف ما يطرحه بيت التمويل الكويتي من مشاريع خارجة عن الاستثمار كمشروع إقامة مخيم مجانا أو رحلات عمرة مجانية.. أما المساهم فيمكن تحميله ذلك من خلال استئذانه في الجمعية العمومية أو برضاه اللاحق وفي

حالة عدم الإذن أو الرضا فإن نفقات هذه المشاريع تكون من المشاركين فيها .

349- لا تنعقد الشركة إلا على المبالغ التي يدفعها كل من الشريكين

السؤال :

عند مشاركة البنك لأحد العملاء لشراء بضاعة ما والاتجار فيها.. هل يلزم دفع رأس المال عند توقيع العقد في حساب مشترك أم يجوز دفع رأس المال جزئيا عندما تدعو الحاجة إليه؟

الجواب :

عند الاتفاق على مشاركة البنك لأحد العملاء لشراء بضاعة ما والاتجار فيها مع تحديد رأس المال فإن هذه بمثابة مواعدة على الشركة ولا تنعقد الشركة إلا على المبالغ التي يدفعها كل من الشريكين فعليا وتكون المحاسبة على ما دفعه كل من الشريكين بنسبة رأس المال المدفوع فعلا في الأرباح والخسارة .

350- استعمال طريقة النمر غير جائزة

السؤال :

يتفق البنك مع العميل على قيام مشاركة بينهما وتقوم بعض البنوك بوضع شرط في العقد أن حصة البنك في رأس المال تحدد بمبلغ كذا (بحد أقصى) ثم يفتح البنك للشركة حسابا لديه يسمح لإدارة الشركة بالسحب منه في حدود الحد الاقصى المذكور وعند الإيداع في هذا الحساب بقيمة المبيعات من قبل إدارة الشركة يخفض رأس المال بما يتم دفعه (إيداعه) بمعنى فني أن يستعمل البنك طريقة النمر فيحسب نمر مدينة على المسحوبات وأخرى على الإيداعات وفي نهاية المدة المحددة للشركة تخصم النمر الدائنة من النمر المدينة للوصول إلى قيمة رأس المال الصافي المستثمر .

فهل هذه الطريقة تتفق والشريعة الإسلامية؟ أم يتعين على البنك والعميل دفع رأس المال في حساب المشاركة عند فتح الحساب؟

الجواب :

لا يجوز استعمال طريقة النمر كما هو متبع في البنوك الربوية لأن هذه الطريقة ليس فيها تسليم لرأس المال وإنما هي قيود مديونية دفتريا ولا يصح أن يكون رأس المال دينا فمن باب أولى إذا كان مجرد قيد.

351- حكم إدخال شريك على شركة قائمة

السؤال :

عند إدخال شريك على قائمة يتم تحليل الميزانية لتحديد رأس المال فهل يمكن إدخال الديون ضمن رأس المال العامل؟

الجواب :

لا يجوز إدخال شريك على شركة قائمة واحتساب الديون التي له على الغير ضمن رأس المال العامل .

352- الحصول على نسبة من الأرباح مقابل تقديم المصرف خطاب الضمان

السؤال :

هل يجوز تقديم البنك خطاب ضمان ومقابله يحصل على نسبة من الأرباح؟ ويكون خطاب الضمان صادرا لحساب الشركة المشاركة في المشروع ويكون خطاب الضمان إحدى عناصر حصة البنك والباقي يدفع نقدا .

الجواب :

لا يجوز تقديم البنك خطاب ضمان واعتبار مبلغ الضمان تمويلا في المشاركة لأن الضمان عبارة عن استعداد للإقراض وإذا كان القرض الفعلي لا يصح رأس مال لأنه دين ولا يصح كون المدين رأس مال للمشاركة فالاستعداد للإقراض من باب أولى وإذا طالب مصدر خطاب الضمان بنصيب من ربح المشاركة يكون قد أخذ أجرا على الضمان. وقد جرى عمل الفقهاء وصار من القواعد الشرعية أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه، ولهذا لا يجوز اعتبار خطاب الضمان تمويلا مقدما من البنك في المشاركة .

353- لا مانع من عقد الشركة بعد مراعاة بنودها

السؤال :

ما مدى شرعية إدراج النص الآتي كشرط ضمن شروط حساب التوفير الاستثمارية يكون الحد الأدنى للرصيد اليومي المعتبر لغايات المشاركة في أعمال الاستثمار مائة دينار كويتي وإذا قل الرصيد اليومي عن 100 دينار فإن الحساب يأخذ حكم الحساب الجاري أي لا تنطبق عليه أحكام المضاربة الاستثمارية .

الجواب :

لا مانع من وضع حد أدنى للرصيد اليومي ضمن شروط حساب التوفير الاستثماري وإذا قل الرصيد اليومي عن 100 دينار كويتي فإن الحساب يأخذ حكم الحساب الجاري لأن الشركة تقبل الفسخ بمثل هذا الشرط .

354- شراء حصة أو جزء من الوديعة الاستثمارية

السؤال :

يرغب بيت التمويل الكويتي في استثمار ودائع بالعملات الأجنبية المختلفة وذلك لحساب عملائه المودعين الراغبين في ذلك والمطلوب معرفة الصورة الشرعية التي يمكن اتباعها لتنفيذ تلك الاستثمارات مع الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية :

1- تستثمر الأموال المودعة أولا بأول في مرابحات خارجية تحقق عائدا مناسبا وتكون مضمونة من بنوك الدرجة الأولى (يشترك أكثر من مودع في عملية واحدة وقد يكون بيت التمويل مشتركا معهم أيضا).
2- تتم الاستثمارات لحساب جميع العملاء في وعاء واحد تورد فيه الأرباح الإجمالية أولا بأول وتصرف منه للعملاء حسب المتوسط الشهري لودائعهم (عن المدة التي استثمرت خلالها الوديعة).
3- يتم صرف الوديعة في ميعاد استحقاقها تصرف الأرباح المتحققة للمودع في نهاية الشهر بعد معرفة متوسط الربح. بمعنى أن المودع لمدة ثلاث شهور يحصل على متوسط أرباح الثلاثة شهور التي استثمرت خلالها وديعته.
4- يخصم بيت التمويل الكويتي من إجمالي الأرباح نسبة معينة كاحتياطي لتغطية مخاطر الاستثمار
5- يستوفي بيت التمويل أتعاب له بنسبة من إجمالي الربح.

الجواب :

تداولت الهيئة في ضوء إفادات المسؤولين عن هذه العمليات وطرحت تصورات عديدة عن التكييف الملائم لإدارة هذه الحسابات. علما بأن طرحها كان بموافقة الهيئة على المبدأ والمراد الآن وضع أسس المحاسبة من جهة ومعالجه مخاطر هذا الاستثمار بصورة تتفق مع تغير المودعين حسب المدد والتجديد أو عدمه وقد استقر الرأي على ما يلي :

يكون هذا الحساب المخصص للودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكي قائما على أساس (المشاركة بين المودعين شركة أموال بقصد الاسترباح) وأن يكون دور بيت التمويل هو الوكالة بعمولة محددة من رأس المال .
ويؤخذ عند تقبل الودائع الاستثمارية لهذا الحساب تخويل من المودعين للوكيل (بيت التمويل) باقتطاع جزء من الربح لتكوين احتياطي لتغطية مخاطر الاستثمار حسب الأصول المحاسبية المتبعة وينص على أن مآله إلى وجوه الخير والبر العام بعد التصفية ووفاء التزامات الحساب .

355- المصاريف المحصلة على وعاء المشاركة

السؤال :

حول المصاريف المحملة على وعاء المشاركة :

عند تسويقنا لخدمة المشاركة في إدارة الائتمان وأثناء المناقشات مع العملاء طرح عدد منهم فكرة أن يتحمل العميل المشارك جميع مصاريف التخزين والموظفين والإيجارات مقابل نسبة أعلى من الربح إذا تحقق إن شاء الله .

فهل يجوز لنا أن نضمن مثل هذا البند في عقد المشاركة علما بأن البند الحالي في العقد والمقرر من قبل هيئتكم هو كالتالي :

)يتم استخدام رأسمال المشاركة المذكورة أعلاه على الوجه التالي :

1- قيمة البضاعة المشاركة..... د. ك.
2- الإيجـــــــــارات..... د. ك.
3- الراتـــــــــــب..... د. ك.

ولما كان الطرف الثاني يمتلك معارض ومخازن ولديه موظفين ويرغب في استخدامهم في عملية المشاركة لذا فقد ارتضى أن يتحمل المصاريف الخاصة بكل منهم على حسابه بمبلغ ..... د. ك. كجزء من حصته في رأس المال ولا يلزم إيداعها من قبل الطرف الثاني في الحساب الجاري المشترك المذكور في البند الثالث .(

أولا أتكلم من الناحية الإدارية: عند البدء بقيام شركة، فأولا لا بد من عرضها على مجلس الإدارة وأخذ الإذن وثانيا الحذر عند المشاركة في مثل هذه العمليات

يجب عليكم الحذر من استغلال بعض العملاء اسم بيت التمويل ويقول أنا شريك بيت التمويل فهو عنده عقد مشاركة في عملية من العمليات الصغيرة وأرجو تنبيه الإخوة الموظفين .

ونضرب مثلا عملية مشاركة في استيراد خشب ويخزن عند الشريك في مخازنه ويباع ومن ثم تؤخذ منه الأجرة والمصاريف والصافي يوزع بين بيت التمويل الكويتي والشريك ولكن بعض العملاء طرحوا فكرة بما أنهم يملكون مخازن ولديهم موظفين فكل هذا يرفع من المصاريف على أن تزاد نسبة ربحه بأكثر من رأسماله المقدم للشركة. وبيت التمويل يأخذ نسبة ربح أقل من رأسماله المقدم للشركة فهل هذا جائز من الناحية الشرعية؟

الجواب :

يعمل عقد إيجار بين الشريك الذي يملك المخازن وبين شريكه الآخر (بيت التمويل (بتأجير المخزن لصالح الشركة بمبلغ كذا.. أما الموظفون فلا يمكن تحديد ذلك كالإيجار لأنهم متعاقدون مع شريك العمل للعمل لحسابه برواتبهم المحددة فيمكنه تشغيلهم من طرفه وعلى حسابه ولا مانع من زيادة الربح الخاص به ولو كانت نسبة ربحه أكثر من نسبة رأسماله .

356- طرح شروط فتح الودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكي

السؤال :

طرح شروط فتح الودائع الاستثمارية بالدولار الأميركي. (الشروط المرفقة مع المحضر .(

الجواب؟

لا مانع من الناحية الشرعية أن يكون بيت التمويل الكويتي شريكا مضاربا باستثمار الأموال المودعة في الحساب المخصص لهذه الودائع الاستثمارية على أساس المضاربة المطلقة على أن يتقاضى نسبة من صافي الربح على أن تخرج من الوعاء العام لهذه المضاربة جميع المصاريف المباشرة لها أما جهد موظفي الشريك المضارب (بيت التمويل) فيعتبر تابعا للجهد الإداري المطلوب منه كمضارب عامل (مدير .(

357- اشتراط حد أدنى لحساب التوفير الاستثماري القائم حاليا

السؤال :

سيتم الإعلان خلال الفترة 18\2\1989 - 1\5\1989 عن عدم احتساب أرباح أو خسائر على رصيد حساب التوفير الاستثماري القائم (الحالي) إذا انخفض عن (100 د. ك) بحيث يبدأ تنفيذ ذلك اعتبارا من 1\5\ 1989م. فما هو الحكم الشرعي للآتي :

أ- تطبيق شرط أن مبلغ الـ (100 د. ك) هو الحد الأدنى للرصيد المعتبر لغايات المشاركة في أعمال الاستثمار على أصحاب الحسابات ممن علموا ولم يراجعوا بيت التمويل خلال فترة الإعلان أو بعدها لتوقيع الشروط الجديدة للحساب.

ب- تطبيق الشرط على العملاء ممن لم يعلموا بمثل هذا الشرط.

علما بأن شروط حساب التوفير الاستثماري القائم (الحالي) يتضمن النص التالي :

)تسري على هذا الحساب كافة الأنظمة والقواعد التي يصدرها بيت التمويل الكويتي مستقبلا والمتعلقة بهذا النوع من الحساب طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية .(

الجواب :

لا مانع شرعا من تطبيق اشتراط حد أدنى لحساب التوفير الاستثماري القائم حاليا بجعله مثلا (100 د. ك) فإذا انخفض لم يستحق ربحا ولا يتحمل خسارة كالحساب الجاري .وذلك بالنسبة لمن علموا بهذا الشرط ولم يراجعوا البيت فيعتبر علمهم وسكوتهم موافقة ضمنية وذلك بعد إرسال رسائل لجميعهم مثبت فيها عبارة: إذا لم يراجع صاحب الحساب لغاية 1\5\ 1989 يعتبر موافقا وينوب عن هذه الرسائل كل وسيلة يتأكد معها علم صاحب الحساب عند أي مراجعة للبيت للسحب أو الإيداع أو غير ذلك .

358- تقييد أرباح التوفير الاستثماري بأثر رجعي

السؤال :

إعادة بحث مسألة أرباح الأرباح .

الجواب :

بعد الاستماع إلى إفادة الفنيين في شأن إمكانية تقييد أرباح التوفير الاستثماري بأثر رجعي اعتبارا من أول السنة التالية للسنة التي استحقت الأرباح عنها وذلك بواسطة استخدام الحاسب الآلي (الكمبيوتر) لذا ترى الهيئة أن تقييد الأرباح بأثر رجعي أقرب لتحقيق إيصال المستحقات لأصحابها لأن الأصل في الحساب الانضباط ما أمكن ولا يلجأ للتقدير إلا عند تعذر التحقيق .

359- إضافة فقرة لشروط الودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكي

السؤال :

إضافة فقرة لشروط الودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكي .

الجواب :

لا مانع من الناحية الشرعية من إضافة الفقرة التالية لشروط الودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكي في البند الخامس (توزيع الأرباح) فقرة (3) .(الأرباح الموزعة في الفترات المحددة أعلاه هي من واقع الأرباح المستحقة حسابيا سواء تم تحصيلها فعلا لحلول آجالها أو ما زالت ديونا موثقة بضامانات من الدرجة الأولى. ويوافق جميع الشركاء على توزيع هذه الأرباح وتسليم كل مودع ما يخص مبلغه وفترة مشاركته بالرغم من وجود الديون التي لم تحصل لعدم حلول آجالها .)

360- تأخير زكاة الريع عند زكاة مبلغ الوديعة

السؤال :

المعروف أن الودائع الاستثمارية وحسابات التوفير الاستثماري هي عبارة عن حصص في المشاركة والعبرة ليست برقم مبلغ الوديعة بل بقيمتها بمراعاة البضائع الممثلة بها عند حساب زكاة الودائع الاستثمارية ونحوها هل العبرة بالمبلغ أم بقيمة الوديعة. وهل يتطلب هذا إشعار العملاء بقيمة ودائعهم لكي يزكوها بشكل صحيح؟

ثم هل يزكى عن جميع المبلغ أو القيمة للوديعة أو يسقط ما يخص الديون المستحقة عن البيوع المؤجلة؟

الجواب :

إن الودائع الاستثمارية تعتبر من عروض التجارة وهي تزكى شرعا بالقيمة لا بالمبلغ فقط .

وبناء على إفادة الفنيين بصعوبة تقدير المركز المالي للاستثمارات في المصرف قبل نهاية السنة المالية حيث لا يمكن معرفة قيمة مبلغ الوديعة يوم حولان الحول على المزكي. فإن المزكي يزكي المبلغ ثم حين قبض الريع يزكي الريع. وهذا التأخير هو لعدم إمكانية تقويم الوديعة يوم حولان الحول .

وإن أحب المزكي أن يحتاط ويزكي الريع بحسب تقديره تقريبا أو استئناسا بالسنوات السابقة أو غير ذلك من القرائن فله ذلك مع إعادة الحساب تبعا لما يكشفه الواقع في نهاية السنة المالية

أما بالنسبة للديون التي للمصرف وأثرها على مبلغ الوديعة فإن ديون المصارف الإسلامية على العملاء غالبا هي ديون قوية مرجوة السداد لأنها على مقرين تتوفر الملاءة فيهم أو في كفلائهم أو موثقة برهون ..لذا فإنها لا تسقط من وعاء الزكاة ولا تخصم من مبلغ الوديعة أو قيمتها .

361- مشروع مجمع المنقف وما يتعلق به

السؤال :

تقدم البنك العقاري -بصفته أهم الدائنين لأحد المشمولين ببرنامج التسويات للمديونية، بطلب موافقة بيت التمويل الكويتي على أن يكون له حق الأولوية في استيفاء المصاريف التي سيقدمها قرضا للمدين لاستكمال مشروع مجمع المنقف وهذا المشروع يتعلق به حق قسمة الغرماء لبيت التمويل الكويتي مع بقية البنوك. فهل يجوز إعطاء هذه الأولوية علما بأنها ستختص بالمصاريف المقدمة لإيصال التيار الكهربائي فقط؟

الجواب :

ترى الهيئة أنه لا مانع من ذلك ويكون الجواب المرسل بالنص التالي :

لا مانع لدى بيت التمويل الكويتي في إعطاء حق التقدم للبنك العقاري الكويتي بالنسبة للمديونية الجديدة الناشئة عن دفع البنك المشار إليه مصاريف إيصال التيار الكهربائي استكمالا لمشروع مجمع المنقف .
ولا علاقة لبيت التمويل الكويتي في الطريقة التي يتم بها دفع المصاريف المشار إليها، حيث إن بيت التمويل الكويتي لا يقر أي تعامل قائم على الفوائد الربوية .

362- فوائد البنك المركزي وما يتعلق بها

السؤال :

سؤال مقدم من بنك بنغلاديش الإسلامي حول (الاستفتاء على استلام الفائدة من البنك المركزي) ومناقشة الأسئلة الأربعة المدرجة في الرسالة المرفقة مع المحضر :

1- هل يجوز لنا أن نأخذ الفائدة (الربا) من البنك المركزي أم لا؟
2- هل يجوز لنا أن نأخذ جزءا منها كالتكلفة الإدارية أم لا؟
3- هل يجوز لنا أن نأخذها ربحا حلالا لمودعينا؟
4- هل يجوز لنا أن نأخذها ونصرفها في الأعمال الخيرية؟

الجواب :

لا يصح أن نعتبر ربحا ما يعطيه البنك المركزي عن الأموال المودعة لديه كاحتياطي إجباري بل هو فائدة)ربا)، ولا يجوز أخذ الفائدة ولا جزء منها كتكلفة إدارية، ولكن يجوز أن تدفع منها الضرائب الخاصة بها، لا بأصل المال الذي أعطيت الفائدة عنه .

وينبغي التفاهم مع البنك المركزي لإقناعه بطبيعة الودائع الاستثمارية وأنها حصص في المشاركة وليست قروضا حتى يحتاج لوضع احتياطي عنها. فإن لم تحصل القناعة يصار إلى شراء أسهم استثمارية إسلاميه مما لدى البنك المركزي أو من غيره وتودع الأسهم لديه فإن لم يمكن ذلك فإن ما يعطى من البنك كفوائد يصرف كله في وجوه الخير عدا بناء المساجد وطبع المصاحف .

669- حكم استئجار عضو مجلس الإدارة عينا من الشركة التي يديرها

السؤال :

ما الحكم الشرعي في العقد الذي يبرمه عضو مجلس الإدارة لاستئجار عين لنفسه من الشركة التي يديرها؟

الجواب :

إنه من باب سد الذرائع فعلى عضو مجلس الإدارة أن لا يستأجر من الشركة التي يتولى إدارتها .

670- حكم ضمان رأس مال مساهمي صندوق الحصص العقارية

السؤال :

في حالة طرح بيت التمويل الكويتي صندوقا للحصص العقارية وغيرها للجمهور، بحيث يحصل كل مستثمر على عدد من الحصص من هذا الصندوق، كما أن بيت التمويل سوف يدخل بعدد من الحصص أيضا .

فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يضمن رأس مال هذا الصندوق للمساهمين الآخرين .

الجواب :

إن إجراء هذه المعاملة بالصورة الواردة في السؤال غير جائز من الناحية الشرعية تأسيسا على أن الأمين لا يضمن .

671- التكييف الشرعي لمدير محفظة العملات

السؤال :

هل يكون بيت التمويل الكويتي في محفظة العملات شريكا مضاربا أم وكيلا عن العملاء... وإذا كان شريكا مضاربا فهل يجوز له أن يكون وكيلا أيضا؟

الجواب :

يعتبر بيت التمويل الكويتي في هذه الحالة مشاركا بحصة من رأس المال وتعتبر هذه الشركة شركة عنان لا شركة مضاربة، وبناء على ذلك يجوز لبيت التمويل أن يدير هذه المحفظة باعتباره وكيلا عن باقي الشركاء، ويتقاضى على ذلك أجرا .

وإذا كلف أحد الشركاء بيت التمويل الكويتي بأن يقوم نيابة عنه في بيع حصته من هذه المحفظة لشخص آخر، أو كلفه بأي عمل خارج عن أعمال الشركة، فله أن يأخذ على ذلك أجرا متفقا عليه، وأن تكون الأجرة من هذا الشخص نفسه أو من المشتري أو من كليهما معا، وأن لا يتقاضى أي أجر على هذه الأعمال من أموال شركة المحفظة المذكورة .

كما أنه للمستشار الذي يكلفه بيت التمويل الكويتي أن يعطى مصاريفه الفعلية المتفق عليها، كما يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يعده بمكافأة تشجيعية من نصيب حصة بيت التمويل وتكون هذه العدة واجبة الأداء عند تحقق الربح تحفيزا له .

كما يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يأخذ رسوم اشتراك لكل محفظة من المساهمين المؤسسين لهذه المحفظة حسب العرف المعتاد لهذه المحافظ، ولا يتكرر ذلك مع المساهمين الجدد، ويكون ذلك معلوما مسبقا لدى المؤسسين .

672- كيفية بيع المساهم لحصته في محفظة

السؤال :

عند إعلان قيمة الحصة، وهي القيمة الحقيقية للحصة في المحفظة بعد خصم جميع المصاريف وتكاليف الإدارة والتشغيل والسمسرة وغيرها، يتم إعلان سعرين لهذه الحصة، سعر يمثل القيمة الحقيقية للحصة، وهو ما يتم على أساسه البيع للمشاركين من العملاء، وسعر آخر للشراء ممن يرغب منهم ببيع حصته ويكون الثاني أقل ب 0.25% أو 0.50% من سعر البيع .

فهل يجوز الإعلان عن سعرين للحصة في المحفظة، أحدهما الواقعي والممثل للقيمة الحقيقية كسعر للبيع، وآخر أقل منه بنسبة 0.50% مثلا للشراء؟ أم يلزم إعلان سعر واحد هو قيمة الحصة الواحدة وتضاف عمولة التأسيس السابق بيانها على المشتري .

الجواب :

يجوز أن يسترد المساهم ما دفعه إلى المحفظة من رأس مال بالإضافة إلى ربحه أو خسارته، كما يجوز أن يحل محله أحد الأطراف في هذه المحفظة أو خارجها، كما يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يحل محل من يريد أن يأخذ رأس ماله وحصته .

673- حكم بيع حصة مشاعة في سيارات مؤجرة

السؤال :

هل يجوز أن نبيع حصة مشاعة بعدد من السيارات التي سبق لنا أن تملكناها وأجرناها للآخرين؟

الجواب :

يجوز بيع وشراء جزء مشاع من عقار أو منقول، سواء أكان ذلك على سبيل المساهمة أم شراء حصة مشاعة من معين، ويستوي في ذلك كون العين مؤجرة أو غير مؤجرة، وإذا كانت مؤجرة فله من الأجرة ما يوازي حصته، ولبيت التمويل الكويتي عمولته على إدارته باعتباره وكيلا عن باقي الشركاء، وتعتبر هذه الشركة شركة عنان .

674- حكم بيع حصة في شركة آلت إلى ديون

السؤال :

هل يجوز خروج أحد المشاركين في صفقة شراء وبيع بالأجل لعدد من الحافلات لصالح شركة النقل العام الكويتية، حيث يمتد عقد التمويل إلى خمس سنوات، ويرغب أحد الشركاء في الخروج بعد سنتين ليحل محله

شريك آخر؟

الجواب :

لا يجوز ذلك، لأن دخول الشريك الجديد مجرد تمويل لشراء الدين ممن ليس عليه الدين، ولكن لو كانت شركة تأجير أو مساهمة لجاز شراء أسهم الشريك الراغب في الخروج ليحل محله شريك جديد .

675- في عقد المضاربة لا يجوز اشتراط ربح معين لرب المال

السؤال :

شخص عقد شركة مضاربة مع شخص آخر، ويشترط صاحب المال (رب المال) على المضارب أن تكون أول 10% من الأرباح لرب المال، وما زاد من الربح مناصفة ويرضى المضارب بذلك، فهل تجوز هذه المعاملة؟

الجواب :

رأت الهيئة أنه لا تصح هذه المعاملة كعقد مضاربة، إذ ربما لم يتحقق من الربح سوى هذا المبلغ الذي اشترطه رب المال فيضيع جهد المضارب .

676- في عقد المضاربة لا يجوز اشتراط راتب للمضارب

السؤال :

هل يجوز أن يشترط المضارب على رب المال أن يدفع إليه راتبا وحصة شائعة من الربح؟

الجواب :

لا يجوز اشتراط المضارب على رب المال أن يدفع له راتبا لما سبق من علة فساد المضاربة في السؤال السابق، إذ قد لا يتحقق من الربح غير الراتب المشروط، فيحرم رب المال من ربح ماله، ويجوز أن يعمل لدى رب المال موظفا براتب مقطوع محدد معلوم، ولا شيء له من الربح ولا يتحمل شيئا من الخسارة .

677- زيادة رأس مال الشركة من قبل أحد الشركاء

السؤال :

لدى القطاع التجاري مشاركة مع إحدى الشركات الكويتية، ولكن الشركة التي دخلت مع بيت التمويل الكويتي لم تقدر التكلفة الفعلية تقديرا صحيحا، فاحتاجت إلى زيادة رأس المال من الشريكين، وقام بيت التمويل الكويتي بدفع المبلغ الذي يحتاجه المصنع عن الشريكين، فهل يحق لنا أخذ العائد من الأرباح بمقدار رأس مالنا، نرجو الإفادة جزاكم الله خيرا .

الجواب :

إذا كان رأس المال المدفوع من الطرفين لا يكفي تكاليف المشروع وطلب من أحد الطرفين أن يكمل ما نقص من رأس المال، فإما أن يكون ما دفعه الطرف المقتدر قرضا، وحينئذ لا يجوز أخذ الربح عليه، ولا يجوز الإقراض من المحفظة العامة لبيت التمويل الكويتي. وإما أن تكون زيادة في حصته للمشاركة، فيحق له أخذ ربحه بقدر نصيبه في رأس المال .

678- شراء الشريك من شركة هو مساهم فيها

السؤال :

هل يجوز لنا الدخول مع شريك مضارب في تجارة سيارات، يقوم الشريك بتسويقها لمدة خمس سنوات بدلا من أربع سنوات كما هو متبع في بيت التمويل الكويتي وضمن تعليمات البنك المركزي الذي لا يسمح بأكثر من أربع سنوات، علما أن هذا الشريك أو الشركاء يرغبون أحيانا شركاء مضاربة وأحيانا شركاء شركة عنان، فهل يجوز لنا البيع لهم كوننا شركاء معهم؟ نرجو الإفادة وجزاكم الله خيرا .

الجواب :

رأت الهيئة أن الإجابة على هذا السؤال ما ورد في فتواها السابقة والمدرجة في كتاب الفتاوى الشرعية◉ باب المشاركة جواب السؤال رقم 344 ونصه :

لا يجوز تعاقد الشخص مع نفسه، وهو عبث وليس عقدا، فبيع المرابحة من شركة قابضة إلى فرع مملوك لها، ولو جزئيا عقد فاسد إلا بحالة الصفقة الصورية لتفادي الإجراءات المعقدة، فإن الحكم لجوهر العقد لا للصورة الشكلية المتواطأ عليها .

وجواب السؤال رقم 346 ونصه: يجوز لأحد الشركاء شراء شيء من مال الشركة مرابحة بأجل أو بثمن حال، ولكن إذا اشترى بالأجل فليس له أن يبيع إلى الشركة ما اشتراه منهما تجنبا لبيع العينة .

679- قيام أحد الشركاء ببيع الشركة بضاعة تخصه

السؤال :

ثلاثة شركاء أسسوا شركة تجارية، فهل يجوز لأحد الشركاء أن يبيع لهذه الشركة من ماله الخاص الذي ليس له ارتباط بالشركة نهائيا؟

الجواب :

يجوز لأحد الشركاء أن يبيع لشركة هو مساهم فيها، ولها ذمة مستقلة وشخصية اعتبارية خاصة بها .

680- التعامل ببيع المرابحة بين شركة فرعية وشركتها الأم

السؤال :

يمتلك بيت التمويل الكويتي حاليا عدة شركات لها أنشطة متعددة، منها شركة أنظمة الكمبيوتر المتكاملة، والمتخصصة في مجال الكمبيوتر، ونظرا لاحتياج الشركة لتمويل عمليات الاستيراد من الخارج فإنها تقدمت بطلب لإدارة الائتمان لمنحها بيوع مرابحة، حيث ستقوم إدارة الائتمان بشراء البضائع من المصدر، ومن ثم بيعها مرابحة وبالأقساط لشركة أنظمة الكمبيوتر المتكاملة .

فهل يجوز التعامل مع الشركة بنظام المرابحة، وهي مملوكة بالكامل لبيت التمويل الكويتي؟

الجواب :

لا يوجد ما يمنع شرعا من التعاقد بمختلف أشكاله بين هذه الشركات وبين الشركة الأم، طالما أن لكل من هذه الشركات ذمة مالية مستقلة وشخصية اعتبارية حسب القانون والعرف التجاري. وذلك بالاستئناس بتعامل المولى مع مأذونه .

681- الاتفاق على توزيع الأرباح حسبما يتفق عليه الشريكان والخسارة من رأس المال

السؤال :

اتفق شخصان على إنشاء شركة على النحو التالي: يدفع الأول 30% من رأس المال، ويدفع الثاني 70%، على أن يتولى الأول -صاحب الحصة الأقل- إدارة الشركة براتب شهري .واتفقا أيضا على أن توزع الأرباح على النحو التالي :

20%يستحقها الطرف المدير إضافة إلى الراتب الشهري .

80%تقسم حسب نظام الحصص .

فنرجو بيان الحكم الشرعي في هذه المعاملة، وجزاكم الله خيرا .

الجواب :

هذه الصورة غير جائزة، وإنما يجوز لهما الاتفاق على توزيع الأرباح على ما اتفقا عليه، والخسارة تكون من رأس المال، ويعين المدير بعد ذلك من أحد الشركاء أو من غيرهم، بعقد خاص منفصل عن عقد المشاركة السابق .

682- شراء بضاعة من شركة وبيعها لشركة أخرى مع أن الشركتان تتبعان شركة واحدة

السؤال :

يوجد في السوق الدولي ما يسمى بالشركة القابضة، والتي تؤسس في العادة للقيام بأنشطة متعددة، وإنشاء شركات تابعة لها تمتلكها بالكامل، أو بالأغلبية، ويكون لهذه الشركات ذمم منفصلة عن الشركة الأم، ولا يوجد أي علاقة مالية أو إدارية بين الشركات بعضها ببعض، فيما عدا اتصالها المباشر بالشركة القابضة (الأم .(

و **السؤال :**هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يقوم بشراء منتجات إحدى الشركات التابعة نقدا، وبعد ذلك يقوم ببيع هذه المنتجات بالأجل لشركة أخرى تابعة للشركة الأم؟

وهل يختلف الحكم فيما لو كان للشركة القابضة ملكية جزئية (ليست الأغلبية) في تلك الشركات سواء البائعة للمنتجات لبيت التمويل، أو المشترية بالأجل من بيت التمويل الكويتي؟

الجواب :

ترى الهيئة أن ذلك جائز قياسا على تعامل المولى مع مأذونه .

683- استقلال الذمم المالية بين الشركات في السؤال السابق

السؤال :

عرض الاستفسار المقدم من الأخ رئيس مجلس الإدارة، ونصه: أرجو التكرم بإعادة طرح السؤال السابق مرة أخرى زيادة في الإيضاح .

الجواب :

هذه الفتوى تشمل كل شركة مستقلة في ذمتها عن الشركة الأخرى، سواء كانت هذه الشركة مملوكة لبيت التمويل الكويتي أو لجهة أخرى واستقلال الذمم يعني عدم سريان المديونية من شركة إلى أخرى .

إنما قد تستغل هذه الفتوى في عقود صورية، فينبغي التحقق من انتفاء الصورية في مثل هذه العقود، وتستحسن الهيئة عرض العقود المعدة لهذه العملية بين هذه الشركات على هيئة الفتوى، قبل إبرامها للاطلاع عليها ودراسة بنودها للتأكد من انتفاء الصورية .

ثم طرح الحضور السؤال التالي :

هل يجوز أن تضمن الشركة الأم إحدى الشركات التابعة لها في سداد ثمن صفقة معينة مشتراة من شركة أخرى تابعة للشركة الأم أو شركة خارجية. علما بأن كل شركة ذمتها المالية ومديونياتها مستقلة عن الشركات الأخرى؟

الجواب :

ما دامت الذمم منفصلة كما هو وارد في السؤال، فيجوز ضمان سداد ثمن الصفقة المتفق عليها من قبل الشركات الزميلة أو الشركة الأم ذات الصفة المبينة في السؤال. على أن يلاحظ عدم وجود الصورية في التعاقد، كوجود اتفاق سابق ملفوظ أو ملحوظ .

ملاحظة هامة :

في حالة الضمان العام -الذي قد يوجد في النظام الأساسي للشركات المتفرعة من الشركة الأم- فإنه لا تجوز عقود البيع فيما بين هذه الشركات، كالشراء من إحدى الشركات نقدا والبيع لزميلتها بالأجل لتلافي الوقوع في بيع العينة .

وكذلك لا يجوز الضمان في هذه الحالة، لأن الذمم لم تنفصل في الحقيقة، بل كانت صورية.

684- المشاركة في مشاريع عمرانية للدولة من خلال أساليب استثمارية شرعية

السؤال :

عرض علينا أرض ذات مساحة كبيرة وموقع متميز، لنقوم بعمرانها واستثمارها بمشاريع عقارية وغيرها من مرافق عامة، وخدمات صحية وتعليمية، ولنا تصورات ثلاثة نعرضها عليكم :

التصور الأول: تأسيس شركة مساهمة بين صاحب الأرض وبين المساهمين والمكتتبين، على أن يكون صاحب الأرض شريكا فى هذه الشركة بمقدار ثمن للأرض متفق عليه من قبل الطرفين، والمساهمون والمكتتبون شركاء كل بنسبة أسهمه

التصور الثاني: قيام شركة وتأسيسها، على أن تُقدم الأرض من قبل مالكها ويقدم المساهمون والمكتتبون تكاليف المرافق العامة وتنفيذها لصالح الأرض .

وفي حالة تحقق ربح للشركة بعد تنظيمها وتعميرها، يكون لصاحب الأرض نصيب مقداره25% ، فإذا لم يتحقق ربح فليس لصاحب الأرض أي شيء .

التصور الثالث: تُقدم الأرض بدون مقابل من قبل مالكها، ولا يأخذ مالكها ربحا إلا بعد أن يتحقق ربح للمساهمين والمكتتبين بمقدار 10 %يعطي لهم من الأرباح، وما زاد على ذلك وهو المتبقي من الربح يعطى منه لصاحب الأرض بمقدار 50 .%

الجواب :

اطلعت الهيئة على التصورات الثلاثة، ورأت أنها كلها مشروعة وتكييفها كالتالي -:

بالنسبة للتصور الأول تعتبر هذه شركة عنان، وهي ما تسمى اليوم بشركات المحاصة .على أن تقدر الأرض بثمن محدد، ويكون لكل شريك حصة من الأرباح بمقدار ما ساهم به .

وأما التصور الثاني فيعتبر شركة أموال أيضا، وبما أن صاحب الأرض قدمها بدون مقابل، فيجوز للمساهمين والمكتتبين تخصيص 25% من الأرباح الصافية لصاحب الأرض بعد تحققها، وفي هذا التصور نفع لجميع الأطراف .

أما التصور الثالث فيعتبر شركة عنان ومضاربة، تقدر الأرض بثمن محدد كما في التصور الأول، ولا مانع من أن لا يعطى صاحب الأرض أي ربح إلا بعد تحقق 10 %للمساهمين والمكتتبين إذا وافق على ذلك .

ويلاحظ أن جميع نفقات إصلاح الأرض من قيام المرافق العامة والخدمات الأخرى، يصرفها المساهمون والمكتتبون من أموالهم، كما أن التنفيذ بإدارتهم؛ فهم شركاء بمالهم، ومضاربون بجهودهم؛ لذلك جاز لهم أن يشترطوا لأنفسهم أخذ مقدار من الربح قبل صاحب الأرض، كما هو مبين بعد موافقته .

⊟الوكالة
363جواز أخذ الأجر على الوكالة نظير التحصيل
364لا تختل الوكالة بموت أحد الوكيلين
365توكيل شخص بالشراء والقبض معا
366الأولى توكيل المسلم لها إذا دعت الحاجة إلى تفويض غيره
367المتطوع في الوكالة أمير نفسه يجوز ما تطوع به إذ لم يكن مشروطا
368توكيل الشخص في الشراء نقدا والبيع مرابحة
369توكيل جهة ما للشراء بالنقد لصالح الموكل والبيع إلى نفسه بالأجل
370لا يصح أن يبيع الوكيل لنفسه إلا إذا تم تحديد سعر البيع مسبقا من قبل الموكل
371ليس من الضروري الإعلام بالوكالة على أنه الأولى
372شروط الموكل على الوكيل جائزة ما لم تخالف الشرع
373قبول الوكالة للتقييد بالزمان والمكان والعمل والمقادير والآجال
374البضاعة في يد الوكيل أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير
375موقف بيت التمويل من إعطاء توكيل لشخص مدين
376أخذ الأجرة عن الخدمات المقدمة لصاحب بطاقة فيزا
377عدم جواز وضع شرط جزائي على حساب بطاقة الفيزا
378رفض سداد مديونيات بطاقة فيزا بالدولار
379بيان مقدار العمولة على بطاقة فيزا
380الودائع الاستثمارية لدى بنك التنمية الإسلامي
381كيف يكون الوكيل كفيلا
382وكالة بيت التمويل الكويتي
383المكافأة التي تمنح لموزعي الأجهزة الكهربائية
384الجمع بين وكالة بيت التمويل الكويتي عن العميل وكفالته له
385حكم بيع الوكيل لموكله بضاعة تخصه

666شراء عقارات بيت التمويل وتوكيله في إدارتها
667توكيل البائع في حفظ البضاعة وتسليمها لطرف ثالث
668توكيل المورد بقبض العربون نيابة عن بيت التمويل

الوكالة

363- جواز أخذ الأجر على الوكالة نظير التحصيل

السؤال :

هل يجوز شرعا أن يقوم بيت التمويل بصفته وكيلا لإحدى الشركات بأخذ نسبة 3% مثلا نظير تحصيله لمبالغ مالية لصالح هذه الشركة؟

الجواب :

إن هذا العمل جائز شرعا لأن بيت التمويل يعتبر وكيلا في هذه الحالة فيجوز له أن يأخذ أجرا نظير وكالته .

(ل- 27)

364- لا تختل الوكالة بموت أحد الوكيلين

رسالة مقدمة من شخص ما قال فيها أنه يود دمج وديعتين بوديعة واحدة باسمه واسم ابنه على أن يكون لكل منهما الحق في سحب جميع المبلغ أو بعضه ولو بعد وفاة الآخر وقد أفاد أنه يمكن أن تكون الوديعة في الواقع لشخص آخر لا يرغب في إظهار اسمه .

الجواب :

لا بد من تقديم مستند موقع من صاحب الوديعة الحالي يقر فيه بأن الوديعة تخص شخصا آخر (يسميه ويستكتم أعلى جهة في البنك على سرية هذه المعلومات) وحينئذ تصبح الوديعة لذلك الشخص ويكون هو الموكل .

وأما من سجلت باسمهما وفوض إليهما حق السحب مجتمعين أو منفردين في حياتهما أو بعد موت أحدهما فهما وكيلان ولا تختل وكالة أحدهما بموت الآخر وذلك ليعرف من يستحق الوديعة في حالة وفاة الوكيلين أو في حالة وفاة الموكل

365- توكيل شخص بالشراء والقبض معا

السؤال :

هل يجوز أن نوكل شخصا بالشراء والقبض معا؟

الجواب :

لا مانع من توكيل شخص بالشراء وبالاستلام والقبض معا .

366- الأولى توكيل المسلم لها إذا دعت الحاجة إلى تفويض غيره

السؤال :

هل يجوز تخويل غير المسلم بتمثيل الشركة والتوقيع بالنيابة عنها؟

الجواب :

الأولى أن يفضل المسلم بتمثيل الشركة إلا إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى تفويض غير المسلم بالتوقيع نيابة عن الشركة .

367- المتطوع في الوكالة أمير نفسه يجوز ما تطوع به إذ لم يكن مشروطا

السؤال :

هل يجوز أن يتحمل الوكيل تطوعا مسئولية أن تكون البضائع مطابقة للمواصفات وذلك لكونه المسئول عن شرائها وكذلك تحمل مسئولية أي ضرائب أو بعض التكاليف الأخرى تطوعا لأنه هو الذي ينصح بمثل هذه العمليات ويأخذ أجرا مقابل هذا في بعض الأحيان؟

الجواب :

حقوق العقد ترجع على العاقد (الوكيل) أولا وللوكيل الحق في أن يرجع على الموكل فيما ترتب على هذا العقد والمتطوع أمير نفسه فيجوز ما تطوع به إذا لم يشترط عليه في التوكيل على أنك لو اشترطت ووافق فلا يلزمه هذا الشرط والعقد بدونه صحيح، بعد تسليم ما وكل بقبضه أو شرائه فإن قصر أو خان فهو المسئول عما يلحق بالأصيل من ضرر بسبب تقصيره وخيانته .

368- توكيل الشخص في الشراء نقدا والبيع مرابحة

السؤال :

هل يجوز توكيل شخص واحد لكل من عمليتي الشراء لبيت التمويل ثم البيع على العميل بالأجل؟

الجواب :

لا مانع شرعا من قيام شخص واحد بالوكالة في الشراء ثم البيع مرابحة أو غيرها .

369- توكيل جهة ما للشراء بالنقد لصالح الموكل والبيع إلى نفسه بالأجل

السؤال :

هل يجوز أن نوكل جهة معينة بشراء بضاعة ما لصحالنا بالسوق الفورية ثم بيعها لنفسها آجلا ؟

الجواب :

السؤال يتكون من شقين.. الشق الأول منه جائز. أما الشق الثاني وهو بيعها لنفسها.. فلا يجوز للتعارض بين أن يكون الشخص بائعا ومشتريا في الوقت نفسه في مثل هذه الحالة. ويجوز إذا كان الثمن محددا من قبل الموكل .

370- لا يصح أن يبيع الوكيل لنفسه إلا إذا تم تحديد سعر البيع مسبقا من قبل الموكل

السؤال :

هل يجوز توكيل شخص بشراء بضاعة ما نيابة عن بيت التمويل وشحنها باسم بيت التمويل ويقوم بيت التمويل بدفع قيمة البضاعة للمصدر وبعد حيازتها يقوم بيت التمويل ببيعها لنفس هذا الشخص؟

الجواب :

بأنه يصح توكيل شخصا للشراء والاستلام والبيع ولكن لا يصح أن يبيع لنفسه إلا إذا تم تحديد سعر البيع مسبقا من قبل الموكل ولا بد لبيت التمويل أن يتحاشى في مثل هذه الصفقة عن أن يكون ممولا فقط، ويجب أن يكون له دور في مراحل هذه الصفقة وأمثالها .

371- ليس من الضروري الإعلام بالوكالة على أنه الأولى

السؤال :

هل من الضروري للوكيل عند شرائه لبضاعة ما أن يذكر للبائع بأنه وكيل عن بيت التمويل الكويتي؟

الجواب :

بأنه ليس هناك ضرورة للإعلام بأنه وكيل عن بيت التمويل الكويتي من حيث صحة العقد من الوجهة الشرعية ولكن من الناحية القانونية يعتمد دائما على ما يقدم من مستندات وأوراق رسمية فينبغي ملاحظة هذا الجانب حتى لا يتحمل بيت التمويل تبعة هذا

العقد الذي نجم عن عدم ظهور اسمه في التعاقد على أن الإشعار بأنه وكيل أولى لانضباط التعامل ولتحديد المرجع النهائي في تنفيذ العقد.

372- شروط الموكل على الوكيل جائزة ما لم تخالف الشرع

السؤال :

كون الشخص وكيلا لشركة بأجر، تتعامل هذه الشركة بالنقل البحري واشترطت هذه الشركة أن ذلك الشخص عندما ينقل البضائع لا بد أن ينقلها على البواخر التي تملكها هذه الشركة. فهل هذا الشرط جائز أم لا؟

الجواب :

لا مانع من الناحية الشرعية أن يشترط الموكل على الوكيل أي شرط فيه مصلحة للموكل غير مخالف للشرع لأن الوكالة تقبل التقييد ومن تلك الشروط الجائزة أن ينقل ما يشتريه له على وسائل النقل المملوكة للموكل مثلا .

373- قبول الوكالة للتقييد بالزمان والمكان والعمل والمقادير والآجال

السؤال :

هل يجوز أن أوكل شخصا بالبيع نيابة عني لمجموعة من البضائع لأشخاص مختلفين على أن يحدد له السعر الأدنى للبيع ومدة الأجل التي يجب أن تحصل جميع المبالغ عنها؟ وهل يجوز أن أتفق معه بأنه المسئول عن التحصيل وأنه سوف يجمع المبالغ ويسلمني إياها مع آخر تاريخ للتحصيل؟

الجواب :

تقبل الوكالة التقييد بالزمان والمكان والعمل والمقادير والآجال وكل الشروط التي يتفق عليها بين الموكل والوكيل ...أما بالنسبة للتحصيل فمهمة الوكيل هي بذل كل جهده لاستيفاء حقوق الموكل ولا يسأل عنها مباشرة إلا إذا قصر أو خالف ما قيده به الموكل .

374- البضاعة في يد الوكيل أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير

السؤال :

هل يمكن أن يكون الوكيل ضامنا للبضاعة طالما هي في حوزته قبل أن يبيعها؟

الجواب :

أن الوكيل لا يعتبر ضامنا إلا في حالة التقصير أو التعدي وتعتبر البضاعة أمانة في يده وعليه ملاحقة المدينين ويجوز للوكيل أن يبيع لنفسه بعد تحديد الثمن من المالك (الموكل) فإذا كان صاحب البضاعة حدد السعر لفترة وترك البضاعة لدى شخص ما ليبيعها فمن حقه أن يشتريها من المالك بعقد ثم يبيعها لصالحه لمن يشاء بعقد جديد أو يبيعها إلى العميل الواعد بالشراء لصالح المالك ويأخذ في هذه الحالة العمولة من المالك أو المشتري حسب الاتفاق أو العرف والذي ننصح به أن يتحاشى موظفو بيت التمويل أن يجعلوا هذه المعاملات مجرد تمويل لا أكثر ولا أقل .

375- موقف بيت التمويل من إعطاء توكيل لشخص مدين

السؤال :

هل يجوز شرعا لبيت التمويل الكويتي إعطاء توكيل لشخص مدين له أثر عملية شراء عقار ويتم بموجب التوكيل بيع ونقل وتسجيل ملكية ذات العقار لنفس العميل أو لمن يشاء بالثمن المناسب وقبض الثمن وإعطاء المخالصات وإبرام عقود الرهن على هذا العقار بالمقابل الذي يراه مناسبا والتعاقد مع نفسه ومع الغير مع علم بيت التمويل الكويتي بأن العقار سوف يرهن إلى مؤسسة ربوية مقابل تعهد هذه المؤسسة لبيت التمويل الكويتي بتسديد مديونية العميل في حالة عمل مثل هذا التوكيل .

الجواب :

إذا كان هذا الرهن توثيقا لدين ربوي فإنه يكون محظورا ولا يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يسمح لوكيله به، أما اذا كان الدين غير ربوي ورهنت العين عند مراب أو مؤسسة ربوية فلا نرى مانعا من ذلك بشرط أن لا يتورط هذا الوكيل (باسم موكله) في معاملة ربوية .

376- أخذ الأجرة عن الخدمات المقدمة لصاحب بطاقة فيزا

السؤال :

-1تم إيضاح طبيعة العلاقة التي تربط بيت التمويل الكويتي بحامل بطاقة الفيزا الصادرة عنه، وأن من ضمن الخدمات المتصلة بهذه البطاقة أن نقوم بالتسديد نيابة عن حامل البطاقة، وفي هذه العملية نقوم بتكبد نفقات لتنفيذ الوكالة بالدفع. فهل يجوز تحصيل أجر للوكالة بالدفع من حامل البطاقة (العميل) لدينا.. علما أنه لا توجد رسوم تحويل نحصلها من العميل .
وهل يجوز ذلك في حالة انكشاف رصيد صاحب البطاقة ودفع ما عليه من قبلنا؟

الجواب :

يجوز أخذ أجرة عن الخدمات المقدمة لصاحب بطاقة فيزا التمويل ومنها القيام بالدفع من حسابه المشتمل على رصيد على أساس أجر الوكالة بالدفع. أما في حالة انكشاف رصيده وقيامنا بالدفع عنه منا فلا يؤخذ منه عمولة لأنه قرض حسن .

377- عدم جواز وضع شرط جزائي على حساب بطاقة الفيزا

-2هل يجوز أن نحتسب نسبة على حساب الشخص المخل بالتزام سداد قيمة النفقات المترتبة على استخدام البطاقة؟

أي هل يجوز أن أضع شرطا جزائيا في حالة عدم سداده وانكشاف رصيده ؟

الجواب :

لا يجوز وضع شرط جزائي في الالتزام بدفع مبالغ نقدية (خلافا للالتزم بعمل تعاقدي) ولكن يمكن إلغاء صلاحية بطاقة الفيزا في حالة عدم سداده أو تكرار عملية انكشاف رصيده

378- رفض سداد مديونيات بطاقة فيزا بالدولار

السؤال :

-3نشترط لإصدار بطاقة الاعتماد (فيزا التمويل (أن يكون لحامل البطاقة حساب) جار أو توفير استثماري (بالدينار الكويتي للخصم منه بما يترتب على حامل البطاقة من التزامات ناشئة عن استخدام البطاقة. ولما كانت الفواتير تصلنا من منظمة فيزا العالمية جميعها بالدولار الأمريكي بصرف النظر عن العملة التي تمت بها المعاملة التي قام بها حامل البطاقة مع التاجر (سواء تمت بالدينار الكويتي أو الجنيه الإسترليني أو أي عملة أخرى). ونتيجة لذلك فإن عملية الخصم وتسوية حساب العميل تتطلب أن نقوم ببيع الدولار (الذي سددت به نيابة عن العميل) إلى العميل وأسوي المعاملة معه بالخصم من حسابه لدينا بالدينار .

الجواب :

بما أن هناك بندا في الشروط (رقم 7) ينص على احتساب المدفوعات بالدينار الكويتي تبعا للفواتير المرسلة من قبل فيزا وبسعر الصرف يوم السداد من قبلنا لفيزا .

فمن حقنا رفض السداد بالدولار طبقا لهذا الشرط المتضمن توكيلا من المستفيد لنا بالمصارفة بسعر يوم السداد عنه .

379- بيان مقدار العمولة على بطاقة فيزا

السؤال :

مناقشة عمولة بيت التمويل 1 %لبطاقة فيزا التمويل - هل تكتب مع الشروط أو تحتسب ضمن سعر الصرف؟ حسب الشروط المرفقة (البند رقم 6 .(

الجواب :

لابد من بيان مقدار العمولة التي هي من الناحية الشرعية أجر على الوكالة لقاء الخدمة، ويجب إعلانها صراحة ضمن الشروط ليحصل العلم بها. أما سعر الصرف فيكون بسعر يوم احتساب العملة الأجنبية وتقيد مقابلها بالدينار على العميل، وهذا بناء على توكيل ضمني مستخلص من الموافقة على الشروط ولا يمنع انكشاف حساب العميل من تقاضي العمولة المشار إليها لأنها ليست عن القرض (في هذه الحالة) وإنما هي عن الخدمة التي توجد سواء كان حساب العميل دائنا أم مدينا .

380- الودائع الاستثمارية لدى بنك التنمية الإسلامي

السؤال :

الودائع الاستثمارية لدى بنك التنمية الإسلامي تشير الكتب والمراسلات المتبادلة بين بيت التمويل الكويتي وبنك التنمية الإسلامي من جهة وبين الإدارة المصرفية الدولية وإدارة الرقابة المالية من جهة أخرى.. حول الودائع الاستثمارية لبيت التمويل الكويتي إلى أن هذه المبالغ المستثمرة هي بمثابة ودائع استثمارية بالمعنى الدقيق المفهوم لها.. وهو أنها مبالغ تستثمر لدى ذلك البنك في مجال المضاربة بعائد غير محدد يحتمل

الربح كما يحتمل الخسارة .
ولكن ما يحدث هو أن ذلك البند يحدد ربحا مسبقا لها عند تاريخ بداية تحديدها الأمر الذي يخرجه فيما أرى من مفهوم الربح إلى صفة الفائدة الربوية التي تحددها البنوك مسبقا لودائعها .

وقد سبق أن أشرنا إلى هذا الأمر منذ سنوات..وأوصى السيد أحمد بزيع الياسين إدارة الاستثمار آنذاك بأن تدرس الأمر مع ذلك البنك وما حدث بعد ذلك أن بنك التنمية الإسلامي أضاف كلمة المتوقع قبل كلمة الربح المحدد مسبقا.. وهو للودائع الحالية 5.85% فأصبح يذكر أن الربح المتوقع للوديعة هو 5.85 %وفي الحقيقة أنه الربح الفعلي وهو الذي يقيد لدى إدارة الرقابة المالية لحساب الأرباح وبشكل مسبق عند بداية فتح الوديعة ولا يعقبه في العادة بعد ذلك أي تعديل في نهاية فترة سريان الوديعة .

ويقول السيد حامد البدر مدير الإدارة المصرفية الدولية أن هذه المبالغ إن هي إلا مرابحات خارجية رغم أن الكتب والتلكسات تعرفها بأنها ودائع .

لذلك أحيل لكم الموضوع لدراسته واتخاذ القرار الشرعي الصحيح بشأنه كما أرفق نسخة من مذكرتنا - حول هذا الأمر المرسلة إلى السيد مدير الإدارة المصرفية الدولية والاستثمار إذا رغبتم في الرجوع إلى مزيد من التفاصيل .

الجواب :

إن حقيقة الأمر أن ما يصدر من بنك التنمية ليس وديعة استثمارية وإنما هو تصرف منه بصفته وكيلا عن المستثمرين وهو وكيل بأجر فيضمن الديون التي تستحق على من يتعامل معه باعتباره وكيلا بالعقد والقبض بأجر ومعاملاته بهذه الصفة لا بأس بها.. وتحديده الأرباح عند تعاقده مع المستثمرين مبني على أنه وكيل قد حدد له المستثمرون الجهة التي يستثمر بها والحد الأدنى للأرباح التي يشترطها فهو بهذا مقيد بالتزام ما حدده له المستثمرون. وإذا افترض بأن وقع ضياع بعض الديون التي تكفل بها فيلتزم بها باعتباره كفيلا لا وكيلا. وإذا باع بأقل من الربح المحدد أو بدون ربح فيتحمل النتائج باعتباره ضامنا لمخالفة شروط التوكيل .

381- كيف يكون الوكيل كفيلا

السؤال :

هل يجوز أن يكون الوكيل كفيلا؟

الجواب :

إذا كان عقد التوكيل شاملا للتعاقد والقبض أي تسليم السلعة واستلام الثمن فإنه يجوز أن يكون الوكيل كفيلا أيضا .

أما إذا اقتصر التوكيل على التعاقد فقط دون القبض فلا يجوز أن يجمع الشخص بين الوكالة والكفالة .

382- وكالة بيت التمويل الكويتي

السؤال :

يرجى إفادتنا عن جواز قيام بيت التمويل بصفته مديرا لبعض المحافظ الخاصة (مثل المحافظ العقارية) بالبيع والشراء بين هذه المحافظ وبين المحفظة العامة لبيت التمويل .

مثال: يقوم بيت التمويل الكويتي بصفته مديرا للمحفظة العقارية بشراء أو بيع بعض العقارات لصالح هذه المحفظة فهل يجوز له أن يشتري مثلا بناية تملكها المحفظة العامة لبيت التمويل ويقوم هو بتحديد سعرها؟

الجواب :

يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يكون وكيلا بالبيع من عقار مملوك له وأن يكون وكيلا للمشترين الملاك في المحفظة العقارية

383- المكافأة التي تمنح لموزعي الأجهزة الكهربائية

السؤال :

يقوم نشاط الصفقات التجارية في إدارة المرابحة المحلية بالقطاع التجاري بخدمة موزعي الأجهزة الكهربائية حيث يتم توفير الأجهزة الكهربائية لهؤلاء الموزعين بالجملة عن طريق خدمة المرابحة، فنقوم بشراء الأجهزة من الوكيل ومن ثم نبيعها إلى الموزع .

وقد جرى العرف أن يمنح الوكيل مكافأة للموزع في نهاية السنة على قدر مشترياته (مسحوباته من الوكيل .)
هل هناك حرج شرعي في إعطاء الوكيل هذه المكافأة للموزع في حين أننا نحن الذين قمنا بالشراء أصلا من الوكيل؟
وهل يجوز شرعا أن نطالب الوكيل بهذه المكافأة لصالحنا ويكون الخيار لنا في منحها للموزع أو الاحتفاظ بها لصالحنا؟

الجواب :

إذا كان معروفا بالتعامل مع الوكلاء أنهم يصرفون مكافأة حسب المشتريات في آخر العام. أو كان مشروطا بالعقد فإنه يخصم من أصل المبلغ طبقا لأحكام المرابحة أما إذا كان غير معتاد وغير مشروط وأعطيت المكافأة فجأة فهذا يعتبر لا صلة له بالعقد .

384- الجمع بين وكالة بيت التمويل الكويتي عن العميل وكفالته له

السؤال :

التصديق على عقد اتفاقية التاجر وشروط وأحكام إصدار واستخدام بطاقة بيت التمويل الكويتي للمشتريات المحلية .

الجواب :

بعد المناقشة والمداولة تم التصديق على عقد اتفاقية التاجر وشروط وأحكام إصدار واستخدام بطاقة بيت التمويل الكويتي للمشتريات المحلية والتكييف الشرعي بخصوص نسبة 2% التي يأخذها بيت التمويل الكويتي من التاجر تعتبر أجر وكالة وأجر سمسرة .ومقابل ترويج بضائعه. ومقابل إعداد وإرسال كشوفات الحساب. ومقابل الدعاية التي يقوم بها بيت التمويل. أما الكفالة فمجانية ولا مانع هنا من الجمع بين وكالة بيت التمويل عن العميل وكفالته له لأنه يجوز الجمع بينهما إذا كان وكيلا بالقبض وهذه الكفالة تعتبر كفالة درك .

385- حكم بيع الوكيل لموكله بضاعة تخصه

السؤال :

هل يجوز للوكيل أن يبيع إلى موكله بضاعة (تخص الوكيل) بدون معرفة الموكل بأن البضاعة تخص الوكيل مع العلم أن الموكل أذن له مسبقا بذلك؟

الجواب :

يجوز للوكيل أن يبيع إلى موكله بضاعة تخص الوكيل إذا كان الثمن محددا بالاتفاق بين الوكيل والموكل، أو إذا كان هناك أساس للحد الأعلى في الشراء والحد الأدنى للبيع والتزام الوكيل بذلك الأساس حيث تندفع في هاتين الحالتين تهمة محاباة الوكيل لنفسه .

666- شراء عقارات بيت التمويل وتوكيله في إدارتها

السؤال :

ما هو الرأي الشرعي في التالي :

سوف تقوم الدولة بشراء عقارات بيت التمويل الكويتي بقيمة متفق عليها تسدد خلال عشرين سنة بموجب سندات مؤجلة. وبعد إتمام البيع سوف توكل الدولة بيت التمويل الكويتي ليقوم نيابة عنها في إدارة واستغلال واستثمار هذه العقارات وإيراداتها وخصم ناتج هذه العمليات من قيمة السندات التي تمثل دينا على الدولة بثمن هذه العقارات وقد يشتري بيت التمويل الكويتي بعض هذه العقارات بعد أن يستأذن الدولة بالشراء .

الجواب :

إذا قامت الدولة بشراء عقارات بيت التمويل الكويتي بسندات مؤجلة إلى مدة ما، فإنه يجوز أن توكل الدولة بيت التمويل الكويتي ليقوم نيابة عنها في إدارة واستغلال واستثمار هذه العقارات وإيراداتها ويستحق بيت التمويل الكويتي أجرة على وكالته يتفق عليها بينهما .
كما يجوز له أن يخصم الإيرادات الناتجة من هذا الاستثمار من قيمة السندات المستحقة له .
ويجوز لبيت التمويل كذلك أن يعد الدولة بشراء بعض هذه العقارات .
وإذا رغب أن يشتري أي عقار منها فعليه أن يستأذن الدولة في ذلك .

667- توكيل البائع في حفظ البضاعة وتسليمها لطرف ثالث

السؤال :

هل يجوز لنا أن نوكل التاجر الذي نشتري منه البضاعة في حفظ هذه البضاعة وتسليمها لمن نحدده له؟

الجواب :

بعد أن استمعت الهيئة إلى شرح واف لهذه العملية رأت أنه بعد شراء وامتلاك بيت التمويل الكويتي للبضاعة وحيازته لها مفرزة عن بقية بضائع التاجر البائع، فإن توكيل هذا التاجر لحفظها وتسليمها لعملاء بيت التمويل جائز من الناحية الشرعية سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر .

668- توكيل المورد بقبض العربون نيابة عن بيت التمويل

سؤال :

يذهب شخص ما إلى الشركات والمؤسسات والموردين لشراء سلعة معينة ويحضر إلينا ويكون واعدا بالشراء إلا أننا لقاء معرفة جدية العميل بالواعد الشراء نطلب منه عربونا أو دفعة مقدمة حتى يظهر لنا جديته. فهل يحق لنا أن نقوم بتوكيل تلك الشركات والمؤسسات نيابة عنا لأخذ مبلغ العربون علما أننا سنضع عند كل مؤسسة أو شركة بسندات قبض صادرة من قبلنا ضمانا لحق العميل. نرجو التكرم ببيان مشروعية هذا التعامل؟

جواب :

لا مانع من التوكيل للغير في كل ما يصح معه التوكيل ولكنها يُنصح بعدم أخذ العربون على السلعة قبل تملكها لما في ذلك من شبهة البيع قبل التملك .

المقاولات

386عقد مقاولة بناء مع المالك على أرضه وهو من عقود البيع
387تعديل بعض شروط العقد بين المقاول الأول والمالك يختص بهما ولا أثر لذلك بين المقاول الأول والثاني
388لا يتحمل المالك ما وقع من المقاول الأول من سهو عند تقديم المواصفات إلا برضائه
389إضافة شرط إلى عقود المقاولات ينص على تحميل المال ما تشترطه الجهات المختصة
390حلول البائع محل المالك بتمويل البناء على أرض اشتراها بالأجل
391فسخ عقد الإيجار بدون خصم إذا كان العذر شرعيا
392تنفيذ العمارات مقاولة لصالح البنوك الربوية
393مسئولية بيت التمويل عن تركيب وتشغيل ماكينات يدفع ثمنها للمصدر على دفعات
394حكم إيجار مركز الصيانة بمنطقة أبو حليفة بسرداب العمارة رقم 103
395ظهور بعض الزيادات التي لم ينص عليها في العقد أثناء القيام بالعمل
396الطريق المشروع لتوفير بناية لمستأجرين تملكها في المستقبل
397طلب بناء مدرسة خاصة مختلطة بين الجنسين
398تطبيق غرامة تأخير على المقاولين بسبب عدم إنجاز المشروع في الوقت المحدد
399إجراء تعديلات أو إضافات على موضوع العقد
400طرح مشروع عقار استثماري على الجمهور قبل بنائه
401دخول بيت التمويل في إتمام عملية مقاولة عجز عنها المقاول السابق
402قيام إدارة المشاريع العقارية باستدراج عروض من شركات مقاولات لتنفيذ مشروع معين
656تحديد مدة الصيانة لمدة تماثل مدة الاحتلال الغاشم
657تبعة هلاك المواد والأعمال في عقد المقاولة
658حذف أو إضافة بعض الأعمال بعد توقيع عقد الاستصناع
659مسئولية بيت التمويل في عقد الاستصناع تجاه المالك
660من صور "عقدين في عقد" المنهي عنه شرعا
661معالجة حصول النقص في التكاليف أثناء تنفيذ عقد المقاولة
662في عقد الاستصناع الزيادة لبيت التمويل والنقص عليه
663الاتفاق في عقد المقاولة على أن يكون فرق سعر الصرف لصالح أو على أحد طرفي العقد
664إصلاح السيارات بعقد الاستصناع
665حكم بيع المستصنع قبل تمام صنعه

المقاولات

386- عقد مقاولة بناء مع المالك على أرضه وهو من عقود البيع

السؤال :

يتقدم إلينا بعض ملاك الأراضي طالبين منا أن نقوم ببناء بعض أراضيهم التي يمتلكونها سواء ملكا كاملا أو بالشراء بالأجل وذلك على أن نقوم نحن بتحمل كافة نفقات البناء بما في ذلك الإنفاق على تنفيذ المشروع والاتفاق مع المقاول والإشراف على تنفيذه للعمل حسب المواصفات المطلوبة ومن ثم استلام البناء بعد الانتهاء منه وتسليمه لمالك الأرض على أن نتفق نحن والمالك على قيمة مقطوعة لإنهاء البناء وتسليمه إليه جاهزا بحيث يدفع لنا 25% من هذه القيمة مقدما وقبل البدء بالأعمال والباقي على أقساط شهرية أو سنوية قد تمتد إلى ثلاث سنوات.. فما هو الرأي الشرعي بذلك؟

الجواب :

يجوز لبيت التمويل عقد مقاولة لإقامة بناء لشخص على أرض مملوكة له على نفقته بعد الاتفاق مع المالك على قيمة مقطوعة لهذا العمل وعلى تسليم عربون .

وللبيت أن يستعين بمن يشاء على سبيل المقاولة الثانية ويطبق على كل مقاولة شروط الاتفاق الخاصة بها.. وهذا يعتبر من عقود الاستصناع ولا مانع شرعا من تأجيل دفع القيمة أو تقسيطها وتوصي اللجنة باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحفظ حقوق بيت التمويل الكويتي سواء بالارتهان أو بالكفالة أو غيرها .

387- تعديل بعض شروط العقد بين المقاول الأول والمالك يختص بهما ولا أثر لذلك بين المقاول الأول والثاني

بعد انتهاء التعاقد مع الطرفين كل على انفراد جاءنا المالك يطلب عمل بعض التعديلات على التصميم أو المواصفات مما يكلفنا مبلغا إضافيا من الأموال وهو أوضح لنا أنه على استعداد لدفع كافة المبالغ الجديدة (هل يجوز التعامل على عقد المقاول)؟

الجواب :

يجوز تعديل بعض الشروط أو إضافة بعض الالتزامات بين البيت والمالك ولا أثر لذلك بين البيت والمقاول إلا إذا اتفق على ذلك بعدئذ بين البيت والمقاول .

388- لا يتحمل المالك ما وقع من المقاول الأول من سهو عند تقديم المواصفات إلا برضائه

السؤال :

إذا اتضح لنا بأنه هناك بعض البنود لم نقم بإعطائها للمقاول سهوا حين قدمنا له المواصفات والمخططات للتسعيرة ..ففي هذه الحالة من يتحمل تكاليف إضافة هذه البنود على البناء؟

الجواب :

بيت التمويل هو الذي يتحمل ما وقع في العقد من سهو ولا سبيل إلى تحميل ذلك للمالك إلا إذا رضى المالك بتحمله. أما إذا كان بعض هذه البنود سببه خلو المخطط الذي قدمه المالك من تلك البنود فإن المالك يتحمل مسئولية ذلك .

389- إضافة شرط إلى عقود المقاولات ينص على تحميل المال ما تشترطه الجهات المختصة

السؤال :

إذا أضافت الدولة على اشتراطاتها العامة للبناء أي اشتراط جديد بعد توقيعنا على العقد مع المقاول (الباطن) من الذي يتحمل هذه الزيادة أنا أم المالك؟

الجواب :

يجوز أن يضاف إلى عقود المقاولات شرط ينص على أن: أي اشتراط جديد تضعه الجهات المختصة لما يتضمنه هذا العقد ويترتب عليه تبعات مالية فإنها تكون على المال .

390- حلول البائع محل المالك بتمويل البناء على أرض اشتراها بالأجل

السؤال :

تقدم إلينا أحد ملاك الأراضي بالعرض التالي :

)أنه يمتلك أرضا اشتراها بالأجل من بيت التمويل وما زالت باسم بيت التمويل) كرهن) وقد قام بالتعاقد مع شركة مقاولات لبناء عمارة على هذه الأرض بقيمة 800.000 دينار كويتي (ثمانمائة ألف دينار) إلا أنه لم يدفع أي مبلغ للمقاول وقد قام المقاول بالبدء بتنفيذ جزء من أعمال الحفر وصب الخرسانة في السرداب، والمالك يطلب منا الآن أن نحل محله بتمويل البناء والإشراف على المقاول لتنفيذ البناء حسب المواصفات الموضوعة على أن نحدد سعرا مقطوعا لهذه العملية يدفع لنا منه عند التعاقد معه 25 %والباقي على أقساط .. فما الرأي الشرعي لذلك؟

الجواب :

بالنسبة للدخول مع مالك عجز عن متابعة عقده مع مقاول سابق يتم على النحو التالي :

أولا: إنهاء المعاملة مع المقاول الأول حسب الوضع الراهن ويكون التزام الدفع على المالك ولا علاقة لبيت التمويل بما تم مع المقاول الأول في المرحلة المنجزة.

ثانيا: يتم إنشاء عقد جديد على إنجاز بقية المشروع مع المالك مع عدم التزام بيت التمويل بالاستعانة بالمقاول نفسه.

391- فسخ عقد الإيجار بدون خصم إذا كان العذر شرعيا

السؤال :

إنهاء عقد الإيجار للشقة قبل الانتفاع بها بالإشارة إلى الموضوع أعلاه يرجى التكرم بإفادتنا شرعيا حيال موضوع طلب إخلاء المستأجر للشقة بعد أن قام بكتابة عقد الإيجار وقام بدفع الإيجار الشهري مقدما وكذلك تأمين الشقة فهل يجوز له أن ينهي العقد قبل الانتفاع بالشقة أي قبل بدء العقد؟ كذلك هل يخصم عليه مبلغ من الإيجار نظير أتعاب الاتفاق ؟

الجواب :

إذا أبدى المستأجر رغبته في إنهاء العقد بعد كتابته وقبل الانتفاع بالمأجور ينظر في سبب الإلغاء إن كان بعذر شرعي كمغادرة البلاد، أو تغيير بلد الوظيفة فإن عقد الإجارة يفسخ تلقائيا ولا يخصم أي شيء من مبلغ التأمين كما أن المدة بين تسليم المفتاح وبين بدء العقد تعتبر متبرعا بها لعدم دخولها في العقد .

أما إذا كان طلب الإنهاء بدون عذر شرعي فالرأي لبيت التمويل الكويتي بين التمسك بالعقد إلى نهايته أو الموافقة وليس ملزما شرعا بقبول المستأجر في الإنهاء من طرف واحد .

392- تنفيذ العمارات مقاولة لصالح البنوك الربوية

السؤال :

هل يجوز لرجل مسلم لديه مكتب مقاولات أن يقوم بتشييد بناء كامل بناء على طلب من بنك ربوي. بمعنى أن يطلب البنك الربوي من هذا الشخص أن يبني للبنك مثل هذه العمارة علما بأن الشخص لم يقرض ولم يقترض مبلغا بفائدة من البنك ؟ .

الجواب :

بأنه يجوز لهذا الشخص أن يقوم ببناء العمارة للبنك إذا لم يتعامل مع البنك على أساس الربا لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه تعامل مع اليهود وهم قوم يتعاملون بالربا بصورة فاحشة وتعامل معهم الرسول صلى الله عليه وسلم بصورة صحيحة وسليمة لم يتدخل فيها عامل الربا فنخلص إلى القول أنه يجوز التعامل مع البنك الربوي في بناء عقارات استثمارية إذا كان بناؤها أو تشييدها لم تدخل فيه معاملات ربوية .

393- مسئولية بيت التمويل عن تركيب وتشغيل ماكينات يدفع ثمنها للمصدر على دفعات

السؤال :

تقدم عميل برغبة بشراء ماكينات من بيت التمويل على أن يتم الدفع للمصدر كالآتي :

50%عند التسليم .

40%بعد 60 يوم من التسليم وبموجب خطاب منه يفيد بالاستلام والتركيب .

10%بعد تركيب وتجهيز الماكينات والتأكد من أنها تعمل بصورة جيدة .

وكما هو واضح فإن قيمة الاعتماد تشمل ثمن البضاعة زائد تكلفة التركيب والتشغيل دون تحديد كل على حدة .

-ما هي مسؤولية بيت التمويل بالنسبة للتركيب والتشغيل؟

-لمن يرجع المشتري لبيت التمويل أم للبائع الأول في حالة أي خلل أو اختلاف .

-وإذا رجع لبيت التمويل - ماذا يعرف قسم الاعتمادات في هذا الفرع من العمل حتى يفصل بين المشتري والبائع الأول؟

-ماذا نبيع للواعد بالشراء - بضاعة أم بضاعة وعمل؟ وكيف نبيع عملا لم ينجز حيث أننا نبرم العقد مع الواعد بالشراء بكل قيمة الاعتماد. شاملا البضاعة والعمل والتركيب؟

الجواب :

هذه العملية تتضمن وعدا بالشراء ثم عقدا بين بيت التمويل والمصدر لبيع الأجهزة بشرط التركيب والتشغيل ثم عقدا مع الواعد كذلك ببيع الأجهزة وتركيبها. والالتزامات مقتصرة آثارها بين أطرافها. فالمصدر مسؤول تجاه بيت التمويل عن تسليم الأجهزة وتركيبها .

كما أن البيت مسؤول بدوره تجاه المشتري، وجدول الدفع المتفق عليه في كل عقد ملزم لأطرافه، والبيت في تحديد مسؤوليته يستعين بمن شاء من الخبراء، والمبيع هو البضاعة مع شرط التركيب وهو شرط ملائم للعقد متعارف عليه وملحوظ في الثمن .

394- حكم إيجار مركز الصيانة بمنطقة أبو حليفة بسرداب العمارة رقم 103

السؤال :

يوجد مركز للصيانة بمنطقة أبو حليفة تابع لإدارة وصيانة العقارات بسرداب عمارة رقم 103 بمنطقة أبو حليفة ولكن نظرا لدخول هذه العمارة ضمن المحفظة العقارية رقم (1) التي بدأ البيع بها من تاريخ 4\10\1984م حتى تم بيعها بالكامل في تاريخ 31\3\1985م وما زال المركز بها حتى تاريخه مع العلم بأن إدارة وصيانة العقارات تقوم بإدارة عمارات المحفظة نظير 2.5% من إجمالي الدخل للعمارات مضافا إليها المصاريف المباشرة عليها وهي :

1- هل يحق لإدارة وصيانة العقارات أن تستغل السرداب بالعمارة المذكورة دون دفع إيجار للمحفظة ؟

2- في حالة أحقية دفع إيجار للمحفظة هل يكون الإيجار من بداية المحفظة وهو 1\10\1984م أو تاريخ بيع المحفظة بالكامل وهو 31\3\1985م؟

الجواب :

يجب على مركز الصيانة المستغل للسرداب دفع أجرته بالمقدار المتعارف عليه (أجر المثل) وذلك منذ بداية المحفظة وتضم هذه الأجرة إلى ريع المحفظة

395- ظهور بعض الزيادات التي لم ينص عليها في العقد أثناء القيام بالعمل

السؤال :

لقد قمنا بإجراء عملية مرابحة لعميل من عملائنا ومن ضمن هذه العملية عملية تركيب ألمونيوم.. وذلك حسب عقد مبرم بيننا وبين أحد المقاولين وأثناء قيام المقاول بتنفيذ العمل ظهرت بعض الزيادات ليست منصوصا عليها بالعقد المبرم بيننا فقال له العميل الذي قمنا نحن ببيعه نفذ هذه الزيادات وأنا سأخبر بيت التمويل الكويتي بذلك وعلما بأن هذه الزيادات التي قام بها حسب المواصفات والشروط السابقة وسوف تكون فرقا بالسعر بين الأعمال السابقة والزيادات الحديثة علما بأن العميل قد أخبرنا بتلك الزيادات بعد إتمامها .

هل يجوز لبيت التمويل القيام بدفع قيمة هذه الزيادات للمقاول وبيعها على العميل علما بأننا قمنا ببيع العميل وإنهاء معاملته من طرفنا؟

الجواب :

إذا كان في عقد المقاولة الذي بين بيت التمويل الكويتي والمقاول نص على أنه إذا جرت مسائل تقتضي المصلحة لإتمامها يكون السعر مثل ما ورد في العقد فعلى بيت التمويل أن يدفع للمقاول قيمة الأعمال التي جدت ويرجع بهذه الزيادة على العميل. أما إذا لم يرد في العقد نص على هذا الأمر فإن كانت المصلحة تقتضي وجوب هذه المسألة فإنه يحكم في ذلك العرف ويرجع على العميل بما زاد وبالربح المتفق عليه في العقد الذي بين بيت التمويل والعميل .

396- الطريق المشروع لتوفير بناية لمستأجرين تملكها في المستقبل

السؤال :

إذا جاءنا رجل يطلب منا أن نبني على إحدى قسائمنا التي نملكها بناية سكنية أو تجارية على أن يلتزم هو بسداد المبلغ الذي سنتفق عليه ابتداء وذلك بأقساط سنوية كأجرة للبناية شريطة أن نمكنه من استخدام البناية بعد تنفيذها وأن تئول إليه ملكية البناية بعد سداد الأقساط المتفق عليها .

فما هو التكييف الشرعي لمثل هذه المعاملة إن وجد؟

وهل يجوز اعتبار العملية المذكورة أعلاه بيعا بالأجل وأن هذه الأقساط هي أقساط بيع الأجل وليست إيجارا - علما بأن البناية ستظل باسم بيت التمويل الكويتي لحين الانتهاء من سداد الأقساط؟

الجواب :

هناك طريقتان مشروعتان لتحقيق الغرض من عملية توفير بناية المستأجر يريد في المستقبل تملكها وهما :

1- إما أن نؤجر البناية لمدة محددة ويتم التواعد على بيعها بعد انتهاء مدة الإجارة بثمن يتفق عليه فإذا انتهت الإجارة يصار إلى عقد البيع تنفيذا للوعد ويمكن أن يحدد الوعد بأمد خلال فترة الإجارة فإذا أبرم عقد البيع فسخت الإجارة عن بقية المدة تلقائيا.
2- أن يتم البيع بالأجل بعقد استصناع ويتفق على سداد الثمن بأقساط مع رهن البناية المبيعة رهنا غير حيازي بل في سجلها العقاري بحيث لا يفك إلا بسداد جميع الثمن.

397- طلب بناء مدرسة خاصة مختلطة بين الجنسين

السؤال :

تقدمت إلينا مدرسة أجنبية خاصة بطلب لبناء مدرسة تضم المراحل من الروضة حتى الثانوية مع سكن بعدد 45 شقة علما بأن نظام التعليم في هذه المدرسة مختلط من الجنسين وسيكون نوع التعامل في هذا المشروع معهم بإحدى هاتين الطريقتين :

أولا: بناء المدرسة المطلوبة حسب المواصفات الخاصة بهم ومن ثم تأجير هذه المباني عليهم لمدة طويلة وتبقى الأرض والمباني ملكا لبيت التمويل الكويتي.
ثانيا: بناء مباني المدرسة المطلوبة لحسابهم بعقد استصناع يتم تسديد تكاليف البناء بدفعات شهرية أو سنوية وتكون المباني والأرض ملكا لهم.

الجواب:

لا مانع من الناحية الشرعية من بناء مدرسة مختلطة عن طريق التمليك. أو تأجير مدرسة لذلك ولكن الأولى عدمه سدا للذريعة

398- تطبيق غرامة تأخير على المقاولين بسبب عدم إنجاز المشروع في الوقت المحدد

السؤال :

أ- استعرض عقد إدارة عقار والمقدم من إدارة وصيانة العقارات وأقر وصدق عليه.
ب- في حالة عدم وجود ضرر فعلي ملموس كأن يتأخر مقاول إنشاء أحد فروع بيت التمويل الكويتي في تسليم الفرع ولا يكون لنا في هذه المنطقة فرع مستأجر بحيث

نحتسب الضرر الفعلي ما دفعناه من إيجار للفرع المستأجر وقد يحدث أنه وبعد استلامنا للفرع لا تكون إدارة الفروع راغبة في افتتاحه في تلك الفترة وقد تؤجل الافتتاح لمدة أطول فماذا نطبق على المقاول من حيث غرامة التأخير.

جـ- في حالة تجزئة ترسية المشروع على أكثر من مقاول وتأخر أحد المقاولين عن موعد إنجازه التعاقدي ولكن تأخيره لم يتسبب في تأخير المشروع أي أن تأخيره لم يسبب أي ضرر فعلي فماذا نطبق على المقاول من حيث غرامة التأخير علما بأن عدم تطبيق الغرامة على المقاولين في مثل هذه الحالات سيسبب لنا إرباكا وسيجعل المقاولين يتقاعسون في تنفيذ واجباتهم الموكلة لهم مما يترتب عليه ضياع حقوق غير منظورة لبيت التمويل الكويتي.

الجواب :

جوابا عن السؤالين (ب جـ) في الاجتماع السابع والسبعين وتوضيحا للفتوى السابقة رقم 300 (في الجزء الثاني من كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية) بشأن الشرط الجزائي والتعويض المستحق به رأت الهيئة ما يلي :

أن مراعاة عدم تجاوز مقدار الضرر الفعلي في التعويض بالشرط الجزائي هي بالنسبة لوضع الشرط وتحديد التعويض عند التعاقد فيجب أن يكون التعويض المشروط في حدود الضرر المتوقع حسب العرف السائد وغير مبالغ فيه .

فإذا حصل إخلال بالالتزام وطبق الشرط الجزائي الموجب للتعويض فإن لمستحق التعويض أخذ المبلغ المحدد في العقد ولو كان الضرر الفعلي أقل منه .

399- إجراء تعديلات أو إضافات على موضوع العقد

السؤال :

نحن بصدد الاتفاق مع الهيئة العامة للإسكان لبناء الدور السكنية للمواطنين مع إجراء تعديلات وإضافات على البيت الحكومي الموحد يدفع قيمتها المواطن باتفاق منفصل بيننا وبينه ويكون الدفع إما نقدا أو أجلا حسب رغبة المواطن وسيكون هناك جدول بالبنود التي يرغب المواطن بتعديلها مع تكلفة كل بند في حالة دفعه نقدا من قبل المواطن وبعد معرفة مجموع تكاليف البنود يتم احتساب سعر الأجل بحيث يكون واضحا سعر كل من النقدي والآجل فهل يجوز ذلك شرعا .

الجواب :

يجوز إجراء تعديلات أو إضافات على موضوع العقد سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا شريطة أن يتم الاتفاق على مقابل ذلك قبل تنفيذ التعديل أو الإضافة ويكون سعرا مبتوتا فيه حالا أو مؤجلا. ويعتبر هذا الاتفاق اللاحق فسخا جزئيا لموضوع التعديل أو الإضافة حسب العقد السابق. ولا بد من احتساب السعر المؤجل عند الاتفاق على إجراء التعديل أو الإضافة لا بعد التنفيذ أو البدء به .

400- طرح مشروع عقار استثماري على الجمهور قبل بنائه

السؤال :

ما الرأي الشرعي في إمكانية طرح مشروع عقار استثماري على الجمهور قبل بنائه بحيث أن الأرض موجودة لدينا والمخططات والتصاميم موجودة والقيمة النهائية لرأس مال المشروع محدد وكذلك بإمكان الجمهور الاطلاع عليها. سوف يكون الطرح كالتالي :

1- يقوم المستثمرون بتغطية رأس مال المشروع.
2- توجد دراسة جدوى اقتصادية للمشروع تبين:
أ- تكاليف المشروع
ب- بداية التنفيذ
ج- نهاية التنفيذ.
د- القيمة الدفترية التقديرية ونسبة العائد.
هـ- الفترة المقررة لتأجير المشروع.

وقد أفاد مقدم السؤال أن المبالغ المجموعة لتغطية ورأس المال قد تزيد عن التكلفة الفعلية أو تنقص .

الجواب :

لا مانع شرعا من طرح مشروع عقار استثماري على سبيل المشاركة ويكون بيت التمويل شريكا ومديرا. وفي حالة زيادة المبالغ المقدمة من الشركاء عن التكلفة يعاد الفرق إلى الشركاء ويكون ذلك بمثابة تخفيض رأس المال. وفي حالة النقص يطلب من الشركاء سداد الفرق حسب حصصهم في المشاركة .

401- دخول بيت التمويل في إتمام عملية مقاولة عجز عنها المقاول السابق

السؤال :

كيف تكون عملية دخول بيت التمويل في مقاولة سبق بدء طرف آخر بها. وهل يمكن ورود العقد على ما تبقى من المقاولة؟

الجواب :

لدخول بيت التمويل في إتمام عملية مقاولة عجز عنها المقاول السابق لا بد من تصفية العملية وإلغاء بقية المقاولة بين العميل وبين المقاول وحينئذ يوقع عقد مقاولة على المتبقي من الأعمال. أما ديون المقاول السابق فلا علاقة لبيت التمويل بها وهي في ذمة ومسئولية العميل.

402- قيام إدارة المشاريع العقارية باستدراج عروض من شركات مقاولات لتنفيذ مشروع معين

السؤال :

هل يجوز لإدارة المشاريع العقارية أن تقوم باستدراج عروض من شركات مقاولات لتنفيذ مشروع معين، وتقوم الإدارة بتقديم عرضها لتنفيذ ذات المشروع، ثم يتم ترسية المشروع على الإدارة لانخفاض تكلفة التنفيذ عن بقية العروض المقدمة من شركات المقاولات الأخرى .

علما بأن شركات المقاولات تعلم أن إدارة المشاريع العقارية تقوم بتسعير المشروع جنبا إلى جنب مع عروضهم. ويتم فتح العروض علما بأن عرض الإدارة يقدم دون علمها بتفاصيل عروض شركات المقاولات .

الجواب :

يجوز لإدارة المشاريع العقارية استدراج عروض من شركات مقاولات لتنفيذ مشروع معين. مع تقديم عرضها لتنفيذ المشروع ذاته ولا مانع من ترسية المشروع على الإدارة نفسها لانخفاض تكلفة التنفيذ عن بقية العروض المقدمة من شركات المقاولات الأخرى وذلك مراعاة لمصلحة بيت التمويل الكويتي .

656- تحديد مدة الصيانة لمدة تماثل مدة الاحتلال الغاشم

السؤال :

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي طلب تمديد مدة الصيانة لمدة مماثلة لمدة الاحتلال الغاشم؟

الجواب :

تعتبر مدة الاحتلال الآثم مدة مجمدة لا تحتسب من مدة السنتين اللتين التزمهما المقاول، ولهذا يجوز تمديد مدة السنتين حتى تكملا باستثناء مدة الاحتلال .

ويلتزم المقاول بإصلاح ما يفسد بالاستعمال العادي الذي يقدره الخبراء المختصون خلال الفترة المضافة، ولا يلتزم بإصلاح ما فسد خلال فترة الاحتلال بسبب الإهمال ولا بسبب ما أفسده المحتل .

657- تبعة هلاك المواد والأعمال في عقد المقاولة

السؤال :

السؤال المقدم من القطاع التجاري حول تبعية الهلاك للمواد والأعمال في عقد المقاولة؟

الجواب :

بعد استعراض عقد المقاولة والاستماع إلى شرح الحاضر عن القطاع التجاري أفتت الهيئة بالتالي :

1- الأعمال المنجزة التي تم تسليمها من قبل المالك إذا هلكت تكون تبعة هلاكها على المالك، لانتقال ضمان الهلاك إليه بتسلمه لها من المقاول.
2- الأعمال التي لم يستلمها المالك لعدم إنجاز المقاول لها، يكون هلاكها على ضمان المقاول، لأن العمل لا يزال في ذمته ولم يسلم للمالك.

658- حذف أو إضافة بعض الأعمال بعد توقيع عقد الاستصناع

السؤال :

بعد الاتفاق مع أحد الملاك بموجب عقد استصناع، هل يجوز لنا أن نتفق مع المالك على حذف أو إضافة بعض الأعمال، وإذا كان يجوز ذلك، كيف نحسب قيمة ما حذف أو ما أضيف؟

الجواب :

إذا كان هناك اتفاق تفصيلي مع المالك يظهر البنود المحذوفة أو المضافة بشكل تفصيلي، فإن قيمتها تحذف أو تضاف وفقا لما اتفق عليه من التفصيل المذكور، وأما إذا لم يكن العقد مفصلا فيكون الحذف والإضافة حسب الاتفاق الجديد .

659- مسئولية بيت التمويل في عقد الاستصناع تجاه المالك

السؤال :

ما مدى إمكانية إدخال المالك في عقد الاستصناع المبرم مع المقاول المنفذ، وإخلاء مسئولية بيت التمويل الكويتي - في حالة قبول المالك والمقاول المنفذ؛ من أي تلف جزئي أو كلي يتعرض له في السنوات السبع التي تلي مدة الصيانة الضرورية؟

الجواب :

إن بيت التمويل هو المسئول الأول تجاه المالك، ولا يجوز إدخاله في عقد المقاولة مع المقاول الثاني (المنفذ) لسبق تحديد التزام الطرفين في العقد المبرم بين المالك والمقاول الأول (بيت التمويل الكويتي)، ويبقى المقاول المنفذ مسئولا أمام بيت التمويل الكويتي عن التلف الجزئي أو الكلي- ولكن إذا تنازل المالك عن حقه تجاه بيت التمويل الكويتي من غير اشتراط لهذا التنازل عليه، وقبل المالك والمقاول المنفذ وبيت التمويل بهذا التنازل، فلا مانع شرعا، على أن يعمل عقد مستقل بين المالك والمقاول لترتيب هذا المعنى، أو مادة تضاف في العقد المبرم بين الأطراف الثلاثة .

660- من صور "عقدين في عقد" المنهي عنه شرعا

السؤال :

تقدم إلينا أحد العملاء يملك أرضا ويرغب في بناء عمارة تجارية على هذه الأرض بالتعاقد معنا بطريقة الاستصناع، كما أن لدى العميل شركة مقاولات ويرغب كذلك بأن تقوم شركته هذه بتنفيذ المشروع. يرجى إبداء الرأي بالتكييف الشرعي لمثل هذه العملية .

الجواب :

إن الشق الأول من السؤال وهو عرض صاحب الأرض بناء عمارة تجارية على أرضه بالتعاقد مع بيت التمويل الكويتي الذي يقوم ببناء العمارة التجارية بطريقة الاستصناع صحيح، أما الشق الثاني من السؤال وهو رغبة العميل صاحب الأرض بأن يقوم هو باعتباره مقاولا بهذا البناء عن طريق شركته فهذا غير جائز وممنوع لأنه في حكم عقدين في عقد واحد وهذا ممنوع عند جمهور الفقهاء .
لأن بيت التمويل الكويتي بهذه الصورة يقتصر وضعه على التمويل فقط في مقابل فائدة وهذا هو الربا بعينه . أن هذه الصورة أشبه شيء بالعينة بل هي أشد منها .

ولكن إذا لم يشترط العميل أن تقوم شركته بتنفيذ بناء العمارة، وتقدم كغيره من المقاولين الذين يقبلون في مثل هذا العمل، وتقدم بعطاء أقل مع توفر الشروط الصالحة لقبوله، ورست عليه المناقصة من غير تواطؤ ملفوظ أو ملحوظ فلا بأس بذلك .

661- معالجة حصول النقص في التكاليف أثناء تنفيذ عقد المقاولة

السؤال :

يدخل بيت التمويل في عقد استصناع مع العميل بأن يقوم بيت التمويل بتنفيذ أعمال مقاولة، وذلك عن طريق تعين مقاولين في الباطن يتم اختيارهم من قبل العميل، ويحصل أحيانا زيادة أو نقصان في قيمة المقاولة المتفق عليها في العقد، مع العلم بأن سبب النقص في القيمة يرجع إلى قلة حجم العمل المتفق عليه في العقد أو زيادته، وذلك بناء على رغبة العميل (يطلب العميل أن يصبح المبنى مكونا من أربع طوابق بدلا من ستة أو ثمانية بدلا من ستة .)

ما يجري العمل عليه عندنا في حالة الزيادة، أن نوقع عقدا خاصا بتلك الزيادة، ولكن السؤال في حالة النقص: هل يجوز لنا الاحتفاظ بالمبلغ الناتج عن الفرق بين ثمن التكلفة المسمى في العقد، وبين التكلفة الحقيقية التي قامت المقاولة علينا بها، أم يجب علينا إرجاع ذلك المبلغ للعميل أفتونا جزاكم الله خيرا؟

الجواب :

رأت الهيئة أن يبرم بيت التمويل الكويتي ملحق عقد في حالتي الزيادة والنقص بينه وبين مالك الأرض وبينه وبين المقاول من الباطن، على أن يكون ذلك بالتراضي .

662- في عقد الاستصناع الزيادة لبيت التمويل والنقص عليه

السؤال :

قد يحصل بعد إبرام عقد استصناع بين بيت التمويل الكويتي وطرف آخر زيادة في التكلفة أو نقصا فيها، فما هو الرأي الشرعي في ذلك؟

الجواب :

المعول على قيمة العقد المبرم بين بيت التمويل والأطراف الأخرى. أما زيادة الأسعار أو نقصها فعلى بيت التمويل الزيادة وله النقص .

663- الاتفاق في عقد المقاولة على أن يكون فرق سعر الصرف لصالح أو على أحد طرفي العقد

السؤال :

ستقوم إدارة الائتمان بتوقيع عقد استصناع مع أحد العملاء لبناء توسعة فندق في المدينة المنورة، وستكون العملة التي سيتم توقيع العقد بها هي الدينار الكويتي، فيما سيتم توقيع عقد المقاولة مع المقاولين بالريال السعودي، وقد تكون التكلفة الفعلية للمشروع في نهايته أكثر أو أقل من المبلغ الذي تم توقيعه مع العميل. و **السؤال :**هل يجوز تعديل النص الحالي للبند من عقد الاستصناع والخاص بقيمة المشروع إلى النص المقترح والذي تمت صياغته من قبل المستشار القانوني؟

الجواب :

اطلعت الهيئة على العقد وأجرت بعض التعديلات عليه، ثم رأت أنه يمكن إضافة العبارة التالية إليه: وافق الطرفان على أن يكون فرق سعر صرف الريال السعودي عن الدينار الكويتي سواء بالزيادة أو بالنقص لصالح أو على الطرف الثاني وذلك عن المبلغ المتفق عليه بين الطرف الأول ومقاوله .

664- إصلاح السيارات بعقد الاستصناع

السؤال :

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي القيام بعقد مقاولة (استصناع) لإصلاح السيارات مساومة مع أصحابها بالأجل؟

الجواب :

يجوز لبيت التمويل القيام بعقد مقاولة لإصلاح السيارات مساومة مع أصحابها بالأجل، كلما انطبقت شروط البيع، ومرابحة أيضا إذا روعيت أحكام المرابحة .

على أن يلاحظ البيت مبدأه في مراعاة عملائه بقدر الإمكان .

665- حكم بيع المستصنع قبل تمام صنعه

السؤال :

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي شراء شقة سكنية من صاحب عقار وإعادة بيعها لعميل، على أن تكون هذه الشقة تحت الإنشاء ولكن محددة السعر والمواصفات من حيث الحجم والمكان في العمارة وعدد الغرف والمنافع الأخرى وتاريخ التسليم؟

على أن يكون الشراء في البداية بعقد عرفي، يمكن توثيقه ويتم نقل الملكية بعد الانتهاء من تشطيب الشقة؟

الجواب :

لا يجوز بيع المستصنع قبل تمامه . وترى الهيئة أنه يجوز تجزئة عقد الاستصناع، ومن ثم إعادة بيع الجزء الذي تم إنشاؤه على حدة حتى تتم العمارة، على أن تعرض العقود على الهيئة .

الرهن

403رهن أسهم المنحة لصالح البنوك الربوية
404يجوز أخذ الوديعة من البنك الربوي كرهن والإثم على صاحب الوديعة
405رهن أسهم العميل لصالح البنك الربوي توثيق لعقد الربا وهو حرام
406الرهن قبل حدوث الدين
407تبادل الاقتراض مع اختلاف العملة
408رهن الوديعة مقابل الشراء بالأجل
409حجز النقود في الحساب الجاري مقابل دين على العميل صاحب الحساب أو على موكله بسبق إذنه
410قبول رهن اسهم بنوك ربوية أو خطابات ضمان بنوك ربوية
411منح بعض العملاء تسهيلات ائتمانية مقابل رهن حيازي للبضاعة
412أخذ الوديعة كرهن لسداد الدين
413حجز مستحقات الشركة على القطاع التجاري ضمان لديونها

الرهن

403- رهن أسهم المنحة لصالح البنوك الربوية

السؤال :

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يرهن أسهم المنحة لصالح أحد البنوك الربوية بناء على شروط مسبقة مع كون الأسهم الأصلية التي تتبعها هذه المنحة مرهونة أصلا لصالح البنك الربوي مع ملاحظة أن هذا الرهن تم قبل صدور قرار من الهيئة يفيد بعدم جواز القيام بمثل هذا الرهن لصالح أي من البنوك الربوية؟

الجواب :

أن ثمرات الشيء المرهون تلحق بأصله إذ هي جزء منه لا تنفصل عنه وهو دين ربوي ورسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال؟ "هم سواء "فيستحق من باب أولى من يوثق عقدا ربويا برهن أو كفالة ، وعلى هذا فإن المعاملة الأولى وقعت حراما، ولا بد من التخلص منها بقدر الإمكان، وعلى هذا لا يجوز لبيت التمويل أن ييسر إلحاق أسهم المنحة بالأسهم الأصلية .لأنها من ذيولها وهذا التوثيق دين ربوي .

404- يجوز أخذ الوديعة من البنك الربوي كرهن والإثم على صاحب الوديعة

السؤال :

عميل لديه وديعة في بنك ... هلي يجوز لي قبول كتاب من هذا البنك بأن الأموال الموجودة لديه للشخص المذكور مرهونة لصالحي (يلاحظ بأن هذه الوديعة تدر ربا .)

الجواب :

يجوز أخذ الوديعة التي لدى البنك الربوي كرهن.. والإثم على صاحب الوديعة قياسا على معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود

405- رهن أسهم العميل لصالح البنك الربوي توثيق لعقد الربا وهو حرام

السؤال :

ما الحكم الشرعي في رهن أسهم بيت التمويل المملوكة لأحد المساهمين لصالح أحد البنوك الربوية ضمانا لدين ربوي عليه علما بأننا نقوم بالتأشير بالرهن في سجلاتنا ولا نقوم بفك الرهن إلا بعد موافقة البنك الراهن .

الجواب :

إن موقف بيت التمويل كالموثق بين البنك الربوي والمقترض بفائدة ربوية وبيت التمويل الكويتي في هذه العملية يوثق عقدا ربويا لا تقره الشريعة الإسلامية السمحاء، بل تحرمه وتعاقب عليه وتعتبر من قام بمثل هذا العمل كمن شارك وساهم فيه بصورة فعلية سواء بسواء لذا فمن الأولى والأجدر لبيت التمويل أن يمتنع عن توثيق ورهن أسهمه لصالح أي من البنوك الربوية حتى لا نقع فيما حرمه الله تعالى .

406- الرهن قبل حدوث الدين

السؤال :

السؤال :

هل يجوز لبيت التمويل أن يأخذ ضمانا من العميل قبل أن يقوم بيت التمويل بشراء البضاعة من المورد وبيعها على العميل أي بعبارة أخرى: (هل يجوز الرهن قبل حدوث الدين .)

الجواب :

لا يحق الرهن قبل ترقب الدين، وليس هناك دين قبل البيع، وليس هناك بيع قبل التملك والحيازة، وعلى هذا فلا يجوز أخذ رهن من العميل قبل ترقب الإجراءات السابقة أو يكون من شروط عقد البيع شرط الرهن وهو يوثق عقد البيع.

407- تبادل الاقتراض مع اختلاف العملة

السؤال :

هل يجوز أن اقترض منك ألف دينار لمدة سنة على أن أقرضك ثلاثة آلاف دولار لمدة سنة؟

الجواب :

لا يجوز ذلك لأنه قرض جر نفعا وكل قرض جر نفعا فهو ربا

408- رهن الوديعة مقابل الشراء بالأجل

السؤال :

هل يجوز الشراء بأجل من عميل له وديعة استثمارية في بيت التمويل على أن تكون تلك الوديعة رهنا بالثمن؟

الجواب :

يجوز شرعا لأن الوديعة الاستثمارية تمثل جزءا من أعيان مشتراة برسم البيع والاستثمار ورهن العين جائز

409- حجز النقود في **الحساب الجاري** مقابل دين على العميل صاحب الحساب أو على موكله بسبق إذنه

السؤال :

هل يجوز لبيت التمويل أن يحجز من حساب جار لعميل ما مبلغا مساويا لدين عليه أصالة أو وكالة عن دين غيره؟

الجواب :

جوابا عن الشق الأول من **السؤال :**

يجوز الحجز من الحساب الجاري لدين على العميل نفسه ويعتبر هذا وفاء لما عليه من الدين على سبيل المقاصة .

أما الشق الثاني من السؤال، فيجوز أيضا ويعتبر ذلك نيابة عن الغير في وفاء دينه وفي الوقت نفسه يتضمن إنابة للبيت في استيفاء ما يترتب لصاحب الحساب الجاري من دين على ذلك العميل المنيب له في الوفاء عنه إذا كان ذلك بإذن صاحب الحساب حتى يمكن الرجوع عليه بما أداه بيت التمويل عنه .

409- حجز النقود في الحساب الجاري مقابل دين على العميل صاحب الحساب أو على موكله بسبق إذنه

السؤال :

هل يجوز لبيت التمويل أن يحجز من حساب جار لعميل ما مبلغا مساويا لدين عليه أصالة أو وكالة عن دين غيره؟

الجواب :

جوابا عن الشق الأول من **السؤال :**

يجوز الحجز من الحساب الجاري لدين على العميل نفسه ويعتبر هذا وفاء لما عليه من الدين على سبيل المقاصة .

أما الشق الثاني من السؤال، فيجوز أيضا ويعتبر ذلك نيابة عن الغير في وفاء دينه وفي الوقت نفسه يتضمن إنابة للبيت في استيفاء ما يترتب لصاحب الحساب الجاري من دين على ذلك العميل المنيب له في الوفاء عنه إذا كان ذلك بإذن صاحب الحساب حتى يمكن الرجوع عليه بما أداه بيت التمويل عنه .

411- منح بعض العملاء تسهيلات ائتمانية مقابل رهن حيازي للبضاعة

السؤال :

إشارة إلى اجتماع لجنة الائتمان المنعقدة يوم الاثنين 19\1\1987م مع فضيلة الدكتور\ عبد الستار أبو غدة لدراسة بعض النواحي الشرعية التي تهم إدارة الائتمان وبناء على اتجاه اللجنة لوجود تصور جديد في منح التسهيلات الائتمانية للعملاء مقابل رهن البضاعة في مخازن مملوكة لبيت التمويل أو مخازن العميل نفسه مع إشراف بيت التمويل عليها وبناء على توجيهات المراقب الشرعي يرجى التكرم بتوضيح التكييف الشرعي لما يلي :
-ترغب إدارة الائتمان بمنح بعض العملاء تسهيلات ائتمانية مقابل رهن حيازي للبضاعة إما بمخازن يملكها بيت التمويل الكويتي أو في مخازن العميل نفسه وذلك بأن يقوم بيت التمويل الكويتي باستيراد البضاعة لصالحه مقابل وعد بالشراء من العميل كالمعتاد على أن يتم عقد البيع عند وصول البضاعة على أساس دفعة واحدة تسدد بعد سنة مع إضافة الربح ويقوم العميل بنفس الوقت برهن هذه البضاعة رهنا حيازيا لصالحنا، ومن ثم نقوم بتسليمه نسبة معينة من البضاعة إلى 25 %وذلك بعد تمام الرهن مباشرة وانتقال البضاعة إلى مخازننا أو مخازن العميل وتحت إشرافنا بحيث لا يسمح له بسحب أي جزء من البضاعة بعد ذلك إلا بإذننا .
هذا وإذا قام العميل بتوريد ثمن البضاعة المسحوبة الـ 25% المشار إليها نقوم بخصم نسبة معينة منها ولتكن 60% حتى نجد أنفسنا في نهاية الأمر وعند سحب كامل

البضاعة أن العميل دفع ربما 70% من قيمة الشيك المأخوذ عليه مقابل عقد البيع والذي يستحق في نهاية السنة بمعنى أننا بتاريخ الاستحقاق سنخصم فقط مبلغ الـ 30% المتبقية فقط والسؤال الآن :
ما هو التكييف الشرعي للعملية السابقة وهل تعتبر من بيوع المرابحة أم أن لها اسما آخر؟

الجواب :

يجوز للبيت أن يتعامل بهذا الأسلوب القائم على تلقي وعود من العملاء بشأن بضائع يرغبون بشرائها من البيت بالأجل مع اشتراط أن يقوموا برهنها بالثمن المؤجل لأجل معين حيث يصار إلى فك الرهن جزئيا تبعا لمقادير السداد خلال فترة الأجل الكاملة .هذا إن تم البيع بثمن آجل. أما إن تم بثمن حال (فيحق للبيت احتباس المبيع ثم فكاك حبسه عند سداد الثمن جزئيا أو كليا .)

412- أخذ الوديعة كرهن لسداد الدين

السؤال :

هل نستطيع أن نأخذ الوديعة كرهن لتسديد الدين أو اعتبار الدين مقدما بسبب وجود ارتباط مصرفي بين الدينين طبقا للقانون .

الجواب :

في حال أخذ الوديعة رهنا يستمر ريعها لصاحبها لأنها تبقى على ملكه لكن تحبس للاستيفاء منها في حال عدم سداد الدين .

أما الاستفادة من التقديم الذي يمنحه القانون للديون المصرفية التي يجري ارتباط بينها فهو أمر يحتاج إلى بحث شرعي. لأنه في حال الإفلاس لا يستحق التقديم حسب المقرر فقها إلا حساب الرهن أو البائع الذي لم يستوف الثمن وسلعته قائمة لدى المشتري حين الإفلاس فالأمر يحتاج لنظر شرعي .

413- حجز مستحقات الشركة على القطاع التجاري ضمان لديونها

السؤال :

هل يجوز لإدارة الائتمان أن تشترط في العقد حجز مستحقات الشركة على القطاع التجاري ضمانا لديون أجالها تجاه الائتمان .

الجواب :

يجوز لإدارة الائتمان حجز مستحقات الشركة على القطاع التجاري ضمانا لديونها تجاه الائتمان وذلك قبل أن تستحق هذه الالتزامات بشرط أن يكون هذا مشترطا عند التعاقد مع العميل .

المعاملات مع البنوك
414حكم إيداع البنك الإسلامي مبالغ لدى البنوك الربوية بدون فوائد على أن تتبع تلك البنوك مبدأ التعامل بالمثل
415حكم إيداع البنك الإسلامي أمواله في بنوك أجنبية وكيفية استخدام الفوائد المتحصل عليها
416ما هو الربا المحرم بالقرآن الكريم
417حكم معاملة مؤسسة تتعامل بالربا
418حكم التعامل مع بنوك ومؤسسات بطريقة المرابحة الخالية من أي شبهة للربا علما بأنهم يتصرفون في بضاعة المرابحة على طريقتهم التي تدخلها عادة معاملات ربوية

المعاملات مع البنوك

414- حكم إيداع البنك الإسلامي مبالغ لدى البنوك الربوية بدون فوائد على أن تتبع تلك البنوك مبدأ التعامل بالمثل

السؤال :

ما مدى شرعية قيام بيت التمويل بإيداع مبالغ لدى البنوك التجارية بدون فوائد، على أن تتبع هذه البنوك مبدأ التعامل بالمثل؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :
فبالرغم من أني أكره المعاملة مع البنوك الربوية، حتى ولو كانت المعاملة غير ربوية، ولكن لعموم البلوى، ولحاجة المجتمع إلى التعامل معها، لا بأس من إقراضها قرضا حسنا، والاقتراض منها كذلك تشجيعا لها على المعاملة غير الربوية .

415- حكم إيداع البنك الإسلامي أمواله في بنوك أجنبية وكيفية استخدام الفوائد المتحصل عليها

السؤال :

ما الرأي الشرعي في إيداع البنك الإسلامي أمواله في بنوك أجنبية واستعمال الفوائد المتحصل عليها من هذه الأموال المودعة في التدريب والبحوث؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :
فليس لمسلم أن يودع أمواله في بنوك أجنبية، ولكن إذا ألجأته الضرورة، أو تورط فأودع ماله، وتحصل من هذا المال فوائد، فإن هذه الفوائد لا يجوز أن يتمولها المسلم فردا، أو بنكا، ولا تحتسب من الزكاة، ولا يسدد بها دين، ولكن يجب ألا تترك للبنوك الأجنبية تتقوى بها على الإسلام والمسلمين، وإنما تؤخذ هذه الأموال وتنفق في مصالح المسلمين العامة، وليس منها إقامة المساجد، لأنها يجب أن تكون من مال طاهر، وذلك لأن ترك هذه الأموال سبب لتقوية الأعداء، كما أنه لا يجوز إتلاف هذه الأموال لأن إتلاف المال محرم .
أما موضوع المعهد المقترح فإنه من المصالح العامة التي يجوز الإنفاق عليها من هذه الأموال وهذا خير من تركها للبنوك الأجنبية أو إتلافها .

والله سبحانه وتعالى أعلم

416- ما هو الربا المحرم بالقرآن الكريم

السؤال :

ما هو الربا المحرم بالقرآن الكريم؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :
فإن الآيات التي وردت في الربا مطلقة. لم تفرق بين نوع ونوع، فيرجع في تفسيرها إلى المعنى الشرعي المتعارف عليه، المستنبط من الآيات والأحاديث الصحيحة .
وأعدل ما قيل في تعريف الربا شرعا: أنه الفضل الخالي عن عوض بعقد. وهذا يتناول الربا للاستهلاك، والربا للاستغلال .
وإن أقصى ما قيل في الخلاف في شأن الربا هو ما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنه كان يتسامح في ربا الفضل وهو: بيع التمر أو غيره متفاضلا مع التقابض في المجلس. وهذا أمر نادر مع أن الصحابة قد أنكروا على ابن عباس قوله هذا. لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق متعددة. وبألفاظ متقاربة، وبأسانيد صحيحة. رويت في الصحاح وغيرها من المسانيد والسنن. أنه صلى الله عليه وسلم قال :
الذهب بالذهب مثلا بمثل، ويدا بيد، والفضل ربا. والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا. والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا. والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا .

نعم اختلف العلماء في أن الربا أهو مقصور على هذه الأنواع الستة. أم يتعدى التحريم إلى غيرها؟
فذهب الظاهرية، وبعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنه مقصور على هذه الأنواع وما عداها فإنها على أصل الحل .
وذهب جمهور الأئمة إلى القول بأن الحرمة متعدية ولكنهم اختلفوا في علة التحريم. وتفصيل ذلك في كتب الفقه .

والذي يهمنا هو القول بأن الربا بكل أشكاله، وأنواعه محرم شرعا وأن القول بالتفرقة بين ما كان للاستهلاك، وما كان للاستغلال قول محدث لم يقم عليه الدليل، وقد سبق إليه بعض الكاتبين. وإن كانوا قد صرحوا بأن الحرمة لا تكون إلا إذا كان الربا للاستهلاك أما إذا كان للاستغلال فإنهم ذهبوا إلى جوازه .

وهذا لعمري افتراء على الله ورسوله واجتهاد لا يستند إلى دليل. بل ولا إلى شبهة دليل .
إن الدليل -حينما حرم الربا- فتح لنا بابا من أبواب الرزق الحلال، نستغل فيه أموالنا. وهو المضاربة. بشروطها المعروفة شرعا. كما حض على القرض الحسن الذي يدل على المروءة. ووضع عقوبات صارمة للمقترض المماطل. فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لي الواجد يحل عرضه، وعقوبته
رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، الحاكم عن الشريد بن السويد وأقره الذهبي وهذا كله لحماية المقرض، والمقترض، وهو يدل على دقة الإسلام في تشريعه.. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

417- حكم معاملة مؤسسة تتعامل بالربا

السؤال :

ما حكم بيع -مؤسسة تتعامل بالربا- سيارات على أن تبيعها لأشخاص بالأجل، وتأخذ فوائد عند تأخر الشخص عن السداد في الأجل المحدد للدفع؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فإذا كانت هذه المؤسسة تتعامل بالربا بيقين وإن البضاعة التي تشتريها من البنك هي أساس تعاملها بالربا فيحرم معاملتها، أما إذا كانت تخلط أعمالها بالحلال، والحرام وكانت معاملتها مع البنك سليمة من الناحية الشرعية فلا بأس من معاملتها وإن كان الورع الابتعاد عن معاملة مثل هذه الشركة والورع وإن كان أسلم إلا أن التزامه لعامة الناس فيه حرج شديد سيما هذه الأيام لعموم البلوى

والله سبحانه وتعالى أعلم

418- حكم التعامل مع بنوك ومؤسسات بطريقة المرابحة الخالية من أي شبهة للربا علما بأنهم يتصرفون في بضاعة المرابحة على طريقتهم التي تدخلها عادة معاملات ربوية

السؤال :

تتقدم إلينا بعض البنوك، والشركات المالية بطلب التعامل معنا لشراء بضائع من الخارج، بطريقة المرابحة -الخالية من أي شبهة للربا- وإذا ما تمت الصفقة بيننا، وبينهم على طريقتنا فقد يتصرفون في هذه البضائع بعد استلامها على طريقتهم المعتادة التي قد تدخلها معاملات ربوية .

فهل يحل التعامل مع هذه البنوك والشركات؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :
فإن المعاملة مع هؤلاء على طريقتنا مشروعة وهم يحملون وزر معاملاتهم مع الغير ولكن ينبغي أن تؤخذ جميع الاحتياطات اللازمة لدرء الشبهات والخسائر عن بيت التمويل الكويتي، ولا مانع من أن ترسل البنوك والشركات المذكورة عملاءها إلى بيت التمويل لإجراء الصفقات وليكون التعامل معهم مباشرا كغيرهم ولا بأس أن تعطى هذه البنوك وهذه الشركات عمولة

هذا والله سبحانه وتعالى أعلم..

معاملات مصرفية مختلفة

419ما مدى شرعية مشاركة المال الاحتياطي في الربح والخسارة
420حكم سحب الوديعة الاستثمارية قبل موعد استحقاقها وأيضا حول حكم سحب الوديعة الاستثمارية قبل موعد استحقاقها في بيت التمويل
421الحكم فيما يتعلق بإصدار الشيكات أو التحويلات المصرفية متفرقات
695إذا قصر البنك المراسل يتحمل ما ترتب على تقصيره متبرعا
696لا يجوز المطالبة بالفوائد الربوية
697تبادل القروض بين البنوك جائز بشروط
698تبادل القروض بعملات مختلفة
699حكم تحميل العميل مصاريف غير مؤكد تحصيلها
700رسوم ربوية في بعض بطاقات الائتمان
701حكم استعمال الليبر معيارا لتحديد الأثمان
702حكم إقراض العميل مبلغا ليبيع ويشتري عملات عن طريقنا
703حكم إيداع فوائض استثمارات بيت التمويل في حساب جار لدى بنك ربوي
704المبلغ المضاف للوديعة بعد استثمارها يعامل معاملة وديعة جديدة حساب جار لدى بنك ربوي
705اختلاف فترات تسليم الودائع الاستثمارية يؤدي إلى اختلاف أرباحها
706حكم الفصل بين المحافظ الاستثمارية
707لا خيار مع الأنظمة والقوانين الملزمة
708منع توكيل التاجر بالبيع لبيت التمويل ثم توكيله بالبيع لعميل بيت التمويل سدا للذرائع
709يجوز تغذية الحساب الجاري من أي حساب آخر
710سحب الوديعة الاستثمارية قبل موعدها
711العرف المصرفي معتبر في الشرع بشروط
712الشيك يعتبر قبضا شرعا
713الرسوم على الخدمات جائزة ما لم تكن من صميم عمل البنك
714حكم تقاضي رسوم مقابل إصدار شيك الحوالة
715مشروعية وشروط حساب المستقبل) القاصر(
716حكم معاملة المبلغ المسحوب من الوديعة الاستثمارية معاملة حساب التوفير عند سحبه قبل موعد انتهائها
717مشروعية تقاضي رسوم مقابل بعض الخدمات المصرفية
718حكم تمكين حامل بطاقة فيزا صادرة من بنوك أخرى من سحب مبالغ مالية من أجهزة بيت التمويل
719متابعة السؤال السابق
720متابعة السؤال السابق
721مشروعية تقاضي رسوم مقابل طباعة كشف حساب داخل الفرع والحوالات الواردة من بنوك خارجية

722حكم المبالغ المحجوزة مقابل إصدار خطاب ضمان
723مشروعية إصدار بطاقة فيزا الذهبية مع إضافة خدمات جديدة
724متابعة السؤال السابق
725حساب التوفير الاستثماري بالعملة الأجنبية
726وقف المشاركة في مرابحة دولية قبل موعد استحقاقها
727متابعة السؤال السابق
728حكم القروض غير المشروطة بين البنوك
729مشروعية وضع جهاز الخصم (Knet) لدى القطاع التجاري
730حكم سحب الوديعة الاستثمارية بالعملة الأجنبية قبل موعد استحقاقها
731متابعة السؤال ذي الرقم(729)
732متابعة السؤال ذي الرقم(730)
733متابعة السؤال ذي الرقم(732)

معاملات مصرفية مختلفة

419- ما مدى شرعية مشاركة المال الاحتياطي في الربح والخسارة

السؤال :

ما الحكم الشرعي في الآتي :

أن مبلغ الاحتياطيات العائدة للمساهمين تبقى في بيت التمويل الكويتي، مع الأموال المستثمرة، شأنها في ذلك شأن رأس المال، والودائع الاستثمارية فهل يجوز أن يكون لهذا المال الاحتياطي مشاركة المال في الربح والخسارة، مع العلم بأن هذه الاحتياطيات تؤدي زكاتها سنويا، حسب إذن المساهمين؟

الجواب :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه: أما بعد .
فإن هذا المال الاحتياطي هو داخل في المال المستثمر بطريق المضاربة فيكون له نصيب شائع في الربح والخسارة كباقي الأموال المستثمرة لدى البنك .

والله سبحانه وتعالى أعلم.

420- حكم سحب الوديعة الاستثمارية قبل موعد استحقاقها وأيضا حول حكم سحب الوديعة الاستثمارية قبل موعد استحقاقها في بيت التمويل

السؤال :

فضيلة الشيخ /بدر المتولي عبد الباسط المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

ما الحكم الشرعي في أن بعض المودعين لودائع استثمارية مطلقة أراد أن يسحب وديعته قبل الموعد المقرر لها، علما بأن أقل مدة لمثل هذه الوديعة هي سنة، وأقل مبلغ ألف دينار .
ومن شروطها ألا يحق للمودع سحب الوديعة قبل هذه المدة؟

أحمد بزيع الياسين

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فإن هذه الودائع تعتبر من قبيل المضاربة وليس لرب المال وهو المودع أن يأخذ وديعته حتى يتبين إن كان هناك ربح أو خسارة، حيث أن بيت التمويل الكويتي اشترط عليه أول الأمر أنه لا يحق له سحب وديعته قبل مضي عام فلبيت التمويل الكويتي كامل الحق ألا يجيبه إلى طلبه، لأنه قد يكون مرتبطا بصفقة ويضر المساهمين والمودعين سحب هذا المبلغ .

فإن رأت إدارة البنك أن ظروف هذا المودع توجب إجابته إلى طلبه من غير أن يكون هناك ضرر على المساهمين والمودعين الآخرين فليجيبه إلى طلبه على أن يتعهد البنك عند وضع الميزانية النهائية للعام أن يعطيه الربح الذي يستحقه إن كان هذا ممكنا حسابيا وكان هناك ربح، على أن يأخذ البنك تعهدا على المودع أن يرجع عليه بالخسارة أن تبين آخر العام أن هناك خسارة وأن يكون تحمله بنسبة المبلغ الذي سحبه والمدة التي كان المبلغ فيها في ذمة البنك، على أنه إن تنازل العميل مقدما عن حقه في الربح (إن وجد (وكان التنازل عن رضا وكامل الاختيار، فيكون تنازله صحيحا .

والله أعلم

أما في حالة إثبات شرط يخول صاحب الوديعة سحب جزء من وديعته متى شاء وأنه يترتب عليه اعتبار وديعته حساب توفير ليس وديعة استثمارية فهذا الشرط جائز بالاتفاق بين الطرفين. ويكون بمثابة تنازل عن الفرق بين نسبة الربح المختلفة في الوديعة الاستثمارية المستمرة عنها في حساب التوفير

الإجابة على السؤال في المذكرة رقم (2⊙)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فإن الودائع التي ترد البنوك الإسلامية ثلاثة أنواع :

الأولى :الحساب الجاري الذي لا يتقاضى صاحبه أي شيء زائد على ما ادخره وهذا النوع وإن كان يسمى في العرف التجاري أو المصرفي -وديعة -إلا أنه في الحقيقة قرض مضمون ومن المعلوم شرعا أن كل قرض جر نفعا فهو ربا وسواء كان هذا النوع مشروطا باللفظ أو ملحوظا عند التعاقد .

ولأن القاعدة الشرعية أن الملحوظ كالملفوظ

فإذا أودع شخص مصرفا على طريقة الحساب الجاري مع ملاحظة أنه قد يصيبه شيء من المكافأة فإن هذا يعتبر ربا لا محالة .

أما النوع الثاني من المدخرات تكون على طريقة دفاتر التوفير التي يكون فيها المصرف -البنك- مضاربا بجزء نسبي من الربح، متفق عليه، فيكون إعطاء مكافأة خروجا على هذا الاتفاق، ويخشى أن يكون وسيلة إلى نظام الفائدة المحددة وقديما أدخل الربا باسم الفائدة واستغلت فتوى بعض العلماء بجواز مشاركة المدخرين للمستثمرين في الأرباح بصورة لا تتفق مع الفتوى التي صدرت يومئذ .

النوع الثالث من الادخار هو ما يطلق عليه بالودائع الاستثمارية قصيرة الأجل، أو طويلته والوضع فيها كالوضع في دفاتر الادخار .

ومن هنا يتبين لنا أن فتح هذا الباب مؤد إلى التعامل بالربا، وسد الذرائع مقدم على جلب المصالح والذين يتعاملون مع البنوك الإسلامية هم قوم يريدون أن يطهروا أموالهم من شوائب الربا، وما يلحق به، إذ ربما كان استثمار الأموال في بعض المصارف الربوية أكثر عائدا من استثمارها في البنوك الإسلامية، ومع هذا يفضلون التعامل مع البنوك الإسلامية، لطهارة معاملتها فلا تدخل عليهم شبهة الربا، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه،

والله سبحانه وتعالى أعلم

بدر المتولي عبد الباسط

الإجابة على مذكرة رقم (4)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فإن أقرب الآراء إلى العدالة التي تتفق مع قواعد الشريعة السمحة من غير تعقيد، ولا تحكم في عملاء البنوك الإسلامية هي أن صاحب الوديعة الاستثمارية أن اضطر إلى سحبها، أو سحب جزء منها أثناء السنة المالية، ورضي البنك بردها إليه، أن لا يحاسب على المكسب، أو الخسارة في الحال بل عند تمام السنة المالية، فإن تبين له ربح، أعطى له، وإن تبين خسارة أن للبنك حق الرجوع عليه، كما له حق التنازل عن هذه الخسارة .

وتحتسب الأرباح والخسارة بنسبة المدة التي كانت فيها الوديعة مستثمرة لدى البنك طالت المدة، أو قصرت .

ومثل ذلك ما لو انتهت مدة الوديعة أثناء السنة المالية، وطلب عدم استمرار وديعته. هذا ما اطمأن إليه قلبي واستقر عليه رأيي

والله ولي التوفيق.

المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي
بدر متولي عبد الباسط

421- الحكم فيما يتعلق بإصدار الشيكات أو التحويلات المصرفية متفرقات

السؤال :

جرت العادة في البنوك التجارية - التي لا تلتزم بتحريم الفائدة الربوية على المعاملة التالية :

إذا أصدر البنك شيكات سياحية، أو تحويلات مصرفية بالدولار أو الإسترليني باسم شخص معين، ثم رغب هذا الشخص في نقل قيمة الشيك بنفس العملة إلى شخص آخر، على أن يضع اسمه على الشيك أصالة، ففي مثل هذه الحال يقوم البنك بالآتي :

1- يشتري الشيك بسعر الشراء لنفس العملة في ذلك اليوم.
2- يصدر شيكا جديدا بالاسم الجديد، بسعر البيع لتلك العملة في ذلك اليوم.
3- يحصل البنك على فرق السعر بين الشراء والبيع، لجميع المبلغ المعين في الشيك بالإضافة إلى عمولة إصدار الشيك الجديد.
فما حكم هذه المعاملة المصرفية في الشريعة الإسلامية، علما بأنه قد لا يوجد أي هدف مادي من التبديل، كما لو كان النقل إلى أحد أقارب المستفيد بها؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فبالاطلاع على هذا الاستفتاء، وعلى المعلومات المستقاة من المختصين في هذا الأمر أقول، وبالله التوفيق .

إذا كان تحويل هذه النوع من الشيكات بنقد غير النقد الذي صدر به فإنه يباع بسعر يومه على أن يكون القبض في مجلس العقد .

ويكفي الذي صدر به فإنه لا يحل تحويلة بنقد أزيد لأنه ربا، ولا أقل لأنه حط من الدين لغير من عليه دين، على أنه يجوز أخذ أجر للكتابة وإن كنت أكره ذلك خشية أن يتخذ للتلاعب، وأكل أموال الناس بالباطل .

والله أعلم..

695- إذا قصر البنك المراسل يتحمل ما ترتب على تقصيره متبرعا

السؤال :

أحيانا يتأخر أحد بنوكنا المراسلة -بسبب خطأ فني راجع إليه- في سداد التزاماتنا إلى طرف ثالث، ومن ثم تقوم هذه الأطراف بالطلب منا أن ندفع فوائد التأخير والبنك المراسل مستعد أن يدفع هذه الفوائد، وينهي هذه المطالبة، ولكن ذلك يحتاج منا أن نخبره وأحيانا نخوله بذلك، فهل يجوز ذلك؟

الجواب :

إذا تأخر البنك المراسل بسبب خطأ أو تقصير منه في سداد التزامات بيت التمويل الكويتي إلى طرف ثالث، فيجوز أن نأمر البنك المراسل بدفع ما ترتب على هذا الخطأ أو التقصير، ولكن بشرطين هما :

أ- أن يقع الخطأ أو التقصير أولا منه.
ب- أن يترتب على هذا الخطأ أو التقصير ضرر في تعاملنا مع الطرف الثالث المطالب.

ويجوز كذلك إن كان التقصير من بيت التمويل الكويتي، أن نأمر البنك المراسل بدفع ما يترتب على التأخير من أمواله الخاصة ويعتبر في ذلك متبرعا .

696- لا يجوز المطالبة بالفوائد الربوية

السؤال :

بسبب الغزو كانت لنا أرصدة دائنة لدى بعض المؤسسات الدولية التي نتعامل معها، وبعد التحرير ترتبت لنا فوائد على هذه المؤسسات فأشعرتنا بعضها بوجود هذه الفوائد، ولم تشعرنا المؤسسات الأخرى .

فهل نستطيع أن نقاضي الجهات التي لم تشعرنا بوجود الفوائد؟ وهل نستطيع أن نقوم بدفع مصاريف القضية من محاماة وغيرها من قيمة الفوائد المدفوعة لنا حاليا أو من التي سوف يتم دفعها إلينا في حالة كسب القضية؟

الجواب :

إن هذه الفوائد تعتبر ربا لا تجوز المطالبة بها أو المقاضاة لاستيفائها جبرا، لا من الأصيل ولا من وكيل عنه .

697- تبادل القروض بين البنوك جائز بشروط

السؤال :

هل يجوز تبادل الاقتراض بين المصارف على أن يكون ذلك بدون فوائد؟

الجواب :

رأت الهيئة على ضوء السؤال، أن ذلك جائز إذا كان هذا التبادل منصوص فيه على أنه بدون فوائد أو شروط .

698- تبادل القروض بعملات مختلفة

السؤال :

هل يجوز تبادل القروض بين الدينار والدولار أو بين الدينار وأية عملة أخرى، بمعنى أن أقرض شخصا بالدولار على أن يقرضني بالدينار أو

العكس، وعلى شرط أن يكون ذلك القرض من الجانبين بدون فوائد ربوية؟

الجواب :

إذا كان هذا القرض ليس بيع نقد بنقد، إنما هو قرض يقابله قرض دون اشتراط فوائد من أحد المقرضين فلا أرى في ذلك بأسا .

699- حكم تحميل العميل مصاريف غير مؤكد تحصيلها

السؤال :

نقوم بناء على طلب بعض عملائنا بإصدار شيكات مسحوبة على مراسلنا في الخارج، حيث يقوم هذا المراسل بدفعها للعميل حين عرضها عليه مباشرة، دون أية تكاليف إضافية. ولكن بعض العملاء يودع هذه الشيكات في بنوك أخرى يتعاملون معها، وهذه البنوك تقوم بتحصيل قيمة الشيك عن طريق المقاصة.. بواسطة بنك التسويات في لندن الذي يستوفي نظير قيامه بهذه العملية مبلغ 2.5 جنيه استرليني عن كل عملية، ويلزم بهذا المبلغ مراسلنا في لندن .

فهل يجوز لنا أن نحمل عميلنا هذه المصاريف دون التأكد مما إذا كان سيصرف قيمة الشيك لدى مراسلنا، أو عن طريق المقاصة بإيداعه في البنك الذي يتعامل معه؟

الجواب :

لا يجوز تحميل العميل مثل هذه المصاريف لعدم التأكد من كيفية صرفه للشيك المعطى له، ويمكن للإدارة أن ترفع سعر الصرف لمبالغ محددة، بما يغطي هذه التكلفة إذا كان سيترتب على ذلك خسارة لها.

700- رسوم ربوية في بعض بطاقات الائتمان

السؤال :

تصدر شركة أمريكان إكسبرس بطاقة ائتمان يستطيع حاملها الحصول بواسطتها على مبلغ من النقود عن طريق أجهزة السحب الآلي في العديد من بنوك العالم، ومقابل ذلك تستوفي الشركة رسما مقداره 5% من قيمة المبالغ المسحوبة بالإضافة إلى 1 % كرسم تحويل عملة

ما مدى جواز ذلك من الناحية الشرعية؟

الجواب :

بعد استعراض الشروط الواردة في نشرة بطاقة أمريكان إكسبريس والمناقشة مع المختصين رأت الهيئة أن نسبة ال 5% التي تستوفى على الدفعات النقدية والشيكات السياحية تعتبر فائدة ربوية .

أما نسبة الـ 1% التي ذكر أنها لقاء رسوم التحويل، فإنها جائزة من الناحية الشرعية، لأنها بمثابة الأجر عن عمل فعلي

701- حكم استعمال الليبر معيارا لتحديد الأثمان

السؤال :

هل يجوز لنا أن نتخذ الليبر معيارا لتحديد أثمان السلع والخدمات التي نتعاقد عليها في دول أجنبية في الخارج، لأنه معيار منضبط متعارف عليه في تلك الدول؟

الجواب :

سبق للهيئة أن أبدت رأيها في موضوع الليبر باعتباره معيارا غير معتبر من الناحية الشرعية لاستناده إلى سعر الفائدة الذي يحدده بنك لندن للبنوك البريطانية، ولذلك فلا يعتبر معيارا يعتد به، ولا يليق بالبنوك الإسلامية أن

تتخذ مثل هذا المعيار أساسا لمعاملاتها سواء لتحديد الأثمان أو الأجور وسواء كان ذلك في الداخل أو الخارج .

استكمال مناقشة موضوع الليبر للاستدلال به على تحديد الأسعار وله ثلاث صور -:

الأولى: وتكون في المساومة السابقة على إبرام العقد، بحيث يوضع جدول بأسعار البيع لكل دولة على حدة مثلا (باكستان ليبر 1% الهند ليبر 3%)

وهكذا.. وهذا الجدول يكون سابقا على التعاقد، إنما يكون جاهزا فيما لو حصل اتفاق على شروط العقد وإبرامه وفي هذه المرحلة يرجع للجدول المعد سابقا في مرحلة المساومة لتحديد القيمة التي يتم الاتفاق عليها في العقد وتكون القيمة الواردة في الجدول ملزمة للطرفين إلى أن توضع في العقد، فإذا أبرم العقد فلا يرجع إلى ذلك الجدول ولا يكون له أي إلزام أو أثر، وإنما يكون الأثر للعقد وفي هذه الحالة لا نكون ملزمين لا بالتعاقد ولا بالجدول بعد التعاقد.

الثانية: وتكون للعقود التي تنفذ على مراحل متعددة مثلا شراء 200 ألف طن بترول يتم تسليمها على دفعات، ويتم التعاقد على كل دفعة في حينها، ففي هذه الحالة يكون قياس القيمة وفقا لليبر على مرحلتين، مرحلة سابقة على العقد تليها مرحلة إبرام العقد، حيث يكون العقد مستمرا منذ بداية إبرامه ولمدد مختلفة ونكون ملزمين بالعقد حتى نهاية التسديد. وهذا في حالة تجزئة التسديد؛ أي التعاقد على كمية كبيرة وتسليمها شهريا أو سنويا ويكون مرجعنا عند إبرام العقد الجدول الذي تم وضعه عند المساومة.

الثالثة: وتكون في عقود الإيجار وهي لا تخرج عن الحالتين السابقتين.

وبعد استعراض هذه الصور ومناقشة المختصين حول التطبيقات العملية وإمكانية إيجاد بدائل عن مقياس الليبر وأهمية ذلك بالنسبة للمصارف والشركات الإسلامية .

فإن الهيئة تنوه بادئ ذي بدء بضرورة أن يتصدى العلماء والمختصون والقائمون على الاقتصاد الإسلامي إلى ضرورة إيجاد بديل لهذا المؤشر؛ يقوم على أسس ومفاهيم إسلامية، ويتخذ أداة لقياس أسعار السلع والخدمات

التي تباشرها الشركات الإسلامية، لما لهذا المؤشر من أهمية بالغة في نشاط الشركات والمؤسسات الإسلامية في الأسواق العالمية التي تتخذ من الليبر مقياسا تحدد من خلاله أسعار استثماراتها .

أما فيما يخص الإجابة على الاستفسار المعروض على الهيئة حول استخدام الليبر للاستدلال به على تحديد الأرباح .

فإن الهيئة ترى أن استخدام الليبر كمؤشر منضبط للأرباح عند المساومة والتفاهم قبل إبرام العقد وقبل إيجاد المؤشر البديل، وكون الليبر معترفا به عالميا ومؤشرا ينقطع به النزاع؛ فلا ترى بأسا من استعماله لهذا الغرض ولا يعتبر ذكره مفسدا للعقد، وما استخدم الليبر كمؤشر منضبط إلا نتيجة لانعدام البديل وباعتبار ذلك من عموم البلوى.

702 - حكم إقراض العميل مبلغا ليبيع ويشتري عملات عن طريقنا

السؤال :

هل يجوز أن نقرض أحد عملائنا ليمارس عمليات شراء وبيع العملة لحسابه عن طريقنا؟

الجواب :

رأت الهيئة أن مثل هذه المعاملة لا تجوز من الناحية الشرعية، لأن الهدف من هذا القرض هو الحصول على عمولة من هذا العميل على عمليات الشراء والبيع التي يقوم بها بالأموال المقرضة له، فيكون هذا القرض قد جر نفعًا على المقرض، وهو أمر منهي عنه

703- حكم إيداع فوائض استثمارات بيت التمويل في حساب جار لدى بنك ربوي

السؤال :

لقد كان الاتفاق مع كيميكال بنك على أن يتقاضى ما نسبته 2 % كمصاريف إدارية على مجموع المعاملات التي يقوم بتنفيذها لصالحنا في مجال المتاجرة الفورية بالعملات) صندوق بيت التمويل للعملات)، ويتقاضى أيضا نسبة 20% من الأرباح بعد اقتطاع المصاريف الإدارية أعلاه، كحافز لتنشيط العمليات، على أن يستثمر فائض العملات في المرابحات الدولية لصالح بيت التمويل، اقترح علينا كميكال بنك بأن يخفض الحوافز من 20% إلى 10% ويلغي المصاريف الإدارية البالغة 2% على أن يودع فائض العملات بكامله بحساب جار لديه .

فهل يجوز لنا إيداع المبلغ الإجمالي لصندوق بيت التمويل للعملات لدى كيميكال بنك في الحساب الجاري على النحو الذي سبق عرضه وبالشروط التي ذكرت؟

الجواب :

لا يجوز إيداع فوائض استثمار صندوق بيت التمويل الكويتي للعملات لدى كيميكال بنك وتفويضه بالاستثمار لصالحه، وبطريقته التجارية القائمة على نظام الفائدة، ويلتزم بيت التمويل بالاتفاق الأول، لوضوحه وتحديد حقوق ومسؤوليات كل طرف من أطراف العقد .

704- المبلغ المضاف للوديعة بعد استثمارها يعامل معاملة وديعة جديدة - حساب جار لدى بنك ربوي

السؤال :

يأتي رب المال إلى بيت تمويل الكويتي الأوقاف التركي -يوم الاثنين- ويفتح حسابًا لمدة ثلاثة أشهر مثلا، ثم يأتي نفس رب المال بعد أربعة أيام -يوم الجمعة من نفس الأسبوع- يريد أن يضيف على الحساب السابق مبلغًا معينًا، والحال أن المبلغ السابق قد بدأت التجارة به ولم يتبين لنا ربحه ولا خسارته بعد، فهل تصح هذه العملية أو لا؟ أفيدونا أثابكم الله .

الجواب :

إن المبلغ الذي أضافه يعتبر وديعة جديدة مستقلة، إلا إذا لم يشرع في تشغيل الوديعة الأولى، فتضاف إليها لتصبح وديعة واحد .

705- اختلاف فترات تسليم الودائع الاستثمارية يؤدي إلى اختلاف أرباحها

السؤال :

هذا السؤال له ارتباط بالسؤال السابق يأتي حسن يوم الاثنين ويفتح حسابًا لمدة ثلاثة أشهر مثلا، ثم يأتي علي ويفتح حسابًا في آخر نفس الأسبوع (يوم الجمعة) لمدة ثلاثة أشهر أيضا .فهنا هل يجوز أن يقسم الربح أو الخسارة التي تتعلق بحساب حسن على حساب علي بمعنى أن يشتركا في الربح والخسارة؟ أفيدونا أثابكم الله .

الجواب :

إن نظام الودائع يجب أن يأخذ التسلسل التاريخي، والاستقلال التام عند اختلاف المودعين، وظروف تشغيل رؤوس أموال الودائع. وعليه فلا ينبغي أن يتساوى المودعان اللذان تتفاوت فترات تسليمهما لودائعهما فيما يستحقانه من ربح .

706- حكم الفصل بين المحافظ الاستثمارية

السؤال :

يأتي رب المال إلى بيت التمويل الكويتي الأوقاف التركي ويفتح حسابًا لمدة ثلاثة أشهر، فهنا هل يجوز للبيت أن يتاجر من هذا الحساب ويبيع نسيئة لمدة ستة أشهر، وعند انتهاء الأشهر الثلاثة يأتي رب المال فيأخذ رأس المال مع الربح. والحال أن البيت لم يعد عليه شيء مما باع نسيئة لمدة ستة أشهر؟ أفيدونا أثابكم الله .

الجواب :

يجب وضع الأموال ذات المدد المحددة مع بعضها، وألا تختلط في المدد الأخرى، وتحاسب كل محفظة على حدة .

707 - لا خيار مع الأنظمة والقوانين الملزمة

السؤال :

بيت تمويل الكويتي الأوقاف التركي يريد أن يفتح مصرفًا لصرف العملات الأجنبية ولا يمكن شراء العملات الأجنبية إلا من بنك مركزي والبنك المركزي لا يبيع لعملائه إلا بشرط إيداع مبلغ قدره 200 ألف دولار أمريكي لديه وأخذ الفائدة من قبل البيت على هذا المبلغ. فهل هذا يجوّز لبيت التمويل أن يشتري العملات الأجنبية من هذا البنك بهذه الشروط؟ أفيدونا أثابكم الله .

الجواب :

لا خيار في ظل أنظمة مصرفية لا تلتزم بأسلوب التعامل الشرعي، وعليه ترى الهيئة جواز أخذ عائد الودائع الإجبارية المشار إليها في السؤال، ووضعه في المصارف المعتادة لمثل هذه الأموال، حيث لا يجوز تمولها وإنما تنفق في أوجه الحاجة بين المسلمين وما أكثرها .

708 - منع توكيل التاجر بالبيع لبيت التمويل ثم توكيله بالبيع لعميل بيت التمويل سدا للذرائع

السؤال :

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يبرم مع الموردين في السوق المحلي بشأن بيع منتجاتهم لعملاء بيت التمويل الحاصلين على بطاقات الفيزا) فيزا التمويل(، وذلك نيابة عن بيت التمويل وقيام المورد بالاتصال ببيت التمويل الكويتي للحصول على القبول، وعلى إيجابه حول سعر البضاعة ونوعيتها، وبيع هذه البضاعة التي يرغب العميل بشرائها ثم توكيله بالبيع للعميل، ومن ثم سداد قيمة بضاعة المورد ويتم تحصيل الدين من العميل .

الجواب :

لا ترى الهيئة العمل بهذه الطريقة لما يترتب على ذلك من شبهات، وسدًا للذرائع

709 - يجوز تغذية الحساب الجاري من أي حساب آخر

السؤال :

يفتح العميل عندنا حسابين أحدهما جاريًا، والثاني توفيرًا استثماريًا، إلا أنه يقوم باستغلالها بربط الحسابين بعضهما مع بعض، ليستفيد من أرباح التوفير. ثم يرسل لنا شيكات لسدادها من التوفير، وهذا يتنافى ومصلحتنا باعتبارنا مؤسسة إسلامية فهل يجوز لنا إلزامه بالوفاء بالتزاماته من حسابه الجاري نرجو التكرم بالإفادة؟ جزاكم الله خير الجزاء .

الجواب :

لا يوجد شرعًا ما يمنع من تغذية الحساب الجاري من أي حساب توفير أو حساب استثماري للعميل إذا رأت الإدارة ذلك .

710 - سحب الوديعة الاستثمارية قبل موعدها

السؤال :

يقوم بعض المودعين من أصحاب الوديعة المطلقة بالإيد اع عندنا لمدة سنة ثم يقوم بإلغاء إيداعه بعد ثلاثة شهور، ونكون قد وضعنا وديعته في مشروع ما، ويأتي العميل ويسحب وديعته، خلافًا للاتفاق المبرم بيننا، ويكون قد أخل بشرط الوديعة. ثم نحاسبه آخر العام على مدة الثلاثة الشهور، ونعطيه ربحًا مثله مثل أي عميل ملتزم. ألا يجوز لنا أن نحاسبه على حساب ودائع دفاتر التوفير نرجو الإفادة؟ وجزاكم الله خيرًا .

الجواب :

رأت الهيئة أنه سبق لها الإجابة على هذا السؤال في الجزء الأول من الفتاوى الشرعية من الصفحة رقم 83 وحتى الصفحة 89 وقد جاء في إجابة الهيئة: فإن أقرب الآراء إلى العدالة التي تتفق مع قواعد الشريعة السمحة من غير تعقيد ولا تحكم في عملاء البنوك الإسلامية هي أن صاحب الوديعة الاستثمارية إن اضطر إلى سحبها أو سحب جزء منها أثناء السنة المالية ورضي البنك بردها إليه أن لا يحاسب على المكسب أو الخسارة في الحال بل عند تمام السنة المالية، فإن تبين له ربح أعطي له وإن تبين خسارة فإن للبنك حق الرجوع عليه كما له حق التنازل عن هذه الخسارة، وتحسب الأرباح والخسارة بنسبة المدة التي كانت فيها الوديعة مستثمرة لدى البنك طالت المدة أو قصرت، ومثل ذلك ما لو انتهت مدة الوديعة أثناء السنة المالية وطلب عدم استمرار وديعته .

711- العرف المصرفي معتبر في الشرع بشروط

السؤال :

هل يجوز أن يفوض العملاء بيت التمويل الكويتي بالمتاجرة في العملة بالتعامل الفوري، مقابل جزء من الربح أو عمولة متفق عليها، على أن يتحمل العميل الربح والخسارة، وفي حالة عدم الحاجة لأصل المبلغ هل يكفي ذلك التفويض؟

الجواب :

يجوز التفويض إذا اعتبر ذلك عرفًا بين البنوك وتعارف عليه أهل المهنة التي تخص ذلك الأمر، ويعتبر من التفويض الذي يحكمه العرف إن شاء الله.

712 - الشيك يعتبر قبضا شرعا

السؤال :

ما حكم شراء العملات الأجنبية من البنوك ؟ وهل الشيك من البنك يعتبر قبضا؟

الجواب :

أجابت الهيئة على الشق الأول من السؤال بأن شراء العملات من البنوك أو غيرها جائز، لكن بشرط أن يكون التقابض قبل التفرق، ورأت أن الشيك يعتبر قبضًا كما أفتت بذلك من قبل بقولها: "إعطاء شيك واجب الدفع وغير مؤجل، والأمر بالدفع غير المؤجل أو عن طريق التليفون ذلك يعتبر قبضًا، وإذا تم تحويل أو بيع الشيك بنقد غير النقد الذي صدر به فإنه يباع بسعر يومه على أن يكون القبض في مجلس العقد ."

713 - الرسوم على الخدمات جائزة ما لم تكن من صميم عمل البنك

السؤال :

ما مدى مشروعية زيادة رسوم الخدمات المصرفية التي يقدمها بيت التمويل الكويتي للعملاء؟

الجواب :

يجوز أخذ الرسوم على الخدمات التي يقدمها بيت التمويل الكويتي إذا لم تكن من صميم عمله، أو داخلة ضمن واجبات البائع في عقد البيع والصرف في عقد المصارفة .

714 - حكم تقاضي رسوم مقابل إصدار شيك الحوالة

السؤال :

ما مدى جواز تحصيل مصاريف مقابل إصدار شيك الحوالة المصرفية ؟

الجواب :

يجوز تحصيل مصاريف مقابل إصدار شيك الحوالة المصرفية إذا جرى بها العرف العام في المعاملات المصرفية أو في المصارف وكانت المصاريف فعلية لا تقديرية، وينبغي إعلام العميل مسبقًا بذلك .

715 - مشروعية وشروط حساب المستقبل (القاصر)

السؤال :

مرفق لكم مذكرة توضيحية تتضمن مقترحا لمنتج جديد (حساب المستقبل) متضمنة :

-مواصفات الحساب .

-شروط الحساب .

يرجى التكرم بالاطلاع عليها وإبداء رأيكم وملاحظاتكم الشرعية، وجزاكم الله خيرا .

الجواب :

بعد أن اطلعت الهيئة على المذكرة التوضيحية المقدمة بشأن المنتج الجديد (حساب المستقبل) -حساب القاصر- رأت الهيئة أن المتبرع إن اشترط عند تبرعه حين فتح الحساب باسم القاصر أو الإيداع فيه سواء؛ كان المتبرع أبا أو أما أو غيرهما؛ وقيد المتبرع هذا الحساب بشرط ألا يسحب منه إلا القاصر عند بلوغه، أو بحكم القاضي، فإن هذا الشرط معتبر شرعا. وذلك لقوله تعالى﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾.

ولا بد أن يعلم من يتبرع من الآخرين بالإيداع في هذا الحساب عن صفة الحساب مسبقا، فإن قبل هذه الصفة (الشرط) يتم تسجيل المبلغ المودع، وإلا فله أن يفتح حسابا آخر بصفة غير مشروطة .

على أنه لا بد من عرض جميع الأوراق الخاصة بهذا الحساب على الهيئة قبل طرح التعامل به في بيت التمويل الكويتي .

716 - حكم معاملة المبلغ المسحوب من الوديعة الاستثمارية معاملة حساب التوفير عند سحبه قبل موعد انتهائها

السؤال :

ما مدى مشروعية إضافة الشرط التالي إلى عقد الوديعة الاستثمارية" عند رغبة العميل بسحب وديعته أو سحب جزء منها، فإن لبيت التمويل الحق في رفض طلبه أو إجابته إليه، وفي حالة استجابة بيت التمويل لذلك فسيترتب على ذلك معاملة المبلغ المسحوب معاملة حساب التوفير في احتساب الأرباح" وجزاكم الله خيرا .

الجواب :

ترى الهيئة أنه يجوز لبيت التمويل الكويتي التعميم على كل من يودع مستثمرا أن يشترط عليه أنه لا يجوز له سحب وديعته قبل مضي سنة على تاريخ إيداعه. وأنه إذا أراد سحب وديعته قبل مضي السنة ووافق بيت التمويل على ذلك فإنه تعامل وديعته معاملة حساب التوفير حتى تاريخ سحب وديعته .

وإذا أراد سحب جزء من وديعته ووافق بيت التمويل على ذلك، فإن المبلغ المسحوب فقط هو الذي يعامل معاملة حساب التوفير أما الباقي فيعامل معاملة الودائع .

717 - مشروعية تقاضي رسوم مقابل بعض الخدمات المصرفية

السؤال :

نرغب في تحصيل الرسوم المذكورة بالكشفين المرفقين، وذلك مقابل تقديم الخدمة والجهد المبذولين من موظفي بيت التمويل الكويتي، أفيدونا بارك الله فيكم .

الجواب :

بعد أن اطلعت الهيئة على الكشفين المرفقين، واستمعت إلى شرح مفصل للخدمات فإن الهيئة لا ترى مانعا من أخذ الأجرة على الخدمات التالية والتي يقدمها بيت التمويل :

1- مصادقة تواقيع عملاء البنوك الأخرى.
2- تحصيل الفواتير.
3- تعديل بيانات الشيكات المصرفية D.D.
4- طلب رقم سري لبطاقة الصرف الآلي

وقد أجلت الهيئة البت في أخذ الأجرة عن طلب العميل لكشف الحساب عبر جهاز NCR على أن يلاحظ ألا يكون بيت التمويل الكويتي مقلدا للبنوك الربوية

718 - حكم تمكين حامل بطاقة فيزا صادرة من بنوك أخرى من سحب مبالغ مالية من أجهزة بيت التمويل

السؤال :

ما مدى شرعية تمكين حامل بطاقة (فيزا الكترون- (من غير عملاء بيت التمويل- من السحب من أجهزة الصرف الآلي التابعة لبيت التمويل .

الجواب :

فيما يختص ببطاقة السحب (فيزا الكترون (يجوز إصدارها من قبل بيت التمويل وقبولها لأنها لا تمكن حاملها من الحصول على أي مبلغ بواسطتها إلا في حدود رصيده الدائن الموجود في البنك .

أما فيما يختص ببطاقة السحب) فيزا العادية - كلاسيك) فإذا كانت عن طريق الائتمان والقرض بفائدة فلا يجوز أن يقبلها البنك حتى لا يقع تحت طائلة الربا بصفته معينا على قرض بفائدة .

ويجوز أخذ مصاريف على السحب ببطاقة (فيزا الكترون) على أن تكون التكلفة فعلية لعملية السحب.

719 - متابعة السؤال السابق

السؤال :

ما مدى مشروعية تمكن حملة بطاقات الفيزا الصادرة عن بنوك أخرى من السحب النقدي من خلال فروع بيت التمويل أو من أجهزة الصرف الآلي التابعة له .

الجواب :

من المعلوم أن شبهة الربا كالربا، وعليه فلا يجوز أن تستخدم أموال بيت التمويل ولا آلاته ولا موظفوه في عمل ربوي أو فيه شبهة الربا .

فإذا تأكد بيت التمويل أن هذه البطاقة -عند استخدام حاملها في هذه الحالة- يغلب عليها الناحية اللاربوية فيجوز تمكينه من سحب النقود

أما إذا تأكد أن البطاقة المستخدمة يغلب عليها الناحية الربوية أو فيها شبهة الربا فلا يجوز ذلك .

720 - متابعة السؤال السابق

السؤال :

تقديم خدمة السحب النقدي لحاملي بطاقات فيزا من البنوك الأخرى ونصه: بالإشارة إلى الموضوع أعلاه فإنني أود الإفادة بأنه بعد التحري مع البنوك الاعتيادية التي تصدر

بطاقات فيزا تأكد لنا أن ما نسبته 90% من حملة بطاقات المتعاملين معنا لهم أرصدة يسحبون منها ولا يترتب عليها قروض بفائدة وهذه النسبة تمثل الأغلبية الساحقة .

وسنقوم بعدم تقديم الخدمة للبقية الباقية إذا ثبت لدينا أن أحد حاملي هذه البطاقة ليس لديه رصيد، ولن نسمح له بالاستفادة من خدماتنا. لذا يرجى النظر في هذا الأمر وإفادتنا برأيكم الشرعي في تقديم خدمة السحب النقدي لعملاء البنوك الأخرى من حملة بطاقة فيزا

الجواب :

أكدت الهيئة فتواها السابقة باعتبار شبهة الربا كالربا، وأنه لا يجوز تمكين حملة بطاقة فيزا من الذين ليس لديهم أرصدة من استخدام أجهزة بيت التمويل الكويتي وأمواله في عمليات السحب، وأكدت على قسم الفيزا بضرورة التحري الكفيل باستبعاد الذين ليس لديهم أرصدة من السحب من أموال وأجهزة بيت التمويل الكويتي .

721 - مشروعية تقاضي رسوم مقابل طباعة كشف حساب داخل الفرع والحوالات الواردة من بنوك خارجية

السؤال :

ما مدى مشروعية أخذ أجورعلى ما يلي :

1- طباعة كشف حساب داخل الفرع على الوحدة الطرفية (N.C.R).
2- الحوالات الواردة من بنوك خارجية لتسليمها عن طريقنا إلى المستفيدين، سواء كانوا عملاء لبيت التمويل الكويتي أو غير عملاء.

الجواب :

بعد أن استمعت الهيئة إلى شرح واف تبين لها ما يلي :

1- أن كشف الحساب ميسر للعملاء بعدة وسائل سواء كان ذلك عن طريق (جهاز السحب الآلي أو /دفتر التوفير أو عبر الهاتف والفاكس) وتبين كذلك أن طباعة كشف الحساب داخل الفرع تؤدي إلى انشغال موظف -أو أكثر- به وشغل الجهاز المخصص لذلك مدة من الزمن مما يؤثر في سير العمل، فلا ترى الهيئة مانعا من أخذ أجر على ذلك إذا كانت البنوك الأخرى تأخذ على هذا أجرا.
وتوصي الهيئة بأن تكون الأجرة أقل من البنوك الأخرى أو مساوية لها.
2- لا ترى الهيئة مانعا من أخذ أجر مقطوع على الحوالات الواردة من بنوك خارجية لتسليمها إلى المستفيدين. على أن يكون ذلك في حدود التكلفة الفعلية، وأن يعامل عملاء بيت التمويل معاملة خاصة يراعى فيها التخفيف.

722 - حكم المبالغ المحجوزة مقابل إصدار خطاب ضمان

السؤال :

عرض إفادة إدارة الاعتمادات المستندية وإدارة الرقابة المالية عن حالة المبالغ التي تنقل من حساب التوفير إلى حساب التأمينات مقابل الحصول على خطاب ضمان والتي سبق لهيئة الفتوى أن رأت أن لا يُحرَم أصحابها من أرباح حساباتهم .

الإفادة: نفيد الهيئة بأن المبلغ الذي نقل من حساب التوفير إلى حساب التأمينات مقابل الضمان؛ هذا الجزء المنقول تبدلت صفته وأصبح لا يدخل في الربح ولا في الخسارة، وأصبح قرضا حسنا مضمونا مثل الحساب الجاري المحجوز مقابل الضمان ومدته .

الجواب :

رأت الهيئة أنه يعتبر نقل المبلغ من حساب التوفير إلى حساب التأمينات بمثابة قرض حسن لا يلحقه ربح ولا خسارة، فهو مثل الحساب الجاري المحدد بمدة الضمانة، فلا بأس في ذلك .

ويجب إشعار العميل بهذه الصفة عند النقل وأخذ توقيعه بالموافقة على ذلك .

723 - مشروعية إصدار بطاقة فيزا الذهبية مع إضافة خدمات جديدة

السؤال :

ما مدى مشروعية الاتفاق مع شركة لتقديم خدمات إضافية لحاملي بطاقة فيزا الذهبية، ويتضمن الاتفاق بند التأمين على الحياة، مع العلم أنه لن يقدم كخدمة للعملاء .

الجواب :

ترى الهيئة أنه يجوز التعويض عن الطوارئ في حدود الدية الشرعية وما زاد عن حدود الدية الشرعية يصرف في وجوه الخير بعد إشعار صاحب العلاقة " الفيزا " أو أصحاب الدية .

ويكتب هذا النص للمستفيد حامل بطاقة الفيزا أو ورثته المستفيدين.

724 - متابعة السؤال السابق

السؤال :

بالإشارة إلى فتوى الهيئة الموقرة في محضر الاجتماع (1\95) بتاريخ 2 شعبان1415 هـ الموافق 3 يناير 1995م والمرفقة صورة عنه، فقد تم إضافة بند جديد برقم (23 (إلى

شروط وأحكام إصدار واستخدام بطاقة فيزا التي يصدرها بيت التمويل الكويتي، والتي سبق أن وافقتم عليها، وهذا البند الجديد سيقتصر فقط على حاملي بطاقة فيزا الذهبية الصادرة عن بيت التمويل الكويتي .
وكذلك نرجو الاطلاع على بنود الاتفاقية التي تشرح المميزات التي يتمتع بها حامل بطاقة فيزا التمويل الذهبية .

الجواب :

رأت الهيئة أن تعدل صيغة البند 23 المضاف إلى شروط وأحكام إصدار واستخدام فيزا التي يصدرها بيت التمويل الكويتي ليصبح كما يلي :

يتمتع المسافرون من حملة بطاقة فيزا الذهبية الصادرة عن بيت التمويل الكويتي (ش.م.ك) الذين يسددون قيمة تذاكر السفر بواسطة هذه البطاقة بغرض استخدام وسيلة نقل عامة أو مستأجرة ومرخصة من قبل سلطة حكومية مختصة في بلد الاستخدام بالمزايا التالية :

أ - الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار والإصابات التي تلحق بهم أثناء الرحلة، بحيث تغطي المصاريف الفعلية للعلاج والناتجة عن الإصابة، على أن تكون هذه المصاريف في الحدود المبينة في الكتاب المرفق الصادر عن بيت التمويل الكويتي، على أن الإصابات والحوادث التي تلحق ضررا ما دون النفس فإن التعويض عنها مقيد بقواعد الدية الشرعية، فإذا زاد مبلغ التعويض عن قيمة الدية الشرعية فإن العميل يفوض بيت التمويل الكويتي بالتصرف في هذه الزيادة في وجوه الخير.

ب - يعوض حامل البطاقة في حالات الطوارئ والإخلاء والإعادة للوطن أو إلى محل الإقامة بعد الحوادث أو الأضرار الفعلية التي لحقت به في الحدود المبينة في الكتاب المرفق.

ج - يخضع التمتع بالمزايا السابقة للشروط المقررة في الكتاب المرفق.

د - لبيت التمويل الكويتي الحق في تعديل المزايا السابقة أو إضافة مزايا أخرى لحاملي البطاقة بعد إشعارهم بذلك.

أما بالنسبة للكتاب الذي يوضح شروط وتفاصيل المزايا التي يتمتع بها حامل بطاقة فيزا التمويل الذهبية، فقد رأت الهيئة استثناء دفع التعويض في حالة الوفاة، وأما ما دون ذلك فهو جائز في حدود الدية الشرعية .

725 - حساب التوفير الاستثماري بالعملة الأجنبية

السؤال :

إذا فتح عميل حساب توفير استثماري بالدولار الأمريكي أو بعملات أخرى. فما هي الطريقة الاستثمارية في هذه الحالة؟

الجواب :

بما أنه يتعذر استثمار الدولار أو العملات الأخرى داخل الكويت في غير المصارفة، ولا يمكن استثمارها استثمارا مطلقا إلا في بلد إصدارها، فيتحتم إبلاغ العميل بذلك لأخذ موافقة على بيع النسبة المستثمرة (60 % مثلا من الحساب) من عملة الحساب وهو الدولار -مثلا- بالسعر النقدي بالدينار الكويتي، وبعد ذلك شراء دولار

تحويل على أمريكا على حسابه. على أن تكون الـ 40 % الباقية من حساب العميل والتي لا تستثمر بمقدور العميل أن يسحبها متى شاء بدون أي التزامات بنفس العملة التي أودع بها .

726 - وقف المشاركة في مرابحة دولية قبل موعد استحقاقها

السؤال :

ما هي الجوانب الشرعية التي يجب مراعاتها عند رغبة أحد العملاء في وقف مشاركته في المرابحة الدولية قبل موعد استحقاقها .

الجواب :

الأصل أن يلتزم الطرفان بالعقد الذي بينهما، ويجوز لبيت التمويل أن يقدر الظروف الخاصة التي دفعت العميل لأن ينسحب من التعاقد قبل موعد انتهائه. وفي حال الموافقة على وقف مشاركة العميل في المرابحة الدولية، تحسب له الأرباح والخسائر في الفترة التي استمرت فيها المشاركة حتى وقت طلبه لوقف المشاركة .

727 - متابعة السؤال السابق

السؤال :

عرض طلب مراجعة جواب الهيئة عن السؤال الخاص بوقف مشاركة عميل في المرابحة الدولية والذي ورد في السؤال السابق، والإفادة بأن المرابحة الدولية المخصصة صورتها كالتالي :

تُجمع مبالغ بالعملات الأجنبية ويُشترى بها بضائع تباع بالأجل مرابحة، وتصبح القيمة دينًا على المشتري بأجله .

فلا يوجد في المرابحة الدولية مضاربة مستمرة كالصورة الموجودة في الودائع الاستثمارية في المحفظة العامة .

الجواب :

بعد أن استمع الحضور لهذا التوضيح رأوا أنه لا يجوز للمستثمر في هذه الحالة أن يسترد ماله إلا عند حلول الأجل لعين البضاعة المباعة على الطرف الثالث، وهنا يكون بيت التمويل قام بالتصرف كوكيل .

728 - حكم القروض غير المشروطة بين البنوك

السؤال :

استحق لنا مبلغ كبير على أحد البنوك الخارجية، ولكن البنك تأخر في تسديد مبلغنا مدة أربعة أيام، ثم بعد أن سدد المبلغ قام البنك بإقراضنا نفس المبلغ لنفس المدة التي عطل فيها أموالنا بمحض رغبته وإرادته دون طلب منا أو إشارة، وقد استثمرنا هذا المبلغ خلال هذه المدة (أربعة أيام) وربحنا مبلغا معينا، فما حكم ربح هذا المبلغ؟

الجواب :

بما أنه لم يكن هناك شرط ملفوظ أو ملحوظ بأن على أحد الطرفين أن يقرض الطرف المقرض أولا، فتعتبر عملية القرض هذه من باب حسن المعاملة، ومسؤلية التعامل في القروض على المقترض له ما ينتج من ربح، وعليه ما يتحقق من خسارة .

729- مشروعية وضع جهاز الخصم (Knet) لدى القطاع التجاري

السؤال :

هل يجوز وضع آلة (ذات الحسم الإلكتروني) تحت إشراف أمين صندوق القطاع التجاري في بيت التمويل الكويتي، لحسم أقساط بيت التمويل من حساب عملائه في البنوك، لقاء عمولة محددة للبنك صاحب هذا الجهاز؟

الجواب :

يجوز ذلك بشرط أن يكون العميل الذي يستعمل هذه البطاقة له رصيد دائن في تلك البنوك، ومبالغه الدائنة ليست ناتجة عن قروض أو تسهيلات بنكية. وتطلب الهيئة عقدا بذلك لدراسته والاطلاع عليه، وأخذ الموافقة من الهيئة على العقد الذي سيبرم بينكم وبين هذه البنوك .

730 - حكم سحب الوديعة الاستثمارية بالعملة الأجنبية قبل موعد استحقاقها

السؤال :

إن قيام عملاء بيت التمويل الكويتي بإلغاء ودائعهم التي بالدولار أو بالجنيه الإسترليني، قبل موعد انتهاء مدة الوديعة، يقلل من الأرباح الكلية للعملية فيما لو لم ينسحب منها أحد، كما يعرضنا للدخول في مخاطر تقلبات الأسعار، حيث إننا نضطر للدخول مكان العميل بسعر يوم الإلغاء وهو بلا شك يختلف عن السعر الذي قامت عليه العملية من الأساس .
علما بأن العميل يتسلم كافة أرباحه عن المدة التي قضاها في العملية دون أن يتحمل أي جزء من الأرباح الضائعة على بيت التمويل الكويتي .

فما هو التكييف الشرعي الممكن لتحميل العميل جزءًا من هذا الضرر الواقع علينا كمخاطر إلغاء، وما هي الوسيلة التي يمكن أن تتبع في تحميل العميل ذلك؟

الجواب :

استمعت الهيئة إلى شرح مفصل من القائمين على العمل فرأت أن الأصل هو التزام العميل بالمدة المحددة للوديعة الاستثمارية الموافق على شرطها في العقد .

ولا يجوز لبيت التمويل الكويتي الحلول مكان العميل، لأن الحلول في هذه الحال شراء لديون وهو لا يجوز، وباعتبار أن بيت التمويل الكويتي مدير للمحفظة وكيلا.

731 - متابعة السؤال ذي الرقم (729)

السؤال :

عرض السؤال المقدم من القطاع التجاري حول مشروعية اتفاقية خدمة نقاط البيع (KNET)والمقدمة من البنك التجاري بعد أن أجريت التعديلات عليها وفق ملاحظات الهيئة لدى عرضها في الاجتماع رقم (95\33 .)

الجواب :

بعد أن اطلعت الهيئة على التعديلات التي أجريت على العرض المقدم من البنك التجاري والذي تضمن النص على أن هذا النظام (KNET) لا يستجيب للصرف للعميل فيما زاد على رصيده، وافقت الهيئة على التعامل بهذه الاتفاقية .

732 - متابعة السؤال ذي الرقم (730)

السؤال :

بالإشارة إلى فتوى الهيئة في محضر اجتماعها (95\29) والخاصة بعدم جواز حلول بيت التمويل الكويتي مكان العميل في الودائع الاستثمارية بالعملات الأجنبية لأن الحلول شراء لديون وهو لا يجوز وباعتبار أن بيت التمويل الكويتي مديرللمحفظة وكيلا .

و **السؤال :**يرجى الإفادة عن مدى تطابق الفتوى مع شروط الودائع، والتي تنص على أن أساس المشاركة هو كون بيت التمويل الكويتي شريكا مضاربا .

الجواب :

بعد المناقشة تبين للهيئة أن لبيت التمويل الكويتي أسلوبين في استثمار العملات الأجنبية

أولًا: بصفته وكيلا وذلك بالنسبة للأموال التي تجمع عن طريق إدارة الخدمات المالية الخاصة، ويتقاضى بيت التمويل الكويتي أجرا على وكالته.

ثانيًا: بصفته شريكا مضاربا وذلك بالنسبة للأموال التي تجمع عن طريق إدارة الفروع، ويأخذ حصته من صافي الأرباح.

وفي كلا الحالتين لا يجوز إلغاء ودائع الاستثمار والأموال المستثمرة بقصد الحلول مكان المستثمر، إلا في حالة واحدة هي عندما تكون الأموال المستثمرة بطريق المضاربة أو الوكالة بشروطها فيها أصول وموجودات عينية تزيد نسبتها على 50 % من إجمالي الأموال المستثمرة .

ففي هذه الحال يجوز أن يحل بيت التمويل الكويتي -إذا أراد- أو غيره محل العميل مستثمرا وذلك بعد التنضيض الحكمي .

وإذا كان رأس المال والربح ناضين، فيجوز إلغاء الوديعة الاستثمارية في هذه الحالة أيضا .

733 - متابعة السؤال ذي الرقم (732)

السؤال :

بالإشارة إلى موضوع إلغاء الودائع الاستثمارية بالعملة الأجنبية، وإلى حاجة العملاء إلى إلغاء ودائعهم حالا بسبب ظروف طارئة، وبالإشارة إلى إفادة مدير إدارة الاستثمار الدولي، بخصوص استثمار مبالغ هذه الودائع بالكامل (100 %) وبالتالي فإن إلغاء الوديعة الاستثمارية قبل موعد استحقاقها يعتبر شراء دين، وعدم جواز ذلك شرعا .

فإننا نود أن نسترعي انتباهكم إلى أن هذه الودائع عندما تفتح تودع مبالغها في حساب جار يقوم قطاع الاستثمار بالسحب منه لغرض استثمار هذه المبالغ، ويودع المحصل من الاستثمار في هذا الحساب .

وبناء على إفادة مدير إدارة الاستثمار الدولي، فإن رصيد هذا الحساب يجب أن يكون صفرا، ولكن وعلى العكس من ذلك، فإن هذا الحساب دائما تتوفر فيه مبالغ غير مستثمرة .

لذا يرجى إفادتنا بالرأي الشرعي بخصوص السحب من رصيد هذا الحساب مقابل إلغاء الودائع .

الجواب :

تؤكد الهيئة فتواها السابقة التي وردت في محضر اجتماعها رقم (95\36)، ونصها :

"تبين للهيئة أن لبيت التمويل الكويتي أسلوبين في استثمار العملات الأجنبية

أولا: بصفته وكيلا وذلك بالنسبة للأموال التي تجمع عن طريق إدارة الخدمات

ثانيًا: المالية الخاصة، ويتقاضى بيت التمويل الكويتي أجرا على وكالته. بصفته شريكا مضاربا وذلك بالنسبة للأموال التي تجمع عن طريق إدارة الفروع، ويأخذ حصته من صافي الأرباح.

وفي كلتا الحالتين لا يجوز إلغاء ودائع الاستثمار والأموال المستثمرة بقصد الحلول مكان المستثمر، إلا في حالة واحدة هي عندما تكون الأموال المستثمرة بطريق المضاربة أو الوكالة بشروطها فيها أصول

وموجودات عينية تزيد نسبتها على 50 % من إجمالي الأموال المستثمرة.
ففي هذه الحال يجوز أن يحل بيت التمويل الكويتي -إذا أراد- أو غيره محل العميل مستثمرا وذلك بعد التقييض الحكمي.

وإذا كان رأس المال والربح ناضين، فيجوز إلغاء الوديعة الاستثمارية في هذه الحالة أيضا".

أما وجود أموال تحت الاستثمار في حساب الودائع الاستثمارية فالأصل فيها أن تكون مستثمرة أولا بأول، وعدم استثمارها ليس له تأثير في الفتوى.

متفرقات

524حكم تعجيل المدين بدفع جزء من الدين بشرط
760صرف المبالغ المخصصة للموظف أثناء مهمته الرسمية
761تعويض الدولة للبنوك عن فترة التوقف أثناء الاحتلال
762شراء الدولة لمديونية بيت التمويل الكويتي
763نهاية الخدمة حق شرعي للموظف
764إقامة حمام سباحة في فندق بلازا
765إقامة صالة للاحتفال بأفراح الأطفال في مجمع المثنى
766حكم الأشياء التي وجدت في الشقق بعد الاحتلال
767كيفية بيع بضاعة قيد التصنيع
768حكم إقامة حمام سباحة خاص بالرجال في فندق بلازا
769حكم التلفيق في الأحكام الشرعية
770حكم وضع الهوائيات (الستلايت (على مجمع المثنى
771هل يمكن الجمع بين صفتي المضارب والوكيل
772حكم الموسيقى التصويرية وتمثيل المرأة
773حكم السحب على كوبونات الشراء
774أخذ الأجرة على المحاماة خارج المحكمة
775حكم عمولة تحويل ملكية السيارة
776المصاريف الإدارية في حدود المصاريف الفعلية جائزة
777نشر الأزياء النسائية جائز بشروط
778وجوب الالتزام بالنظام الأساسي فيما يخص منع الاقتراض بفائدة
779تأخر الموظف في الانصراف لا يبيح تأخره في الحضور
780حكم تقديم هدية لمن تعجل بالسداد
781متابعة للسؤال السابق
782حكم شراء مبنى يضم مكاتب شركة لإنتاج الخمور
783حكم إشراك الموظفين والموظفات في برنامج تدريبي واحد
784الفوائد الربوية تؤخذ بنية التخلص منها
785حكم الهدايا التي تحمل دعاية لمؤسسات ربوية
786حكم تمويل شراء قمر صناعي
787حكم وجود فواصل موسيقية في شريط تعريفي ببيت التمويل
788التبرع من الأرباح بإذن المودعين والمساهمين
789تعويض العميل عما فاته من ربح بسبب إهمال الموظف
790حكم اتخاذ قطعة الشطرنج شعارا للشركة
791حكم التعويض عن تدهور العملة في سداد الدين
792ريع المال المستثمر خطأ من حق مالكه
793حكم تمويل شراء بضائع لشركة تتعامل بالقروض الربوية
794حكم تقديم خدمات الصيانة والأمن للبنوك الربوية

795حكم وضع جهاز صرف آلي مشترك بين البنوك الربوية في مجمع المثنى
796حكم تحميل العميل مصاريف الإجراءات القانونية
797حكم إيداع الفوائد الربوية، في حساب الزكاة تمهيدا لصرفها
798حكم تمويل مشروع إنشاء شاليهات
799حكم تمويل مشروع إنشاء ناد سياحي
800إنشاء محفظة عقارية على نظام الودائع بالجنيه الاسترليني
422المرابحة على عقد الاستصناع
423تخصص بطاقات من الباعة لمن تكثر مشترياتهم تخولهم دون دخول القرعة وأخذ الجوائز
424لا يجوز تسديد أجر المقاولة بالكامل وتقسيطه على المالك مع إضافة نسبة معينة
425التصرف بأرباح العملاء الذين لا يحضرون لاستلام أرباحهم ولا يستدل على عناوينهم
426إيجار الحاويات إلى شركة نظير أخذ نسبة من مجموع الإيجار
427التفرقة في مقدار رسم التخليص الجمركي بين بيان وآخر
428النقود المتبرع بها دون تحديد الجهة تسجل لأي من الحسابات الجارية
429إعفاء القصر المشمولين برعاية الإدارة المختصة من رسوم تحويل شهادات الأسهم
430منح الموظف العامل في مؤسسة إسلامية إجازة عيد الميلاد
431العمل كمحاسب او مدقق في شركات تتعامل بالربا يجوز في المشروع من معاملاتها دون المحظور
432تحول عناصر الأنفحة المستعملة في صناعة الجبنة يجعلها طاهرة
433ذبائح أهل الكتاب حلال متى كان الذبح صحيحا وذبائح الشيوعيين والمجوس حرام حتى ولو كان الذبح صحيحا
434جواز استخدام الشعارات من غير ذوات الأرواح
435القرض يستوفي بمثله إلا عند انقطاع المال فيصار إلى القيمة
436مكافآت الموظفين المبتعثين لتقديم الخبرة إلى مؤسسات مالية إسلامية
437الخلاف الفقهي حول بيع الترخيص بإقامة مشروع صناعي وترجيح منعه لعدم إباحة ولي الأمر لذلك
438إذا قام الدليل وغلب الظن بوجود تقصير أو إهمال من المراكز الإسلامية في مراقبة الفرع لا تقبل شهادتهم
439سبيل صرف أرباح الحسابات المقفلة في حال عدم الاستدلال على أصحابها
440شحوم الحيوانات المتخذة علفا للدواجن إذا تغيرت وأصبحت شيئا آخر طهرت
441تحميل رسوم الدعوى على المدين المماطل غير المعسر
442توظيف غير المسلم واشتراط التأمين على الحياة
443يأثم المسلم إذا أفشى سرا أؤتمن عليه
444أي تخفيض للأسعار نتيجة التفاوض مع مقاولي الباطن في عقود المرابحة يكون لصالح المالك
445إصدار الكفالات للمشتريات والمباني والمقاولات للبنوك الربوية
446تحديد مفهوم (سبيل الله) في صرف الزكاة
447تخفيض مقاولي الباطن لأسعارهم يكون لصالح المقاول الرئيسي وليس لبيت التمويل وإن كان سببا فيه
448أقوال العلماء والمحققين في الشروط المعتبرة والفاسدة
449الوقف شخصية اعتبارية يمثلها ناظرها أو ولي الأمر
450هل يجوز لبيت التمويل التبرع من أمواله للمؤسسات والهيئات
451وصية أخذت حكم الوقف فيجوز الصرف على أبناء الموصى عند ظهور الحاجة فيهم

452متى تضمن الجهة المؤتمنة على الأمانة أو هل يعتبر اشتراط الضمان على المؤتمن
453عمل المرأة أثناء العدة جائز للحاجة
454دفع الضرائب من فوائد البنوك الربوية
455غرامات التأخير في الأعمال جائزة في حدود الضرر الفعلي وما زاد يرد على صاحبه
456متى نضطر لأخذ احتياطي طوارئ وهل المعتبر سعر التكلفة أم سعر السوق
457اشتراط الإدارة التجارية على عملاء توريد اللحوم الاعتماد على جهاز الذبح الحلال وإلغاء اعتماد استيراد لحوم غير مذكاة ذكاة صحيحة
458تحويل إقامة الموظف في حالة استقالته
459مسئولية بيت التمويل عن فقد شيك بالعملة الأجنبية
460مسئولية بيت التمويل عن مبالغ معلقة منذ عام 1982 1983
461مسئولية بيت التمويل عن فتح حساب لقاصر متبنى
462تقديم مساعدات لبعض الهيئات التي لها حساب جاري
463تخصيص أصحاب الحسابات الجارية ذات الأرصدة الجيدة ببعض المزايا
464تخصيص جوائز بالقرعة لأحد مستأجري الشقق من بيت التمويل
465الأجرة على الخدمات أو الوكالات
466توزيع بطاقات التهنئة بالعيد داخل المساجد
467إعطاء جوائز لمن يجيب على أسئلة" ما" أو خاصة بشركة (سيتي كورب(
468منح بعض الهدايا لأصحاب الحسابات الجارية التي تزيد أرصدتهم عن مبلغ معين
469فتوى وزارة الأوقاف رقم 431\86 بشأن شركة التسهيلات وجواب الشيخ بدر
470قيام بيت التمويل بإصدار بطاقات " فيزا " والوساطة في إصدار بطاقات الائتمان
471قيام بيت التمويل بتمويل رحلة عمرة عن طريق قسم المرابحة
472تسجيل ملك شخص باسم شخص آخر إذا كانت هناك ضمانات موثوق فيها
473موقف بيت التمويل من مسبح مجمع بيبي السالم
474موقف بيت التمويل في إقامة مشاريع خيرية في الدول الفقيرة
475استحداث حساب خاص للأطفال بإعطائه صفة كاريكاتورية
476تقديم الهدايا للموظفين من بعض المقاولين أو المستشارين في بداية كل عام
477تخصيص قرض يعمل بشرط التعامل مع بيت التمويل في العملات الأجنبية
478الانتهاء من الحسابات الختامية واعتمادها
479من هو الضامن لحامل بطاقة فيزا في حالة إفلاسه؟
480تحميل العميل الذي يصدر شيكا بدون رصيد المصاريف التي تترتب على ذلك
481استخدام الدمى المجسمة لعرض الملابس في المحلات المستأجرة من بيت التمويل
482وضع رسوم على الحسابات المغلقة
483الحكم في كتابة النص القرآني بالحرف اللاتيني
484أخذ زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين في السداد
485قبول مبالغ لسداد الدين الناشئ من تعاملات بيت التمويل مع العميل
486أخذ أذونات الخزانة ثمنا لبضائع مشتراه من بيت التمويل
487تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية مع البنوك الربوية
488الازدواجية في نصيب المضارب
489حدود ترخيص شركة الصرافة
490الاستعانة بغير المسلمين من الرجال والنساء لتدريب موظفي وموظفات بيت التمويل
491قبول بيت التمويل حوالات مطلوبة من بنوك ربوية
492توزيع أرباح المضاربة على أساس إجمالي الأرباح

493تدريب السيدات "الموظفات" من قبل الرجال
494تقييم محتويات المحفظة العقارية في نهاية كل سنة مالية
495هل حدد الدين الإسلامي مقدارا معينا للربح؟
496المبدأ المستأنس به لحساب ربحية القطاع المصرفي
497استحداث أسلوب ودائع استثمارية بشروط يتفق عليها شرعا
498نشر قصص مصورة للأطفال في مجلة النور
499طرح المحفظة العقارية بقيمتها الإجمالية
500حكم بيع أحد المشاركين حصته في المحفظة العقارية قبل توزيع العائد
501أخذ الزيادة على الدين مقابل مماطلة المدين عمدا
502حكم اقتراض الريال ووضع عملة أخرى رهن
503حكم اقتراض مبلغ من البنك بدون فائدة للمتاجرة به في العملات الأجنبية
504حكم القروض المتبادلة بدون فوائد لا أخذ ولا عطاء
505الفرق بين السلف وعقود البيع، أو بين عقود المهر "الزواج" وعقود الإجارة
506تقديم المساعدات العينية أو النقدية للجمعيات التعاونية التي تتعامل مع بيت التمويل
507إنشاء محفظة مالية بمبلغ "ما" لتمويل المزارعين على أن يديرها بنك الكويت الصناعي
508المسابقات التي تتضمن جوائز على شراء سلع
509أخذ مبلغ من العميل في حالة إلغاء عملية البيع
510دفع مبلغ إضافي لا على سبيل شراء سلعة وإنما للحصول على مال آخر
511تقاضي أجر على إصدار شيك مصدق عليه من بيت التمويل لتقديمه إلى جهة رسمية
512إيداع مبالغ شيكات سيء استعمالها في حساب صندوق الزكاة
513عرض شروط حساب التوفير الاستثماري
514يمكن تبديل عين الصدقة الجارية بما هو أصلح
515نشر صور الموظفات لدى بيت التمويل بقصد الإعلام عن النشاط النسائي
516تسويق بطاقة الفيزا مع إضافة تكلفتها على قيمة السلعة أو السيارة
517تشجيع المستأجرين لسكن لدى بيت التمويل على فتح حساب جاري يخصم منه الإيجار الشهري
518دمج المحافظ العقارية
519أخذ نسبة معينة من العميل عند تنازله لشخص آخر عن عقار قديم بيعه له
520فرض عقوبة مالية على العميل المقتدر والمماطل بالسداد
521حكم التبرع لمدرسة أجنبية وطنية
522حكم شراء ترخيص شركة ربوية لتصحيح مسارها
523حكم مبالغ فروقات الصرافين بسبب خطأ في تسليم مبلغ

524- حكم تعجيل المدين بدفع جزء من الدين بشرط

السؤال :

دين يستحق في 13 - 12 - 1990 قدره 200.000 ألف د. ك قبل ستة أشهر من حلول موعد التسديد طلب العميل (المدين) دفع مبلغ وقدرة 100.000 ألف د.ك أي في 1 - 7 - 1990 بشرط أن يتأجل المبلغ الباقي إلى 30 - 6 - 1991 ووافق بيت التمويل الكويتي على ذلك فهل هذه التسوية جائزة شرعا .

الجواب :

يجوز تعجيل جزء من الدين عن موعد السداد ولو كان هذا التعجيل مقترنا بشرط إعطاء الدائن مهلة أطول لتسديد باقي الدين .

760- صرف المبالغ المخصصة للموظف أثناء مهمته الرسمية

السؤال :

توفد الشركة بين الفينة والفينة بعض موظفيها إلى الخارج في مهمات رسمية وتصرف لهم مبالغ محددة وفقا للائحة شئون العاملين لتغطية نفقات سفرهم .

فهل تعتبرهذه المبالغ حقا خالصا لهذا الموظف حتى وإن تحملت الجهة المضيفة نفقات ومصاريف إقامة هذا الموظف؟

الجواب :

رأت الهيئة أن يتبع في هذا الشأن ما يجري عليه العرف والعمل في الشركات المثيلة لبيت التمويل الكويتي وما تنص عليه لائحة شئون العاملين .

761- تعويض الدولة للبنوك عن فترة التوقف أثناء الاحتلال

السؤال :

قامت الدولة بتعويض البنوك الكويتية عن فترة توقف نشاطها أثناء الاحتلال العراقي. حيث منحت لهذه البنوك مبالغ تعادل الفوائد التي كانت ستمنحها هذه البنوك للمودعين لديها .

فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي قبول منحة من الدولة تعويضا له عن فترة توقف نشاطه أثناء العدوان العراقي، بحيث تعادل هذه المنحة أرباحه المتوقعة خلال تلك الفترة وأن تستخدم هذه المنحة لتوزيع أرباح على المودعين والمساهمين؟

الجواب :

وقد رأت الهيئة أن ذلك جائز وهو من قبيل التبرع من الدولة.

762- شراء الدولة لمديونية بيت التمويل الكويتي

السؤال :

نتيجة للظروف التي مرت بها الكويت بسبب العدوان العراقي الظالم، فقد قامت الدولة بشراء مديونيات البنوك الكويتية بسندات تدفع في فترات لاحقة. واحتسبت الدولة للبنوك التجارية على هذه السندات فوائد سنوية محددة .

وقد قامت الدولة باستدخال مديونية بيت التمويل الكويتي بقيمتها دون زيادة وستصدر سندات ثابتة بهذه القيمة .

فهل يجوز قبول مبلغ إضافي على شكل منحة أو هبة سنوية من الدولة دون شرط أو اشتراط؟

الجواب :

ترى الهيئة بعد الاستماع إلى شرح واف عما ما يسمى بشراء المديونيات الصعبة من البنوك وشركات الاستثمار وبيت التمويل الكويتي، أن السندات التي تستحق على آجال مختلفة وبسعر فائدة يتحدد سنويا ليست من قبيل الفائدة الربوية، وإنما هو تعهد من الدولة بإعطاء منحة أو هبة للبنوك بحيث لا ترجع على المدينين بهذه المنحة .

ولذا ترى الهيئة أن لبيت التمويل الكويتي أن يستلم هذه المنحة (المسماة بالفوائد) أسوة بالبنوك الأخرى، لأن التكييف الشرعي لهذه الفوائد أنها منحة وليست فائدة ربوية .

763- نهاية الخدمة حق شرعي للموظف

السؤال :

هل يجوز من الناحية الشرعية حرمان الموظف المتهم بالتعاون مع سلطات النظام العراقي من مكافأة نهاية خدمته وحقوقه الوظيفية الأخرى؟

الجواب :

رأت الهيئة أن المكافأة حق شرعي للموظف وجزء من أجره على عمل أداه وليس لبيت التمويل الكويتي من الناحية الشرعية أن يحرم الموظف منها، ما لم يثبت يقينا أن هذا الموظف قد ألحق بالمؤسسة أضرارا مادية معلومة ومحددة مباشرة أو تسببا، على أنه يحق لولي الأمر إيقاع عقوبة تعزيرية بما يراه أنفع للدولة وبما يتناسب مع جريمته .

764- إقامة حمام سباحة في فندق بلازا

السؤال :

إبداء الرأي الشرعي في طلب مستأجر فندق بلازا إقامة حمام سباحة خاص بالفندق؟

الجواب :

إن إقامة مثل هذا الحمام غير جائز من الناحية الشرعية حتى وإن كان معزولا لأن لباس السباحة لا يستر العورة سواء بالنسبة للرجال أو النساء .

765- إقامة صالة للاحتفال بأفراح الأطفال في مجمع المثنى

السؤال :

إبداء الرأي الشرعي في طلب مستأجر صالة ألعاب في مجمع المثنى لعمل جزء من العين المؤجرة له كصالة للاحتفال بأفراح الأطفال؟

الجواب :

لا مانع من الناحية الشرعية من إجابة المستأجر إلى طلبه، بشرط أن ينبه عليه بضرورة الالتزام بمراعاة الآداب الإسلامية .

766- حكم الأشياء التي وجدت في الشقق بعد الاحتلال

السؤال :

ما حكم الأشياء التى وجدت بعد العدوان العراقي في الشقق والممرات ولم يستدل على أصحابها؟

الجواب :

بعد الشرح والإيضاح رأت الهيئة أن هذه الأشياء إذا تعذر معرفة أصحابها فإنه يجوز بيعها، بعد الحصول على إذن من الجهات الرسمية بذلك، وتباع لحساب أصحابها وتحفظ أثمان البيع إلى أن يستدل عليهم، فتدفع لهم، فإن تعذر معرفتهم جاز التصدق بها نيابة عنهم، مع الالتزام بضمان ردها إذا ظهر من يطالب بها منهم .

767- كيفية بيع بضاعة قيد التصنيع

السؤال :

هل يجوز أن أتفق مع مصنع معين على أن يصنع لي بضاعة ذات صفات منضبطة، يتعهد أن يسلمها لي في زمان محدد ومكان معلوم، ثم أبيع هذه البضاعة بذات الشروط؟

الجواب :

لا مانع من ذلك إذا كان العقد الثاني مستقلا عن العقد الأول، وإن اتفق معه في الشروط والمواصفات بشرط انطباق شروط عقد السلم عليه.

768- حكم إقامة حمام سباحة خاص بالرجال في فندق بلازا

السؤال :

هل يجوز لأحد المستأجرين لدينا (فندق بلازا) إنشاء حمام خاص ضمن مباني هذا الفندق، حيث يقتصر استخدامه على الرجال من نزلاء الفندق فقط؟

الجواب :

سبق للهيئة أن أجابت بعدم جواز ذلك، لأن لباس السباحة لا يستر العورة من باب سد الذرائع حفاظا على سمعة بيت التمويل الكويتي وعدم الإعانة على ما قد يؤدي إلى محرم، ومن ثم فإن الهيئة تتمسك بفتواها السابقة .

- حكم التلفيق في الأحكام الشرعية

السؤال :

ما حكم التلفيق في الأحكام الشرعية، بأخذ الأدلة من نصوص واستدلالات مختلفة للوصول إلى حكم شرعي سواء في العبادات أو في المعاملات؟

الجواب :

تلي البحث المقدم حول مسألة التلفيق في الأحكام الشرعية والذي انتهى إلى أن" التلفيق إذا انتهى إلى صورة مجمع على تحريمها فهو محظور بالإجماع، أما إذا انتهت الصورة إلى مسألة مختلف فيها فيجوز الأخذ بالرأي الذي لا يرى حرمته ."

770- حكم وضع الهوائيات (الستلايت) على مجمع المثنى

السؤال :

هل يجوز من الناحية الشرعية وضع الهوائيات (الستلايت) على مبنى مجمع المثنى لاستقبال الإرسال التلفزيوني العالمي؟

الجواب :

إن الاستفادة من وسائل الإعلام الحديثة يتعين أن تكون متوافقة مع عاداتنا وتقاليدنا الإسلامية .

ومن ثم فإن وضع الستلايت لاستقبال الإرسال التلفزيوني العالمي إذا لم يكن مقصودا منه استقبال ما يحرمه الشرع الحنيف جائز إذا كان مقصورا على البرامج الإخبارية والمفيدة مثله في ذلك مثل استقبال الإرسال التلفزيوني المحلي .

771- هل يمكن الجمع بين صفتي المضارب والوكيل

السؤال :

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يكون له صفتان في آن واحد بأن يكون مضاربا ووكيلا؟

الجواب :

لا يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يكون مضاربا ووكيلا في آن واحد لأن لكل صفة قواعدها وأحكامها وأثارها الخاصة بها .

772- حكم الموسيقى التصويرية وتمثيل المرأة

السؤال :

1- ما حكم الإسلام في الموسيقى التصويرية التي تصاحب الفصول التمثيلية الصوتية؟
2- ما الحكم الشرعي في قيام المرأة بتمثيل دور الزوجة أو الأم وما شابه ذلك ويرتبط به حكم ظهور صوت المرأة في التمثيليات؟

الجواب :

نظرا لاختلاف الفقهاء في حكم الموسيقى ما بين التحريم والكراهة والإباحه إذا خلت عن الملابسات المحرمة، ولهذا الاختلاف لا تعتبر الموسيقى مما يجب إنكاره، لأن من شروط الإنكار أن يكون الأمر متفقا على تحريمه ولم يقع هذا الاتفاق .

لذلك رأت الهيئة من باب اللياقة والسمت الإسلامي أن يكون الفاصل حديثا نبويا أو نشيدا إسلاميا ولا تستخدم الموسيقى في دعايتنا أو في المواد العلمية المسجلة ويجب أن يراعى ذلك .

أما صوت المرأة ليس عورة في حد ذاته، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع إلى النساء وهن يحادثنه أو يسألنه في أمور دينهن ودنياهن، وكذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يحادثون النساء بل كانوا يأخذون العلم والحديث عن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وخاصة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

لذلك رأت الهيئة من باب اللياقة والسمت الإسلامي ألا يستخدم صوت المرأة في دعايتنا أو في المواد العلمية المسجلة ويجب أن يراعى ذلك.

773- حكم السحب على كوبونات الشراء

السؤال :

يوجد مقترح بأن تقام مسابقة في مجمع المثنى للترويج على النحو التالي :

1- يحصل العميل على كوبون سحب على الجوائزعند شراء بضاعة بقيمة عشرة دنانير.
2- الكوبون الذي حصل عليه العميل يخوله أن يشتري تسعة كوبونات قيمة الكوبون دينارا واحدا.
3- في حالة عدم فوزه في السحب يحق له إعادة الكوبونات واسترجاع المبلغ الذي اشترى به تلك الكوبونات. أما في حالة فوز إحدى الكوبونات فلا تسترجع قيمة الكوبونات.

لذا يرجى إفادتنا عن شرعية بيع الكوبونات واسترجاعها عند عدم الربح؟

الجواب :

بعد المناقشة وتداول الآراء بين الأعضاء رأت الهيئة أن حصول العميل على كوبون سحب على الجوائز لقاء شرائه بضاعة بقيمة عشرة دنانير جائز شرعا، أما ما وراء ذلك مما ذكر في السؤال في البند (3.2) فلا يجوز، لأنه لا يعدو أن يكون مقامرة تعتمد على الحظ بالسحب ولا يخرجها عن وصف المقامرة رد قيمة الكوبونات إلى أصحابها، لأنه ما اشترى الكوبونات إلا طمعا في الربح المحتمل من غير تعب ولا مشقة وذلك هو القمار بعينه .

774- أخذ الأجرة على المحاماة خارج المحكمة

السؤال :

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يتقاضى أجور محاماة أو مصاريف التسوية خارج المحكمة؟

الجواب :

إذا كان ذلك من أعمال بيت التمويل الكويتي فلا أجر عليه، وإذا كانت استشارة قانونية لا تخص عمل بيت التمويل الكويتي فيجوز أخذ الأجرة عليها .

775- حكم عمولة تحويل ملكية السيارة

السؤال :

لقد أفتت الهيئة في السابق بجواز أخذ عمولة غير محددة مقابل تحويل ملكية السيارات، نرجو التكرم بتحديد المبلغ المطلوب أخذه من العميل مقابل كل تحويل .

الجواب :

لا ترى الهيئة مانعا من تقاضي الإدارة المعنية التكاليف الفعلية لعملية نقل مستندات مديونية العميل القديم إلى العميل الجديد، وذلك وفق تقدير المختصين، باعتبار هذا أجرة لقيام بيت التمويل الكويتي بعمل لا يلزمه وذلك خدمة للعميل .

776- المصاريف الإدارية في حدود المصاريف الفعلية جائزة

السؤال :

هل يجوز للإدارة العقارية احتساب مبلغ معين كمصاريف أو أتعاب على كل عملية مرابحة تقوم بها الإدارة، وهذه لا تحسب ضمن أرباح الإدارة العقارية وهذه المصاريف عبارة عن) أتعاب مندوبين -أتعاب تحصيل- طباعة شيكات)؟

الجواب :

يجوز أخذ المصاريف الإدارية لعمليات المرابحة العقارية في حدود المصاريف الفعلية إذا أمكن تقديرها، على أن تسجل ضمن بنود عقد البيع مع مراعاة العرف السائد بين تجار العقار .

777- نشر الأزياء النسائية جائز بشروط

السؤال :

هل يجوز لمجلة (النور) أن تنشر أزياء نسائية لا تظهر فيها لابساتها من النساء، مع التنويه بأن الأزياء لتظهر بها المرأة أمام زوجها ومحارمها وغيرها من النساء؟

الجواب :

رأت الهيئه أنه لا مانع شرعا من نشر الصور للأزياء المباحة، والتي لا تظهر فيها لابساتها، وتوصي الهيئة بعدم التوسع في موضوع الأزياء حفاظا على مكانة المجلة ونهجها الرزين .

778- وجوب الالتزام بالنظام الأساسي فيما يخص منع الاقتراض بفائدة

السؤال :

نقوم حاليا بإجراءات تأسيس الشركة الكويتية للكهرباء، وهي الشركة التي ستتولى إنشاء محطة توليد كهرباء ومياه. ومن ثم سنقوم ببيع الماء والكهرباء للدولة وتقوم الدولة بدورها بتوزيع الكهرباء والماء على المستهلكين .

ولضخامة تكاليف المشروع فإن رأس المال المدفوع سيمثل جزءا من التمويل والباقي سيتم عن طريق الأسواق العالمية، وقد واجه مصرف قطر الإسلامي وضعا مشابها (تأسيس شركة كهرباء) وقد أفتت هيئة الرقابة الشرعية بالفتوى المرفقة. لذلك هل يجوز لبيت التمويل الكويتي وهو أحد المساهمين الرئيسيين في الشركة الكويتية للكهرباء أن يعمل بنفس الفتوى المذكورة؟

الجواب :

رأت الهيئة بأن نظام الشركة الأساسي ينص على أن تطبق الشريعة الإسلامية فلا يجوز للشركة أن تتعامل بالربا؛ بل يكون تعاملها طبق الشريعة الإسلامية. وعلى كل شريك أن يأتي بحصته حسب معرفته، على أن يراعى ألا يقترض باسم الشركة إلا إذا كان قرضا يتفق مع الشريعة الإسلامية .

779- تأخر الموظف في الانصراف لا يبيح تأخره في الحضور

السؤال :

هل يجوز للموظف أن يتأخر عن الدوام محتجا بأنه يعوض ذلك بعد الدوام؟

الجواب :

لا يجوز للموظف التأخر عن الدوام الرسمي لأنه إخلال بالتزام الموظف وعلى التخصيص إذا كان ممن له القدوة والأسوة؛ لما يترتب على ذلك من اضطراب مصالح الناس وتعرضها للزوال، ويؤاخذ على تأخره ديانة ولا ينبغي أن يقبل تعويضه عن دوامه بدوام آخر، لأنه تغيير للدوام وليس له ذلك وعليه التقيد بلوائح المؤسسة المنظمة للعمل والدوام، والإخلال بالالتزام بها بمثابة إخلال بالعقد ويأثم بتأخره وعلى الإدارة أن لا تسمح بذلك .

780- حكم تقديم هدية لمن تعجل بالسداد

السؤال :

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي -من باب حسن الأداء لمن يفي دينه قبل حلول الموعد دون ملاحظة أو شرط- أن يهب للعميل هدية عينية أو نقدية؟

الجواب :

رأت الهيئة جواز ذلك بدون أن يشترط العميل الخصم إذا تعجل بالدفع ولا ينشأ بارتباط شفوي أو كتابي في العقد أو بعده، وإنما يكون بإرادة منفردة من الدائن إن شاء دون شرط ملفوظ أو ملحوظ .

781- متابعة للسؤال السابق

السؤال :

أجازت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي أن يوهب العميل هدية عينية أو نقدية إذا تعجل بالدفع، على ألا ينشأ ذلك بارتباط شفوي أو كتابي في العقد أو بعده، وإنما بإرادة منفردة من الدائن إن شاء دون شرط ملفوظ أو ملحوظ، وبالتالي إذا استخدمت أي إدارة هذه التوصية وطبقتها على حالة واحدة، فإنها سوف تشتهر بين العملاء وبالتالي سوف تصبح قاعدة عامة، وهذا الأمر يخالف التوصية السابقة لهيئة الرقابة الشرعية بألا تكون الحطيطة قاعدة عامة، بل تنفذ في أضيق الحدود. فما رأيكم في ذلك؟

الجواب :

أجابت الهيئة بأن هناك فرقا بين التوصية السابقة بشأن الحطيطة من الدين التي تكون في أضيق الحدود، وفي حالات خاصة تكون بإذن السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو من يخوله، أما الفتوى التي وردت في السؤال السابق فلا تتعلق بالحطيطة وإنما هي مكافأة غير مشروطة ولا ملحوظة يقدمها بيت التمويل الكويتي إذا شاء ومن غير مواعدة .

782- حكم شراء مبنى يضم مكاتب شركة لإنتاج الخمور

السؤال :

شركة لإنتاج الخمور في دولة أوربية تستأجر مبنى هو مكاتبها الحالية، عرض المالك المبنى للبيع، فهل يجوز للمسلم أن يشتري هذا المبنى مع العلم أنه لا يحق له إخراج المستأجرين الموجودين فيه وفق قوانين تلك الدولة؟

الجواب :

رأت الهيئة أن إقدام المسلم على شراء هذه البناية لا يجوز لما فيه من الإعانة على المنكر والمعصية .

783- حكم إشراك الموظفين والموظفات في برنامج تدريبي واحد

السؤال :

يرجى التكرم بالإفادة عن حكم تدريب الموظفين والموظفات في برنامج واحد يتم فيه مراعاة الأمور التالية -:

1- الالتزام بالآداب الشرعية في الملابس والمحادثات.
2- الرجال في جانب من قاعة التدريب والنساء في الجانب الآخر.

وهل تأخذ هذه الصورة صورة الاختلاط الذي جاء النهي الشرعي فيه؟ علما بأن هذا الأمر فيه اختصار للوقت وخفض للنفقات، راجين التكرم بالإفادة عن هذا الأمر وجزاكم الله خيرا؟

الجواب :

رأت الهيئة أنه يجوز ذلك إذا تم التزام الطرفين بالآداب الشرعية في الملابس والمحادثات وغير ذلك، ووضع حجاب حاجز بين الطرفين .

784- الفوائد الربوية تؤخذ بنية التخلص منها

السؤال :

ما مدى جواز دخول بيت التمويل في مشروع كبير باعتباره بنكا ممولا لجزء من هذا المشروع، ونظرا لضخامة المشروع فإن ذلك يتطلب وجود أكثر من بنك صادرات وأكثر من بنك تجاري لتمويل المشروع بطرقهم المعتادة .

لذلك تحكم هذه الجهات اتفاقيات مشتركة ستتضمن فيما تتضمن فوائد التأخير التي يأخذها الدائنون من المشروع واحتسابها كتعويض عن فترة التأخير في السداد، فهل يجوز لنا ذلك؟

ثم ما هي الطرق المناسبة لتمويل المشروع؟

الجواب :

ترى الهيئة أن بمقدور بيت التمويل الكويتي أن يتصرف بتمويل مثل هذه المشاريع بالطرق الشرعية كبيع المرابحة وعقد الاستصناع وعقد الإجارة للدخول في مثل هذه المشاريع. كما أنها لا ترى مانعا من التوقيع على عقود تتضمن فوائد عن التأخير عند حصوله، لأن هذه الشروط وضعت بين المصارف التجارية وصاحب المشروع، وليس هناك مجال لفصل عقود المصارف الإسلامية مستقلة بشروطها فهنا ترى الهيئة أن لا مانع من التوقيع على هذه العقود .

أما بخصوص الفوائد فترى الهيئة أن تؤخذ بنية التخلص لا بنية التملك ثم تصرف بمعرفة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، على أن يدون هذا الشرط عند توقيع عقود تمويل المشروع. ثم طلبت الهيئة عرض جميع العقود عليها قبل إبرامها .

785- حكم الهدايا التي تحمل دعاية لمؤسسات ربوية

السؤال :

جرت العادة في أواخر وبد اية كل عام أن يتبادل الأخوة المسؤلون في المؤسسات والشركات المختلفة بعض الهدايا مثل التقاويم والأقلام وغيرها، فهل يجوز شرعا قبولها ووضعها في المكتب أو المنزل خصوصا إذا كانت من مؤسسات ربوية أو بها شبه، كذلك هل يجوز التصرف بها للغير، أفيدونا بارك الله بكم وفيكم؟

الجواب :

ترى الهيئة أنه إذا كانت هذه الهدايا تحمل أسماء ترويجية ودعائية لمؤسسات غير مشروعة فلا يجوز قبولها لما في ذلك من ترويج المنكر وإشاعته لدى العامة والخاصة .

أما إذا كانت لا تحمل دعاية أو أسما لهذه المؤسسات فلا بأس من قبولها، ويتملكها البنك وليس الفرد، لأنها اهديت إليه بصفته موظفا في البنك .

786- حكم تمويل شراء قمر صناعي

السؤال :

عرض السؤال المقدم من القطاع الدولي حول مشروعية تمويل شراء قمر صناعي؟

الجواب :

رأت الهيئة أن الأصل في استخدام المخترعات الجديدة هو الإباحة لما فيها من منافع للمسلمين. أما هذا النوع من المخترعات فقد تحقق لدينا أن غالب ما ترسله هذه الأجهزة مما يتنافى مع مبادئ الإسلام لذا فلا يجوز تمويل شرائها .

787- حكم وجود فواصل موسيقية في شريط تعريفي ببيت التمويل

السؤال :

الاستماع إلى شريط تسجيلي مقدم من إدارة الإعلام يحتوي على معلومات مختلفة عن بيت التمويل الكويتي يصاحبها مؤثرات صوتية (موسيقى) كفواصل بين الفقرات؟

الجواب :

ترى الهيئة أن تستخدم مؤثرات صوتية بدلا عن الموسيقى كأصوات الطيور وتغريدها أو رقرقة المياه، وذلك خروجا من خلاف الفقهاء في حكم الموسيقى وحفاظا على سمعة بيت التمويل الكويتي .

788- التبرع من الأرباح بإذن المودعين والمساهمين

السؤال :

ما مدى جواز اقتطاع نسبة من أرباح المساهمين والمودعين للمجهود الحربي؟

الجواب :

رأت الهيئة أن هذا تبرع لا بد منه لبيت التمويل الكويتي للدفاع عن النفس والوطن عن طريق المشاركة في المجهود الحربي وهو واجب إذا ألزم ولي الأمر به، أما إذا كان التبرع اختياريا فجائز مع مراعاة الاستئذان عن طريق الإعلان أو أي وسيلة أخرى تبين للمساهم والمودع بها مقدار التبرع .

789- تعويض العميل عما فاته من ربح بسبب إهمال الموظف

السؤال :

دفع عميل لبيت التمويل مبلغا من المال لنقوم باستثماره لحسابه، ونسي الموظف المسئول عن العمل استثماره لمدة ثلاثة أشهر .

فهل للعميل أن يطالب بتعويضه عما لحقه من خسارة بسبب نسيان الموظف لتشغيل المال واستثماره؟

مع العلم بأن المال موجود في محفظة الحساب الجاري وقد حققت هذه المحفظة في المدة المذكورة أرباحا محددة، والعادة أن هذه الأرباح هي لصالح بيت التمويل الكويتي إلا أنه يتبرع بها للإيرادات العامة؟

الجواب :

يجوز أن يحسب للعميل تعويض ما تحقق من ربح من جراء استثمار ماله في محفظة الحساب الجاري .

790- حكم اتخاذ قطعة الشطرنج شعارا للشركة

السؤال :

عرض السؤال المقدم من شركة الاستثمار البشري، ونصه: نرغب بوضع الشعار المرفق لشركتنا، والسبب في اختيار هذا الشعار (قطعة الشطرنج) هو أن لعبة الشطرنج توحي بنفس الأفكار والقيم التي نود أن تقوم عليها الشركة وهي :

1- التفكير الإبداعي.
2- التحدي.
3- المنافسة.

وحيث إن حكم لعب الشطرنج يقع بين الحرمة والكراهة والإباحة في آراء الفقهاء، يرجى التفضل بإفادتنا عن حكم استعمالنا لهذا الشعار .

الجواب :

رأت الهيئة أن بيت التمويل الكويتي مؤسسة رائدة قائدة غير مقلدة تمتاز باستقلال منهجها، فهي علاوة عن كونها ذات أهداف استثمارية وتجارية، فإنها مؤسسة دعوية .

ولا يليق بالداعية الرائد أن يكون شعاره لا ينطلق من هذا المنهج الذي التزمه فيضع فيه لعبة محرمة أو مكروهة عند أغلب الفقهاء مهما كان المبرر، ولا تعتقد الهيئة أن منهجنا عاجز عن إيجاد شعار مناسب للشركة .

فلذا تشكر الهيئة شركة الاستثمار البشري على حصرها الذي أبدته لأخذ الرأي الشرعي، وتدعو الهيئة إلى التماس شعار آخر يتناسب ومنهج الشركة .

791- حكم التعويض عن تدهور العملة في سداد الدين

السؤال :

هناك دين لنا على الحكومة التركية بالدولار الأمريكي، وهذا الدين ناتج عن عملية بيع لشركة حكومية بالدولار الأمريكي، وعجزت هذه الشركة عن الوفاء بسبب الأزمة الاقتصادية التي حلت على تركيا. وحلت الحكومة محل الشركة، وفرضت علينا طريقة السداد كالتالي -:

1- دفع ربع الدين فورا بالدولار الأمريكي.
2- دفع ثلاثة أرباع الدين بالليرة التركية، تسدده الحكومة التركية بموجب سندات على الخزينة التركية تستحق بعد سنة، وبما أن الليرة التركية دائمة في الانخفاض

بالنسبة للسلع الأساسية، ومن باب إحقاق الحق رأت الحكومة التركية أن تعوض الدائن مقدار خسائره في العملة ما أمكن وذلك قياسا على ما تقدم مضافا إليه تعويض آخر بنسبة 6%.

فنرجو الإفادة بالرأي الشرعي في ذلك؟

الجواب :

بعد الإطلاع على صيغة السؤال المفصل المقدم، رأت الهيئة أن لا مانع شرعا من أخذ المبلغ المقدم من الحكومة التركية، المنسوب إلى تضخم الأسعار وذلك باعتباره تعويضا عن هذا التضخم والتدهور المستمر في القيمة الشرائية لليرة التركية .

أما مبلغ الستة بالمائة المضافة إلى التعويض المذكور، فترى الهيئة أنه يؤخذ إذا كانت نسبة التعويض المذكور لا تغطي مبلغ التدهور في العملة التركية .

أما إذا كانت هذه الستة بالمائة المأخوذة زيادة على ما يغطيه التعويض عن التدهور، فيأخذها بيت التمويل الكويتي وينفقها من خلال صندوق الزكاة والصدقات في البيت .

وتشعر الحكومة بذلك، نفيا لشبهة ظن أنها مأخوذة على أنها فائدة .

792- ريع المال المستثمر خطأ من حق مالكه

السؤال :

ادرجت ضمن محفظة المديونيات أو المحفظة العقارية التي اشتراهما بنك الكويت المركزي بعض مبالغ تخص مديونية بعض العملاء أو العقارات على سبيل الخطأ .

وعند اكتشاف بيت التمويل الكويتي الخطأ في إدراج هذه المبالغ قام بإخطار بنك الكويت المركزي لاستبعاد هذه المبالغ وتخفيض قيمة السندات الصادرة لصالح بيت التمويل الكويتي بقيمة المديونيات أو العقارات المشتراة. وقد أرسل بنك الكويت المركزي عدة مكاتبات يطالب فيها بإعادة العوائد المصروفة عن هذه المبالغ اعتبارا من 1992\1\1. كما طلب صرف عوائد على العوائد المصروفة لبيت التمويل الكويتي من تاريخ صرفها وحتى تاريخ قيامنا بالسداد .

فما مدى شرعية صرف هذه المبالغ له؟

الجواب :

رأت الهيئة أنه لما كان بيت التمويل الكويتي قد رفض مبدأ العوائد وقد جاء كتاب من البنك المركزي ومفاده أنه يطلب التعامل بالأسلوب الشرعي فإنه حسب قواعد الشريعة الإسلامية نعيد ريع المال المستثمر خطأ لمالكه الأصلي، ويأخذ العامل نصيبه بما يعادل جهده الفعلي باعتباره حسن النية، ونقدر نصيبه بمثل نصيب الشريك المضارب .

793- حكم تمويل شراء بضائع لشركة تتعامل بالقروض الربوية

السؤال :

طلبت منا شركة التسهيلات البحرينية أن تتعامل معنا بالأسلوب الشرعي لتمويل بضائع لها، مع العلم أن هذه الشركة تتعامل بالقروض الربوية مع عملائها. فهل يجوز لنا أن نتعامل معها؟

الجواب :

رأت الهيئة إنه إذا لم يكن هناك مشاركة أو شبهة ربوية في العقود، فلا حرج على بيت التمويل الكويتي أن يتعامل مع هذه الشركة في تمويل بضائع بالأسلوب الشرعي، بشرط أن تعرض العقود -التي بين بيت التمويل وشركة التسهيلات البحرينية والعقود التي بين شركة التسهيلات وعملائها الذين ستبيعهم الشركة هذه البضائع- على هيئة الفتوى للاطلاع عليها والتأكد من أنه لا مؤاخذة شرعية عليها .

794- حكم تقديم خدمات الصيانة والأمن للبنوك الربوية

السؤال :

عرض السؤال المقدم من رئيس مجلس إدارة شركة الإنماء للخدمات العقارية ونصه:
هل يجوز لنا تقديم خدمات الشركة إلى البنوك المحلية مثل صيانة المباني والأجهزة والأمن والسلامة؟

الجواب :

لا يجوز القيام بهذه الأعمال من صيانة وتركيب أجهزة لأن هذه المباني تجري فيها المعاملات الربوية ونعلم ذلك علم اليقين، ونحيلكم إلى جواب الهيئة في هذا الموضوع حيث ورد في كتاب الفتاوى الشرعية .

795- حكم وضع جهاز صرف آلي مشترك بين البنوك الربوية في مجمع المثنى

السؤال :

عرض السؤال المقدم من رئيس مجلس إدارة شركة الإنماء للخدمات العقارية ونصه:
نود إفادتكم بأنه تقدمت إلينا شركة الخدمات المصرفية الآلية المشتركة ممثلة عن البنوك المحلية لوضع جهاز صرف آلي مشترك لتلك البنوك وذلك في مجمع المثني، حيث يقوم هذا الجهاز بالمساهمة في تنشيط الحركة التسويقية لسهولة سحب المبالغ النقدية في أسواق المجمع .

فهل يجوز لنا أن نضع مثل هذا الجهاز في المجمع؟

الجواب :

لا يجوز وضع هذه الصناديق في مجمع المثنى لأنها تساعد على الأعمال الربوية.

796- حكم تحميل العميل مصاريف الإجراءات القانونية

السؤال :

إذا تخلف عميل من عملاء شركة الإجارة في ماليزيا عن سداد الأقساط الشهرية المستحقة عليه، تقوم الشركة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد العميل لاسترداد حقوقها المتمثلة في المبلغ المستحق من العملية، والسؤال هل يجوز للشركة أن تلزم العميل بتحمل مصاريف الإجراءات القانونية التي بذلت في سبيل متابعة القضية؟

الجواب :

ترى الهيئة أن ذلك جائز في حدود المصاريف الفعلية .

797- حكم إيداع الفوائد الربوية، في حساب الزكاة تمهيدا لصرفها

السؤال :

إشارة إلى فتوى الهيئة الموقرة التي نصت على أن :

"الفوائد التي تحتسب لصالح بيت التمويل الكويتي تؤخذ بنية التخلص منها، فإنه لا يجوز تملكها أو تمولها، وإنما تصرف في وجوه الخير مما سوى المساجد وطبع المصاحف والكتب الدينية ".

السؤال :هل يجوز لنا أن نودع هذه الفوائد في حساب صندوق الزكاة الخاص ببيت التمويل ليقوم القائمون عليه بالتصرف فيها؟

الجواب :

رأت الهيئة أن تقيد هذه المبالغ تحت حساب معلق ومن ثم تصرف في وجوه الخير سواء عن طريق صندوق الزكاة الخاص ببيت التمويل الكويتي أو غيره، وانما يجب إعلام من يقوم بصرف هذه المبالغ بأن يجنبها المساجد وطبع المصاحف والكتب الدينية ومصارف الزكاة .

798- حكم تمويل مشروع إنشاء شاليهات

السؤال :

عرض علينا القيام بتمويل مشروع إنشاء شاليهات على الواجهة البحرية تتضمن مطاعم ومقاهي وألعابا متنوعة، علما بأن المشروع سيكون خاصا بالعائلات، فهل يجوز لنا القيام بذلك؟

الجواب :

ترى الهيئة عدم القيام بذلك سدا للذرائع وحفاظا على سمعة بيت التمويل الكويتي .

799- حكم تمويل مشروع إنشاء ناد سياحي

السؤال :

مشروعية تمويل إنشاء ناد سياحي ترفيهي، والذي طلبت الهيئة حين عرضه التأكد من بعض الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في إنشاء المشروع .

وكذلك عرض رد الشركة المتقدمة بالمشروع ونصه :

"نود إفادتكم بأن الهدف الأساسي من إقامة هذا المشروع هو توفير ما تحتاجه النفس البشرية من أنشطة رياضية وترفيهية وخدمية تهدف إلى خدمة أفراد الأسرة الكويتية على اختلاف أعمارها ومراعاة أن يكون دعامة في المحافظة على تقاليدنا العريقة في ظل الالتزام التام بتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف وشريعتنا السمحاء وبكافة الأنظمة والقوانين والأعراف الكويتية .

والمشروع مقسم إلى متنوعة رياضية، وترفيهية وخدمية، وقد روعي فيه التالي :

1- تخصيص قسم خاص من هذه الأنشطة للسيدات، علاوة على التوجه إن شاء الله على تخصيص يوم في الأسبوع للسيدات أيضا في كافة الأنشطة التي يشملها المشروع.
2- لجمع شمل الأسرة فقد تم تخصيص قسم للأطفال يقوم بالإشراف عليه مشرفات اجتماعيات على مستوى تربوي عال.
3- روعي في تصميم المشروع استيعابه مستقبلا لإقامة الدورات والمسابقات الأولمبية العالمية.
4- مراعاة لتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف فقد تم تخصيص مساحة من المشروع لإقامة مسجد حتى لا يفوت على رواد المشروع إقامة الشعائر في مواقيتها".

الجواب :

رأت الهيئة أنه إذا تأكد بيت التمويل الكويتي من أن صاحب المشروع سيلتزم بذلك فلا بأس في تمويل المشروع .

800- إنشاء محفظة عقارية على نظام الودائع بالجنيه الاسترليني

السؤال :

أخذ الرأي الشرعي في إنشاء محفظة للاستثمار العقاري على نظام الودائع بالجنيه الاسترليني؟

الجواب :

بعد أن اطلعت الهيئة على المذكرة المرفقة، وافقت على ما فيها، مع الملاحظات التالية :

1- يجب أن تكون أجرة المدير في بريطانيا مدفوعة من قبل الوكيل عن المحفظة (بيت التمويل الكويتي) أو تضاف أجرته (000 جنيها استرلينيا سنويا) إلى أجرة الوكالة. لأنها من أعمال الوكيل الأصيل (بيت التمويل) ومطلوبة منه .
2- توجه الهيئة وتنصح بأن تكون الأجرة التي يتقاضاها الوكيل في حدود أجرة المثل.
3- أما بخصوص خصم مبلغ من الإيرادات للمخصصات والاحتياطيات فيجوز ذلك حسب العرف السائد .
4- تعرض على الهيئة صيغ المساهمة في المحفظة المذكورة لأخذ الموافقة عليها قبل التداول.

متفرقات

422- المرابحة على عقد الاستصناع

السؤال :

إذا كانت هناك معدات مملوكة لإحدى الشركات وتعاقدت هذه الشركة مع بيت التمويل الكويتي في تركيبها بثمن متفق عليه ومن جهة أخرى يتعاقد بيت التمويل مع أحد المقاولين في تركيب هذه المعدات بثمن معين؟

فهل يجوز القيام بمثل هذا العمل شرعا؟

الجواب :

إن القيام بمثل هذا العمل جائز شرعا لا غبار عليه ما دام أن هناك انفصالا تاما بين العقدين كما سبق.

423- تخصص بطاقات من الباعة لمن تكثر مشترياتهم تخولهم دون دخول القرعة وأخذ الجوائز

السؤال :

مجموعة من الشركات المستأجرة في مجمع المثني تقترح أخذ اشتراك منها وتخصيص جوائز تعطى بالقرعة لمن تقع عليه ممن يثبت أنه كثير المشتريات.. بعد إعطاء من هم أكثر مشتريات بطاقات الدخول في القرعة .

الجواب :

يجوز تخصيص بطاقات من الباعة تعطى لمن تكثر مشترياتهم.. ثم تعمل قرعة لحاملي البطاقات لاختيار مجموعة منهم تعطى لهم الجوائز .

424- لا يجوز تسديد أجر المقاولة بالكامل وتقسيطه على المالك مع إضافة نسبة معينة

السؤال :

هل يجوز أن يتفق بيت التمويل مع مقاول في تنفيذ عملية معينة في مشروع مملوك لإحدى الشركات ويدفع بيت التمويل أجر المقاول مقدما بالكامل ومن جهة أخرى تتفق هذه الشركة مالكة المشروع مع بيت التمويل في تسديد أجر المقاول الذي قام بدفعه بيت التمويل مضافا إليه نسبة معينة؟

الجواب :

أن هذا العمل غير جائز شرعا لأن هذه النسبة المعينة هي مقابل الأجل ويكون أخذها عبارة عن عوض عن التمويل وهذا ربا ولكن إن كان بيت التمويل قد تعهد للشركة بالعمل باتفاق مستقل ثم عهد به إلى المقاول بمبلغ أقل باتفاق مستقل أيضا فهذا جائز ولا يتأثر العقد من الشركة بأي تغيير في الأسعار أو تبعات يتحملها بيت التمويل من خلال اتفاقه مع المقاول .

425- التصرف بأرباح العملاء الذين لا يحضرون لاستلام أرباحهم ولا يستدل على عناوينهم

السؤال :

كيفية التصرف بأرباح العملاء الذين لا يحضرون لاستلام أرباحهم .

الجواب :

أن الأرباح التي لا يمكن إيصالها للعملاء ولم يحضروا لاستلامها تأخذ حكم اللقطة فيجوز لبيت التمويل أن يتصدق بها في وجوه الخير فإن ظهر أصحابها في المستقبل وطالبوا بها فيتوجب على بيت التمويل أن يردها إليهم كاملة ويعتبر بيت التمويل في هذه الحالة ضامنا .

426- إيجار الحاويات إلى شركة نظير أخذ نسبة من مجموع الإيجار

السؤال :

يمتلك بيت التمويل ما عدده مائة حاوية اتفق مع شركة لإدارة هذه الحاويات وإيجارها في نظير أخذ نسبة محددة من مجموع الإيجار المحصل كل ربع سنة وتغطي هذه النسبة مصاريف الصيانة والتأمين على الحاويات كما تشمل أتعاب ومصاريف وأجر الشركة .

فهل يجوز شرعا القيام بمثل هذا العمل .

الجواب :

إن هذا العمل جائز شرعا إلا أنه ينبغي توضيح الصورة والكيفية التي تتم بها الصيانة أو أن تكون هناك أعراف تجارية مستقرة في هذا المجال ويفضل عرضها على اللجنة لمعرفة مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

427- التفرقة في مقدار رسم التخليص الجمركي بين بيان وآخر

السؤال :

تقوم الإدارة التجارية بتحصيل رسم مقابل التخليص الجمركي للسلع المستوردة لموظفي بيت التمويل وقد تقرر تحصيل الرسوم التالية :

25 -د.ك عن كل بيان جمركي إذا كانت قيمة البضاعة أكثر من ألف دينار .

0 5 -د.ك عن كل بيان جمركي إذا كانت قيمة البضاعة أكثر من ألف دينار كويتي .

فهل يجوز شرعا التفرقة في مقدار الرسم المحصل بين بيان وآخر تبعا لقيمة البضاعة أم يتوجب توحيد مقدار الرسم المحصل بغض النظر عن قيمة البضاعة؟

الجواب :

أنه لا داعي للتفرقة بين السعرين بل الأفضل توحيد النسبة التي تؤخذ على المبلغ وذلك لأن الجهد المبذول فيهما متساو كما توصي اللجنة بالمساواة في المعاملة من حيث المبلغ المستوفى عليهما مهما تفاوت المبلغ ودرء للبس بمشابهة المعاملات الربوية ..مع أنه تجوز هذه التفرقة تبعا للاتفاق .

428- النقود المتبرع بها دون تحديد الجهة تسجل لأي من الحسابات الجارية

السؤال :

ما هو الحكم الشرعي عند وجود نقود بدون مغلف وغير معروف لأي جهة مرسلة هل يجوز أن تسجل لأحد الحسابات الخيرية؟

الجواب :

لا مانع من الناحية الشرعية إذا وجدت نقود في أحد الصناديق غير محددة لجهة معينة أن تسجل لأمر الهيئات الخيرية .

429- إعفاء القصر المشمولين برعاية الإدارة المختصة من رسوم تحويل شهادات الأسهم

السؤال :

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يعفي القصر المشمولين بوصاية إدارة شئون القصر من دفع رسوم التحويل لشهادات الأسهم وذلك أسوة بباقي الشركات المساهمة الكويتية؟

الجواب :

أن يحال هذا الموضوع لمجلس الإدارة ليقرر ما إذا كان هناك إذن من المساهمين بمثل هذا العفو للقصر ونحوهم من دفع الرسوم على التحويل وشبهه، مع مراعاة ما جرى به العرف من التسامح بمثل هذه التبرعات اليسيرة إن كان أصل هذا الموضوع مما يدخل تحت صلاحيات المجلس حيث أن هناك فرقا بين التصرفات على سبيل المعاوضة وبين ما هو تبرع .

430- منح الموظف العامل في مؤسسة إسلامية إجازة عيد الميلاد

السؤال :

هل يجوز منح الموظف المسيحي الذي يعمل في خدمة مؤسسة إسلامية إجازة بمناسبة عيد ميلاد السيد المسيح.. فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب :

رأت اللجنة أن يتبع ما هو متعارف عليه

431- العمل كمحاسب او مدقق في شركات تتعامل بالربا يجوز في المشروع من معاملاتها دون المحظور

السؤال :

ما حكم العمل ككاتب أو محاسب أو مدقق حسابات زائر في الشركات التجارية التي تأخذ تسهيلات ربوية من البنوك وكذلك يخصم عليها فوائد ربوية عند فتح الاعتمادات وهل يدخل هؤلاء الموظفون في معنى الحديث الشريف الذي لعن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء؟

الجواب :

يجوز أن يشتغل الشخص في الشركات التجارية التي يختلط عملها بأعمال ربوية في حدود المعاملات التجارية المشروعة من غير أن يتولى كتابة العقود أو الصكوك أو الشيكات الربوية .

432- تحول عناصر الأنفحة المستعملة في صناعة الجبنة يجعلها طاهرة

السؤال :

تدخل الأنفحة في صناعة الأجبان، فهل تعتبر هذه الأجبان محللة أم محرمة شرعا؟ علما بأن هذه الأنفحة تستخرج من الأبقار أو العجول وقد تكون لم تذبح ذبحا شرعيا؟

الجواب :

هذه الأجبان حلال شرعا، طبقا لما رآه بعض الفقهاء من أن تحول عناصر هذه الأنفحة وصيرورتها جبنا يجعلها طاهرة .

433- ذبائح أهل الكتاب حلال متى كان الذبح صحيحا وذبائح الشيوعيين والمجوس حرام حتى ولو كان الذبح صحيحا

السؤال :

كثيرا ما تسافر وفود من الإدارات لدول أجنبية لذا نرجو بيان إمكانية الأكل من اللحوم والدواجن والمأكولات الأخرى التي تدخل بها الدهون في تلك البلدان .

الجواب :

أن الأكل من المأكولات في البلاد الكتابية الأصل فيه أنه حلال إلا إذا قام الدليل على أنه أدخل فيها الخنزير أو ما يحرم أكله على المسلم .

والأصل في البلاد الشيوعية أو المجوسية أو المشركة أن أكلها من اللحوم الحيوانية حرام إلا إذا تأكد للمسلم أنها حلال وأنها ذكيت ذكاة شرعية .

434 - جواز استخدام الشعارات من غير ذوات الأرواح

السؤال :

يرجى إفادتنا عن مدى شرعية وضع رمز لمبنى من المباني كصخرة جرانيت أو منحوتة خشبية أو غيرها على أن لا تكون تمثالا لكائن من ذوات الأرواح .

الجواب :

أنه جائز ولا بأس بها ما دامت لغير ذوات الأرواح.

435- القرض يستوفي بمثله إلا عند انقطاع المال فيصار إلى القيمة

السؤال :

هل يجوز ربط القرض الحسن عند السداد بقيمة شرائية معينة أي أن يربط بمؤشر التضخم على السلع الاستهلاكية .

الجواب :

أن القرض دين مضمون في الذمة بالمثل.. ولا يعدل عن المثل إلى القيمة إلا عند انقطاع المثل، فالعبرة في رد القرض بأداء مثل ما اقترض دون ربط بقيمة شيء آخر .

على أنه إذا كان القرض قد وقع على ذهب أو فضة أو مثلي مما سبق بصرف النظر عن ارتفاع القيمة أو انخفاضها وبدون هذا ينفتح باب الربا

436- مكافآت الموظفين المبتعثين لتقديم الخبرة إلى مؤسسات مالية إسلامية

السؤال :

حول ابتعاث بعض موظفي بيت التمويل الكويتي لبنك قطر الإسلامي ليقدموا له العون والمشورة والخبرة المصرفية والمالية فحينما يقدم بيت التمويل رواتب لهم فهذا الراتب يخصم من العائد والربح العام لاستثماراته التجارية مما يستتبع ذلك اقتطاع جزء من أرباح المودعين لدى بيت التمويل الكويتي؟ فما الحكم الشرعي في مثل هذا الاقتطاع الذي أثر بطريق مباشر في نقص بعض الأرباح التي يستحقها المودعون..؟

الجواب :

أن هذا العمل يعتبر بمثابة الدعاية لبيت التمويل فيمكن أن يكون مردوده التجاري الدعائي أكثر من مردوده من الأرباح أضف إلى أنها تعتبر مساهمة من جهة إسلامية إلى جهة إسلامية أخرى وهي من ضمن مقاصد وأهداف بيت التمويل الكويتي.

437- الخلاف الفقهي حول بيع الترخيص بإقامة مشروع صناعي وترجيح منعه لعدم إباحة ولي الأمر لذلك

السؤال :

تملك مجموعة من المستثمرين ترخيصا من الدولة لإقامة مشروع صناعي وتم تخصيص مساحة من الأرض لإقامة المصنع على أن يتم عقد إيجار بين إدارة أملاك الدولة والشركة التي ستقام لإدارة المشروع لمدة 25 سنة وللعلم فإنه لم يتم القيام بأي خطوات تنفيذية للمشروع حتى الآن وترغب هذه المجموعة بالتنازل عن ترخيصها لمجموعة أخرى لقاء مبلغ معين .

فهل يجوز مبدأ الدفع مقابل التنازل علما أن التنازل مقابل مبلغ من المال وإن كان من العرف الجاري بين المستثمرين إلا أنه غير قانوني؟

الجواب :

1- إذا كانت الدولة تمنع القيام بهذا العمل فيصبح غير جائز شرعا.
2- أما إذا سمحت الدولة بمثل هذا العمل فيرى الدكتور زكريا أنه جائز شرعا بشرط أن يكون شراء ترخيص المشروع الصناعي في مقابل خبرة وسمعة الشركة الحسنة وليس في مقابل ترخيصها فقط بمعنى أن تكون قد قامت بأعمال إيجابية، يمكن أن تعوض عنها، وعن سمعتها ويرى الدكتور عبد الستار أبو غدة أن هذا من قبيل الحقوق المجردة وفيه خلاف كبير، ولكن إذا كان عن طريق إدخال الجدد في الترخيص كشركاء فهو جائز بالمبلغ المتفق عليه.

438- إذا قام الدليل وغلب الظن بوجود تقصير أو إهمال من المراكز الإسلامية في مراقبة الفرع لا تقبل شهادتهم

السؤال :

المرجو الإفادة بالرأي الشرعي فيما يتعلق بالآتي :

..إحدى البلاد التي نستورد منها لحوما مذبوحة وهي البرازيل ثبت للمسئولين عن قسم الذبح الحلال بالبنك بأن شهادات الذبح التي يصدرها بعض المسلمين هناك مشكوك فيها بل مطعون فيها.. وعرض جهاز الذبح الحلال خدماته لإدارة الاعتمادات المستندية لحضور مندوب عنه إلى المجازر المعينة أثناء الذبح أولا بأول وإصدار شهادة بذلك.. فما هو الرأي بخصوص :

1- الأخذ برأي قسم الذبح الحلال والكف عن قبول شهادات تلك المراكز الإسلامية هناك رغما عن أن هذا الاتجاه يغضب عملاءنا الذين لا يوافقون جهاز الذبح لدينا على رأيه.
2- ما طلبه أحد الواعدين بالشراء الخاص بوعده شراء كمية من اللحوم تم ذبحها منذ مدة وبالطبع لم يحضر ذبحها مندوب جهاز الذبح الحلال... فهل يمكن قبول شهادة من إحدى الهيئات الإسلامية هناك تفيد أن الذبح قد تم بالطريقة الإسلامية رغم علمنا بما وجه إلى هؤلاء من شكوك.

الجواب :

1- يطلب من الإدارة التجارية تقديم ما يثبت الطعون من وثائق ثم بيان المخالفات الملحوظة على تلك الهيئات.
2- تنبيه تلك الجهات إلى أخطائها لتلافيها.. فإذا لم يجد التنبيه وتبين باليقين أو الظن الغالب المدعم بالمستندات وجود الإهمال والتقصير فحينئذ يصار إلى منع اعتماد شهادات تلك الهيئات. وطلبت الهيئة شهادة الذبح من البلدية والدائرة التجارية.

وكذلك أن تكون التكاليف أقل والاتصال مع المراكز الإسلامية المعتمدة .

439- سبيل صرف أرباح الحسابات المقفلة في حال عدم الاستدلال على أصحابها

السؤال :

ما هي أوجه التصرفات الشرعية التي يمكن لبيت التمويل أن يتخذها في الأرباح الناتجة عن حسابات التوفير الاستثماري والودائع الاستثمارية التي سبق أن أقفلها أصحابها ولم يستلموا أرباحها ولا يمكن لبيت التمويل أن يستدل على عناوينهم .

الجواب :

سبقت الإجابة عن مثل هذا السؤال يرجع إلى الإجابة عن السؤال.

440- شحوم الحيوانات المتخذة علفا للدواجن إذا تغيرت وأصبحت شيئا آخر طهرت

السؤال :

تستخلص بعض الشحوم من حيوانات ميته ثم تصنع هذه الشحوم مع مواد أخرى لتصبح علفا لإطعام الدواجن والمواشي .

فما هو الحكم الشرعي في هذه الشحوم - وفي الأعلاف وفي الحيوانات التي تقتات بها .

الجواب :

إذا كانت تغيرت وأصبحت شيئا آخر فإن المفتى به أنها تطهر قياسا على الخمر إذا تخلل.. أما إذا كانت الشحوم ما زالت على طبيعتها واختلطت مع الأعلاف فتكون الأعلاف متنجسة وليست بنجسة ويكره استعمالها علفا للحيوانات ولكن تزول الكراهة إذا علف الحيوان علفا نظيفا لمدة يغلب على الظن فيها أن لحمه قد طاب .

441- تحميل رسوم الدعوى على المدين المماطل غير المعسر

السؤال :

إذا رفعت دعوى في المحكمة على شخص مدين لم يدفع دينه ودفعت رسوم الدعوى بقيمة مائة دينار مثلا فبعد رفع الدعوى حضر المدين لدفع المبلغ المطلوب فهل يجوز لي أن أطالبه بقيمة رسوم الدعوى وهي مائة دينار فيصبح الإجمالي ألف ومائة دينار.. مع العلم بأن المحكمة عند صدور الحكم سيدفع رسوم الدعوى وأنا أعلم بأنه قادر على الدفع ولكنه مماطل .

الجواب :

أنه يجوز أخذ قيمة رسوم الدعوى إذا علم بأن المدين مماطل وليس معسرا مستحقا للإنظار .

442- توظيف غير المسلم واشتراط التأمين على الحياة

السؤال :

هل يجوز توظيف خبراء ومستشارين غير مسلمين في شركة الكمبيوتر والتي يساهم في معظم رأسمالها بيت التمويل علما بأن الشركة تحتاج بشكل ضروري لخبرتهم ويشترط الخبراء أن تؤمن عليهم الشركة التي يعملون لديها تأمينا شاملا على الحياة. فهل يجوز إضافة بند من بنود العقد الذي يبرم معهم ينص على جواز التأمين على الحياة لغير المسلم .

الجواب :

1- عند الضرورة يجوز توظيف غير المسلم في هذه الشركة شريطة أن يكون موثوقا وأمينا على عمله ومعروفا بهذا عن تجربة وتمحيص.
2- لا يجوز النص في العقد المبرم معه على بند التأمين على الحياة.
3- يمكن التعاقد براتب متفق عليه مقطوع بدون تصريح في بنود العقد على بند للتأمين على الحياة.

443- يأثم المسلم إذا أفشى سرا أؤتمن عليه

السؤال :

ما هو موقف الشرع من الموظف الذي لا يحافظ على سرية المعلومات المتعلقة بعمله؟

الجواب :

من الناحية الشرعية يعتبر آثما من أفشى سرا أؤتمن عليه وتطبق عليه اللوائح الإدارية فعليه يجب التقيد بهذا وحفظ الأوراق أثناء الدوام من أعين الفضوليين .

444- أي تخفيض للأسعار نتيجة التفاوض مع مقاولي الباطن في عقود المرابحة يكون لصالح المالك

السؤال :

نكلف في بعض الأحيان من قبل بعض الجهات بتنفيذ بعض الأعمال ونقوم بدورنا باستجلاب عروض من مقاولي الباطن لتنفيذ هذه العملية ونحدد أسعارنا على ضوء هذه العروض .

فهل يجوز بعد تقديم عرضنا إلى الجهة المالكة أن نقوم بالتفاوض مع مقاولي الباطن لتخفيض السعر لصالحنا دون أن يتأثر سعر المالك .

الجواب :

إذا كانت العمليتان منفصلتين أي الاتفاق مع المالك مقطوع الصلة من المقاول هو من خالص حق البيت لكن إذا كانت العملية من قبيل المرابحة فإن كل نفع يعود على بيت التمويل يعود بنفس النسبة للمقاول من الباطن .

445- إصدار الكفالات للمشتريات والمباني والمقاولات للبنوك الربوية

السؤال :

تقدم إلينا أحد العملاء بطلب كفالة مصرفية مقابل قيامه بتنفيذ بعض الأعمال لأحد البنوك (مثلا كعملية تأثيث) فهل يجوز إصدار مثل هذه الكفالة؟

الجواب :

من باب الورع وإظهار عدم الرضا يرى عدم إصدار كفالات للمشتريات والمباني والمقاولات للبنوك الربوية .

446- تحديد مفهوم (سبيل الله) في صرف الزكاة

السؤال :

تقدمت إلينا جهة خيرية لإعانتهم في مشروع (ديني - اجتماعي - ثقافي) فهل يجوز التبرع له من أرباح الشركة أو من صندوق الزكاة والخيرات؟

الجواب :

أن أحد مصارف الزكاة هو سبيل الله وفي الجملة هو كل طريق للخير على أن الاستعمال القرآني لسبيل الله هو الجهاد في سبيل الله فقد تكرر استعمال سبيل الله مرادفا للجهاد سواء بالمال أو الدعوة وسبيل الله على هذا النحو نرى أنه يعتبر مصرفا من مصارف الزكاة.

447- تخفيض مقاولي الباطن لأسعارهم يكون لصالح المقاول الرئيسي وليس لبيت التمويل وإن كان سببا فيه

السؤال :

رسا مشروع على أحد المقاولين بقيمة إجمالية وهذا المقاول سيقوم بنفسه ببعض الأعمال في حين سيقوم مقاولون في الباطن ببقيتها وهؤلاء المقاولون من الباطن عندما علموا بأن مستحقاتهم ستدفع من قبل بيت التمويل وهم بذلك قد ضمنوا استلامهم بمجرد انتهاء العمل، خفضوا الأسعار المقدمة منهم بواقع 10% عما سبق لهم أن طلبوه فهل هذا التخفيض من حق بيت التمويل الكويتي الذي هو سبب فيه أم من حق المقاول الرئيسي الذي هو ملتزم بإنهاء العمل إمام بيت التمويل الكويتي؟

الجواب :

أن علاقة بيت التمويل الكويتي تكون مع المقاول الرئيسي الذي أبرم معه عقد المقاولة الرئيسية أما الأعمال التي يعهد بها المقاول الرئيسي إلى مقاولين من الباطن فلا يعتبر بيت التمويل الكويتي طرفا فيها ومن ثم فإن التخفيضات التي يجريها المقاولون من الباطن على أسعارهم هي من حق المتعاقد معهم (المقاول الرئيسي) وليس من حق بيت التمويل أخذ شيء منها .

448- أقوال العلماء والمحققين في الشروط المعتبرة والفاسدة

السؤال :

ما هي الشروط الصحيحة في العقد من الناحية الشرعية؟ وهل كل شرط لا يحرم حلالا ولا يحل حراما يعتبر شرطا صحيحا يلزم الوفاء به؟

الجواب :

إن كل شرط مقترن بالعقد لا يقتضيه العقد وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما وكان من أهل الاستحقاق وكان هذا الشرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالا قد اختلف الفقهاء في أنه هل يفسد العقد أو لا يفسده. فذهب أبو حنيفة وكثير من الفقهاء إلى أنه يفسد العقد. كمن باع بيته واشترط البائع أن يسكنه مدة معلومة أو يسكن فيه فلان دون غيره فهذا الشرط يفسد العقد عند أبي حنيفة وجمهرة من العلماء وذهب ابن أبي ليلى إلى أن هذا الشرط والعقد صحيحان ويجب الوفاء بهما وهذه من المسائل التي اشتهر فيها الخلاف قديما وحديثا .

وأما إذا كان الشرط مما يحل حراما أو يحرم حلالا فالإجماع منعقد على فساد هذا الشرط ولكن هل يفسد العقد أو لا يفسده فهذه مسألة خلافية أيضا .

449- الوقف شخصية اعتبارية يمثلها ناظرها أو ولي الأمر

السؤال :

الوقف الخيري (الثلث) هل يعتبر شخصية معنوية يتم التعامل مع ناظرها على هذا الأساس وإذا كان ذلك كذلك فما حكم الثلث الذي يتوفى ممثله دون أن يعين من ينوب عنه وما هي المدة اللازمة شرعا لانحلال الوقف؟

الجواب :

الوقف في حد ذاته يعتبر شخصية اعتبارية يمثلها ناظرها إن وجد أو ولي الأمر إن لم يوجد لها ناظرها أما مسألة حل الوقف فإنه بالنسبة للوقف الذري ينحل بانقطاع الذرية إذا كان مؤقتا على الطبقات أما إذا كان مؤقتا بالمدة فبإنتهاء هذه المدة أما بالنسبة للوقف الخيري فإنه لا يحل أبدا فالأصل فيه أنه مؤبد .

450- هل يجوز لبيت التمويل التبرع من أمواله للمؤسسات والهيئات

السؤال :

هل يجوز لبيت التمويل التبرع من أمواله الخاصة لصالح بعض المؤسسات والهيئات؟

الجواب :

إذا كانت هذه المؤسسات تقوم بعمل فيه نفع للمجتمع العام وجرت عادة المصارف الأخرى بالتبرع لمثل هذه المؤسسات فيعتبر ذلك من قبيل المصروفات العامة .
وعلق السيد الرئيس بأن وزير المالية نبه على الشركات التي تساهم فيها بوجوب أن يكون التبرع بموافقة الوزير بصفته مسئولا عن جميع الشركات والمؤسسات المالية التي تساهم فيها الحكومة .
ولا يجوز أخذ التبرع من أرباح وأموال المودعين بل يجوز أخذه من أموال المساهمين ومن أرباح استثماراتهم والسبب في ذلك واضح وهو :

أن المساهم حين ساهم بأمواله في بيت التمويل إنما يكون قد قبل النظام الأساسي وعقد تأسيس بيت التمويل وبموجب هذا فإن مجلس الإدارة هو المفوض الوحيد في استثمار أموال المساهمين والتصرف فيها فهو إذن عام يتصرف مجلس الإدارة فيها حسبما يراه مجلس الإدارة لصالح المؤسسة .
)على العكس من ذلك) أن المودع وهو صاحب المال مع الشريك المضارب "بيت التمويل الكويتي" صاحب العمل حينما أودع أمواله فوض بيت التمويل باستثمارها وإدارتها وخصم المصاريف الضرورية ولم يأذن لبيت التمويل بالتبرع من هذه الأموال فلا يؤخذ من ربح المودع أي تبرع إلا بإذنه .

وأوضحت الهيئة بأن أمر ولي الأمر في المسائل التي لا تمس أصل العقيدة وفيها تنظيم أو إصلاح أو منفعة للعباد أو البلاد واجب الامتثال إما التبرع فهو أمر اختياري لا يجبر عليه ويكفي أن يصدر بيت التمويل الكويتي تعميما إلى الموظفين يناشدهم التبرع فمن وافق على ذلك جاز الأخذ من راتبه ومن امتنع فلا يجوز إجباره .

451- وصية أخذت حكم الوقف فيجوز الصرف على أبناء الموصى عند ظهور الحاجة فيهم

السؤال :

إذا أقام شخص بيت التمويل وصيا على ثلثه الخيري لإنفاقه على المحتاجين من أبنائه فإن لم يوجد فلوجوه الخير وعند وفاة الشخص تبين عدم حاجة أبنائه لشيء من المال الموصى به ثم بعد فترة احتاج هؤلاء الأبناء فهل يستحقون كل المال الباقي من الوصية أم بقدر حاجتهم من مأكل وملبس ومسكن؟

الجواب :

أن التكييف الشرعي لهذه الوصية هو أن تأخذ حكم الوقف ففي حالة قيام وظهور الحاجة في أبناء المتوفي يستحقون المال بقدر حاجتهم من مأكل ومسكن وذلك مع ملاحظة الأوضاع الاقتصادية والمالية والبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الأبناء وهي تختلف في تقديرها من مجتمع لآخر .

452- متى تضمن الجهة المؤتمنة على الأمانة أو هل يعتبر اشتراط الضمان على المؤتمن

السؤال :

إذا أعطي البنك أمانة ما وقام باتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة لحفظها وصونها وقدر لها أن تضيع أو تسرق - هل البنك مطلوب بالتعويض؟

بمعنى آخر هل الأمانة يجب أن تضمن من الجهة المؤتمنة؟

الجواب :

الأصل في عقد الوديعة أنه أمانة وأن الوديعة غير مضمونة إلا في حال التعدي أو التقصير بأي صورة تعتبر في العرف تعديا أو تقصيرا ومن ذلك إيداعها عند غيره بدون إذن صاحبها .

واشترط الضمان -ولو قبله الطرفان- لا فائدة منه إذا لم يوجد تعد أو تقصير وذلك لحديث (ليس على المستودع ضمان) على أن اشتراط الضمان يعتبر لغوا ولا يفسد العقد شرعا وينبغي الاحتياط بحذفه لئلا يقع تحت طائلة القانون المدني عند التنازل .

453- عمل المرأة أثناء العدة جائز للحاجة

السؤال :

ما هو الحكم الشرعي في عمل المرأة أثناء العدة مع ذكر الدليل إن وجد؟

الجواب :

العدة تنقسم إلى نوعين: عدة المتوفى عنها زوجها، وعدة الطلاق .

وعدة الطلاق نوعان: طلاق رجعي وطلاق بائن .

عدة الوفاة 4 **:**شهور و10 أيام تلزم المعتدة بيتها قدر الإمكان وإن كان لها عمل تباشره قدر الالتزام بمتطلبات ذلك العمل على أن لا تزيد عن ذلك وأن تبيت في البيت المعد لها، هذا ما لم تكن المعتدة حاملا فعدتها وضع الحمل .

الدليل: حديث المرأة التي لها نخيل واستأذنت الرسول صلى الله عليه وسلم أن تجذ نخلها. فقال لا عليك أن تخرجي فتجذي نخلك فلعلك أن تأكلي وأن تتصدقي (أو كما قال) وليس لها أن تستغل خروجها للنزهة وإنما للعمل فقط .

أما عدة الطلاق الرجعي.. فالمطلقة تعتبر بحكم الزوجة، ولها الحق أن تتزين وتتعرض لزوجها ولا تخرج إلا بإذن زوجها .

أما المطلقة طلاقا بائنا فتباشر عملها في العدة لانقطاع الصلة بالزوج وليس عليها حداد عند الجمهور.

454- دفع الضرائب من فوائد البنوك الربوية

السؤال :

شخص يمتلك عقارا في إحدى الدول الأوربية ويدفع عن العقار ضرائب وعنده أموال في بنوك ربوية أوروبية تدر عليه فوائد فهل يجوز أن يأخذ هذه الفوائد ويدفعها ضريبة عن عقاره .

الجواب :

من المقرر أن الفوائد المتحصلة من الإيداعات في بنوك ربوية سبيلها التخلص منها في وجوه الخير عدا بناء المساجد وطبع المصاحف ولا يخفف بها أي عبء عمن قبضها فلا تدفع منها الضرائب أو الديون .

455- غرامات التأخير في الأعمال جائزة في حدود الضرر الفعلي وما زاد يرد على صاحبه

السؤال :

قيدت إدارة المشاريع العقارية خلال 1984 حوالي 250000 دينارا كغرامات تأخير على المقاولين بسبب تأخرهم في تنفيذ وتسليم المشاريع المتعاقد معهم على تنفيذها عن التاريخ المحدد بالعقد معهم.. ومن شأن هذه المبالغ حسبما جرى عليه العرف - أن تخفض من تكلفة المقاولات .

الجواب :

بالنسبة للمبالغ المحتجزة من المقاولين بصفة شرط جزائي عن التأخير ينظر إذا كانت معادلة للضرر الفعلي أو أقل فهي من حق بيت التمويل الكويتي وأن كانت أكثر يعاد الفرق إلى أصحاب تلك المبالغ ويترك تقدير هذا الأمر إلى المختصين في الإدارة .

456- متى نضطر لأخذ احتياطي طوارئ وهل المعتبر سعر التكلفة أم سعر السوق

السؤال :

أفاد السيد الرئيس أنه تلقى ملاحظات من بعض العاملين في الميدان مفادها أنه كان يمكن الاستغناء عن أخذ احتياطي طوارئ للسنة المالية الماضية وذلك بالتقدير على سعر التكلفة بدلا من سعر السوق حتى لا نضطر للمخصصات.. وهذا من الناحية القانونية سائغ لأن موجودات الشركات حسب القوانين المرعية إذا كانت للتداول اليومي فهذه هي التي تقدر سوقيا، أما إذا كانت عندك موجودات وتريد أن تحولها إلى مشاريع وليست للتداول ولا للبيع إنما للاستثمار الطويل فحسب القوانين تضعها في الميزانية بحسب التكلفة لأنها غير معدة للبيع فالذي لا تريد بيعه في السوق وتريد أن تجعله استثماريا يدر عليك ربحا يجوز لك حسب القوانين المرعية والقواعد المحاسبية أن تنقله للسنة المالية الآتية بسعر التكلفة ولقد أقر ذلك المحاسب القانوني .

الجواب :

)مبدئيا) من الناحية الشرعية هناك ما يستأنس به لهذه التفرقة وهو ما لدى المالكية) في الزكاة) من التفرقة بين التاجر المدير (مقلبا لبضائع من ثمن لسلع وعكسه) وبين التاجر المحتكر وهو من يؤخر بيع السلعة إلى أن تصل إلى الثمن الذي يرغبه، فالموجودات المراد تحويلها إلى مشاريع هي من قبيل هذا النوع الأخير وما دامت قواعد المحاسبة تقر هذه التفرقة فيصبح ذلك عرفا يرجع إليه حيث لم يعارض نصا شرعيا.

457 - اشتراط الإدارة التجارية على عملاء توريد اللحوم الاعتماد على جهاز الذبح الحلال وإلغاء اعتماد استيراد لحوم غير مذكاة ذكاة صحيحة

السؤال :

)الشق الأول): يقوم بعض عملاء بيت التمويل بالدخول مع بيت التمويل في مرابحة أو فتح اعتمادات مستندية وذلك لاستيراد لحوم مختلفة أو طيور لم يتم تذكيتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

-فهل هذا جائز أو غير جائز شرعا؟

)الشق الثاني) نضيف هنا إلى أن لدى بيت التمويل جهازه المختص للإشراف على الذبح والتصنيع ويسمى جهاز الذبح الحلال لبيت التمويل الكويتي وهو منتشر في مناطق متعددة في العالم وفي توسع مستمر وذلك بهدف تحقيق الذكاة الشرعية لبيت التمويل الكويتي وغيره من المستوردين المحليين .

هذا ولقد تم إخطار الجهات صاحبة العلاقة الداخلة في هذا النوع من المرابحات والاعتمادات بخدمات الجهاز وإمكانياته في التعاون.- فهل يجوز وضع شرط من شروط المرابحة أو فتح الاعتماد المستندي لأي عميل من عملاء بيت التمويل يرغب في الدخول كأحد المتعاملين لاستيراد لحوم، بأنه يجب أن تحصل على خدمات جهاز الذبح الحلال لبيت التمويل الكويتي للإشراف على الذبح والتعبئة وذلك لضمان تحقيق الذكاة الشرعية للحيوانات أو الطيور التي يتم استيراد لحومها؟

الجواب :

عن الشق الأول بأنه إذا ثبت يقينا أن المتعامل مع البيت بالمرابحة أو الاعتماد المستندي على سبيل التوكيل أو غيره من الصور قد استورد لحوما غير مذكاة فإن على البيت أن يطلب إلغاء العقد. (ويجب وضع شرط بحق الإلغاء لهذا السبب بين شروط العقد) ويدرج اسمه بين من لا يستحق التعامل معهم في المستقبل .

أما الشق الثاني :فيجوز وضع شرط في عقود المرابحة أو الاعتماد المستندي لاستيراد اللحوم بأن يكون ذلك بمعرفة جهاز الذبح الحلال ومن حق الوكيل أن يشترط لقيامه بالوكالة ما شاء من الشروط غير الباطلة شرعا .

458 - تحويل إقامة الموظف في حالة استقالته

السؤال :

يرجى الإفادة من الناحية الشرعية عن إمكانية عدم تحويل إقامة الموظف في حالة استقالته وإنهاء خدماته عند وجود فرصة أفضل مع مراعاة أن بعض الموظفين صرفت عليهم مبالغ لتأهيلهم وتدريبهم .

الجواب :

من حق بيت التمويل الكويتي عدم تحويل إقامة الموظف إلى جهة أخرى حيث إن تنظيم إقامته تم على أساس عمله في بيت التمويل الكويتي كما أنه قد صُرفت عليه نفقات للتأهيل والتدريب مراعى فيها استمرار الانتفاع بخدماته. كما أن من حق بيت التمويل إذا أصر هذا الموظف على تحويل إقامته أن يقوم بطلب إلغائها .

كما أن من حق بيت التمويل إذا كانت هناك ظروف خاصة أن يستجيب إلى طلبه في تحويل الإقامة.

459 - مسئولية بيت التمويل عن فقد شيك بالعملة الأجنبية

السؤال :

يسلمنا العملاء شيكات بالعملات الأجنبية لكي نقوم بتحصيل قيمتها لصالحهم .

فما هي المسئولية الشرعية على بيت التمويل الكويتي من الناحية المادية والمعنوية تجاه العميل في الحالات الآتية :

1- إذا فقد الشيك قبل إرساله بالبريد. أي وهو ما زال في حوزة بيت التمويل الكويتي.
2- إذا فقد في البريد قبل أن يستلمه البنك المسحوب عليه أو الذي سيتولى عملية التحصيل لصالحنا.
3- إذا فقد عند البنك المراسل الموكل بالتحصيل لصالحنا.
4- إذا فقد عند البنك المسحوب عليه.

الجواب :

1- إذا فقد الشيك قبل إرساله بالبريد أي وهو ما زال في حوزة بيت التمويل الكويتي. يكون بيت التمويل الكويتي هو الضامن.
2- إذا فقد في البريد يكون البريد هو الضامن بالقدر المحدد في أنظمته مع بقاء مسئولية بيت التمويل من حيث اختياره كناقل ومراعاة تعليمات المستفيد إن وجدت.
3- إذا فقد عند البنك المراسل الموكل بالتحصيل يكون هو الضامن.
4- إذا فقد عند البنك المسحوب عليه يكون هو الضامن.

هذا من الناحية المادية أما من الناحية المعنوية فعلى المتسبب تقديم المستندات التي يتطلبها تصحيح الموقف وكذلك تعويض كل ضرر محقق لحق به فعلا.. أما الكسب الفائت فلا يضمن.

460 - مسئولية بيت التمويل عن مبالغ معلقة منذ عام 1982 - 1983

السؤال :

مبالغ معلقة بالحسابات الجارية منذ سنة 1982 - 1983 تبلغ 1250 دينارا كويتيا .وذلك لعدم وجود رقم الحساب الصحيح عليها أو لعدم وجود اسم العميل وبيانها في الورقة المربوطة .

الجواب :

يطبق على هذه المبالغ حكم اللقطة. فيتصدق بها إلى جهة خير عامة وإذا ظهر أصحابها عرض عليهم ما تم بشأنها فإن امضوا هذه الصدقة فبها ونعمت وإلا ضمنها بيت التمويل لهم ودفعها لأصحابها من البنود الخيرية .

461- مسئولية بيت التمويل عن فتح حساب لقاصر متبنى

السؤال :

تقدم إلينا عميل لفتح حساب توفير باسم القاصر وأفادنا بأن الطفل من أطفال جنوب لبنان. وأصدرت 76 شهادة الولادة الرسمية من الأردن بإضافة نصت اسم عميلنا كأب له)كافل لليتيم) والاحتفاظ باسم الأب والجد (آدم) وقد أضيف اسم الولد في جواز سفر الأب الأردني وأضيف إلى الإقامة الكويتية .

برجاء التكرم بإفادتنا بالرأي القانوني والشرعي في إمكانية فتح حساب التوفير المذكور والإجراء الذي يمكن اتباعه إذا كان هناك موافقة بذلك .

الجواب :

بعد أن علم مسئول بيت التمويل الكويتي أو غيره - أن هذا القاصر ليس ابنا لمن نسب إليه بالتبني فلا يجوز الإقرار أو التعامل على هذه الصفة الباطلة شرعا لمخالفة ذلك لقوله تعالى ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ ولا يمكن فتح حساب له بهذه الصفة بعد أن علم كونه متبنى. والله أعلم .

462- تقديم مساعدات لبعض الهيئات التي لها حساب جاري

السؤال :

تحتفظ بعض الهيئات بحسابات جارية معنا بمبالغ كبيرة ومن وقت لآخر تتقدم بطلب مساعدات بمبالغ لبعض الأهداف لديها فهل تقديم هذه المساعدات جائز؟

الجواب :

إذا كانت الهيئات المشار إليها عليها التزامات خيرية طويلة الأمد وتساعد في مشاريع واسعة وتقدمت بطلب مساعدات فلا مانع شرعا من إعطائها لأن الهيئة المرصدة للخير لا ينظر إلى غناها أو فقرها.

463 - تخصيص أصحاب الحسابات الجارية ذات الأرصدة الجيدة ببعض المزايا

السؤال :

نظرا للفائدة المرجوة لبيت التمويل في استثمار أرصدة الحسابات الجارية فهناك دراسة لتقديم بعض المزايا لأصحاب هذه الحسابات وخصوصا الحسابات ذات الأرصدة الجيدة

الجواب :

يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية من فئة معينة أو إطلاقا ببعض المزايا على سبيل (الجوائز أو الهدايا) على أن لا يكون ذلك مشروطا ولا ملحوظا عند فتح الحساب .

464- تخصيص جوائز بالقرعة لأحد مستأجري الشقق من بيت التمويل

السؤال :

رغبة من الإدارة في تشجيع عملية تأجير الشقق التابعة لها ترغب بشراء سيارة من حساب الإدارة بصفة شهرية ويتم السحب عليها من قبل المستأجرين وتمنح السيارة كهدية للفائز بدون مقابل وعليه يرجى إبداء الرأي من الناحية الشرعية وعن مدى صحة هذا الإهداء من عدمه؟

الجواب :

لا مانع من تخصيص جوائز بالقرعة لأحد مستأجري الشقق تشجيعا لذلك .

465- الأجرة على الخدمات أو الوكالات

السؤال :

تقوم اللجنة الفنية في بيت التمويل الكويتي حاليا بإعادة النظر في بعض العمولات والأتعاب التي يتقاضاها بيت التمويل مقابل خدماته التي يؤديها للعملاء.. ولقد شكلت لجنة بالقطاع المصرفي قامت بمراجعة الخدمات التي يؤديها القطاع المذكور واقترحت العمولات والأتعاب المناسبة وأوصت بعرضها على حضراتكم .

لذلك نرفق بهذا بيانا بهذه الخدمات وأتعابها أو عمولاتها آملين أن تتكرموا بدراستها وبحث الجوانب الشرعية فيها للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية تمهيدا لإقرارها واعتمادها .

الجواب :

قائمة هذه العمولات من قبيل الأجرة على الخدمات أو الوكالات والاستئجار على ذلك جائز بأجر معلوم سواء كان محددا بمبلغ مقطوع أو منسوبا للمبلغ دون ربطه بالمدة والأجل وبالنظر فيها يتبين أنه لا مانع من اعتمادها لأنها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية .

466- توزيع بطاقات التهنئة بالعيد داخل المساجد

السؤال :

هل يجوز توزيع بطاقة تهنئة بالعيد وفيها كذلك شرح لأعمال بيت التمويل في المساجد؟

الجواب :

الأولى عدم توزيع بطاقات تهنئة بالعيد فيها كذلك شرح لأعمال بيت التمويل في المساجد .لأن المساجد لابد من صيانتها عن كل عمل تجاري أو ما يؤدي إلى التجارة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على من نشد ضالته في المسجد بأن لا ترد عليه أو ما في معناه وهذا يدل على أن المساجد جعلت للعبادة فقط وربما إذا وزعت هذه النشرات في المساجد أن تبادر البنوك التجارية في توزيع نشرات مثلها .

467- إعطاء جوائز لمن يجيب على أسئلة "ما" أو خاصة بشركة (سيتي كورب)

السؤال :

قامت شركة سيتي كورب بعمل ترويج لشيكاتهم السياحية عن طريق الصحف يقوم القارئ بالإجابة على بعض الأسئلة المطروحة ويرسلها لهم ومن ثم يعتبر مشتركا في سحب مجموع جوائز ... 17000 دولار أمريكي أي أنه لا يدفع أي مبلغ ليكون مشتركا في السحب فهل هذا جائز شرعا؟ .

الجواب :

مبدأ إعطاء جوائز لمن يجيب على أسئلة ما إجابة صحيحة لا غبار عليه من الناحية الشرعية بل فيه تشجيع على نشر الثقافة العامة ـ أما الأسئلة التي اطلعت عليها والخاصة بشركة (سيتي كورب) فأحب من المختصين أن يفيدونا عما إذا كانت هذه الشركة تتعامل معاملات غير شرعية أم لا حتى يتبين لنا المغزى الذي تريده هذه الشركة من هذه الأسئلة .

468- منح بعض الهدايا لأصحاب الحسابات الجارية التي تزيد أرصدتهم عن مبلغ معين

السؤال :

هل هناك من حرج شرعي في الإعلان عن منح بعض الهدايا مثل محفظة جلدية لدفتر الشيكات أو تقديم هدية مجانية للعميل مثل السماح له باستخدام صندوق حديدي للأمانات في حين نتقاضى مقابل هذه الخدمة رسوم في العادة أو إعطاء العميل بطاقة موقف مجانية أو إجراء قرعة لتذاكر سفر وإقامة لأداء العمرة وذلك لأصحاب الحسابات الجارية التي تكون أرصدتها تزيد عن مبلغ معين؟ .

الجواب :

لا مانع من الناحية الشرعية في الإعلان عن منح بعض الهدايا لأصحاب الحسابات الجارية التي تكون أرصدتها تزيد عن مبلغ معين على أن لا يكون ذلك مشروطا ولا ملحوظا عند فتح الحساب ويكون ذلك من قبيل حسن المعاملة الذي ندب إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله (ما معناه) أن الله يحب عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى .

469- فتوى وزارة الأوقاف رقم 431\86 بشأن شركة التسهيلات وجواب الشيخ بدر

السؤال :

شركة التسهيلات التجارية تقدم خدماتها للجمهور عن طريق بيع السيارات بنظام الأقساط المعتمدة على حساب فائدة على قيمة السيارة نقدا.. وتحتسب كذلك فائدة تأخير في حال التأخر عن دفع الأقساط في مواعيد استحقاقها كما أنها تقدم بعض القروض الشخصية وتستوفي لقاء ذلك فائدة معلومة متفق عليها مسبقا .

وللشركة حساب مع أحد فروع بيت التمويل الكويتي ويطلب بعض عملائنا أن نقوم نيابة عنهم بدفع الأقساط المستحقة عليهم سواء عن سيارات مشتراه من الشركة أو قروض مقدمة منها لهم وكثيرا ما يبلغنا العملاء بطبيعة المعاملة فيما بينهم وبين الشركة .

فهل يعتبر قيام موظفي بيت التمويل الكويتي بالخصم من حسابات العملاء بناء على تعليماتهم والإيداع في حساب الشركة من قبيل المساهمة في النشاط الربوي أو المساعدة عليه وهل هناك أي حرج شرعي على الموظفين نتيجة قيامهم بمثل هذا العمل .

نرجو التفضل في الإفتاء في هذه المسألة مع التوضيح والأدلة .

وإذا كانت شركة التسهيلات التجارية لا تتعامل مع الجمهور بمنحهم قروضا ربوية إلا بعد أن يحضر أحدهم ما يفيد بأن بيت التمويل الكويتي سيقوم بالتحويل من حساب العميل إلى حساب الشركة فهل يجوز تزويد العميل ما يفيد بأن بيت التمويل الكويتي سيقوم بالتحويل من حساب العميل إلى حساب تلك الشركة .

وما الحكم بالنسبة لما جرى من المعاملات السابقة التي نحن مستمرون بتحويل أقساطها .

جواب لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف :

يعتبر قيام موظفي بيت التمويل الكويتي بالخصم من حساب العملاء المدينين والإيداع في حساب الشركة (شركة التسهيلات التجارية) من المساعدة في سداد الربا إذا علم الموظف أن هذا السداد هو لدين ربوي وليس من قبيل سداد الديون المستقرة في الذمة لأن الشرع لا يعترف باستقرار دين الربا في ذمة المسلم وعليه فمن قام من الموظفين بفعل ذلك اختيارا يكون آثما. ولكن لو سحب العميل بنفسه من حسابه وقام بالسداد فلا إثم على الموظف ولو علم أن الدين المراد تسديده ربوي لأنه رد المال إلى صاحبه وبناء على ما تقدم لا يجوز إعطاء شهادة تفيد بأن بيت التمويل سيقوم بتحويل الدين الربوي من رصيد العميل إلى حساب الشركة ليقوم العميل بالحصول على قرض ربوي وأما ما حصل من المعاملات السابقة فإن كان لم يعلم فلا إثم عليه وإن كان عالما فقد أثم وعليه الاستغفار والتوبة.. والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رد الشيخ بدر :

إذا اكتفى العميل بطلب دفع ما التزمه من دين سواء كان هذا الدين صحيحا أو فاسدا لا شيء على بيت التمويل الكويتي ولا موظفيه في سداد هذه المعاملة من رصيد العميل ولكن إذا طلب العميل خطابا يتضمن ضمان بيت التمويل بسداد معاملة ربوية محرمة فإنه لا يجوز لبيت التمويل أن يصدر هذا الضمان أو الخطاب أو ما يقوم مقامه لأن هذا يعتبر توثيقا لمعاملة ربوية وهي أشنع من الشهادة على المعاملة أو كتابتها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ويكون أي موظف يصدر مثل هذا الخطاب آثما .

470- قيام بيت التمويل بإصدار بطاقات " فيزا " والوساطة في إصدار بطاقات الائتمان

السؤال :

ما حكم قيام بيت التمويل الكويتي بإصدار بطاقات (فيزا (الشاملة لخدمات بطاقات الاعتماد أو (الائتمان) أو خدمات تسليم النقود بالأجهزة المعدة لذلك في أي مكان في العالم .

وما حكم الوساطة في إصدار بطاقات الائتمان التي ترتبط خدماتها بجهات ملتزمة بتلك البطاقات .

الجواب :

عملية إصدار بطاقات الاعتماد) أو الائتمان (تشتمل على خدمات مصرفية يعود نفعها على حامل البطاقة وعلى البائع الذي يقبلها وفي بعض حالاتها تشتمل على قرض حسن حين دفع المستحقات على حاملها وحسابه مكشوف كما تشتمل في كثير من الحالات على ضمان (كفالة مع حق الرجوع) وهناك رسوم اشتراك على حامل البطاقة لقاء تلك الخدمة وهذا جائز كما أن هناك عمولة على التاجر المتعامل بالبطاقة وهي أجر وكالة على وساطة بينه وبين حامل البطاقة من ترويج التعامل معه وتأمين زبائن وتحصيل دين ولا أثر للضمان الذي يوجد في بعض الحالات لأنه لا تزاد العمولة مقابله ولا ينظر للمبلغ المضمون. كما لا تختلف العمولة بحسب الأجر الفعلي للدفع كما ينطبق ذلك على العلاقة بين بيت التمويل وبين الجهة التي ترعى البطاقة وهي عمولة على خدمة بين هذين الطرفين .

كما يجوز أن تستعمل البطاقة أيضا للحصول على النقود من الأجهزة المعدة لذلك مع أجرة على عملية السحب للنقود ولأن هذه الأجرة هي عبارة عن رسم تحويل المبلغ إلى حامل البطاقة وهو جائز شرعا سواء كان الدفع من الرصيد الإيجابي في حسابه أو من حسابه المكشوف على سبيل القرض الحسن ورسم التحويل كما يجوز أن يكون مقطوعا يجوز أن يكون بنسبة مئوية من المبلغ شريطة ألا يربط بالأجل .

وهذا الجواب ينطبق على إصدار بطاقات (الفيزا) التي يستقل بيت التمويل بإصدارها ويقوم بخدماتها كما ينطبق على قيام بيت التمويل بترشيح عملاء للحصول على بطاقات مشابهة يكون دوره فيها وسيطا لعملية الإصدار فقط ويستحق الأجر على تلك الوساطة .

471- قيام بيت التمويل بتمويل رحلة عمرة عن طريق قسم المرابحة

السؤال :

تقدمت إلينا شركة من الشركات على أنها سوف تقوم برحلة إلى العمرة لموظفيها تريد أن تحصل على تذاكر السفر ذهابا وإيابا مع الإقامة والمواصلات لعملائها على أن نقوم نحن قسم المرابحة المحلية بالحصول على التذاكر نقدا من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أو وكلائها ونقوم باستيفاء قيمتها من العملاء بالأجل بعد تمليكهم المنفعة التي ملكناها وهي استخدام الرحلة حسب صلاحية التذاكر وشروط الرحلات لدى الكويتية .

1- ما الحكم الشرعي في ذلك وكيفية إتمام ذلك إذا كان هنا ما لا يمنع؟
2- هل يمكن تطبيق ذلك على أي عميل من عملائنا العاديين؟

الجواب :

بناء على إفادة جهة السؤال بعد استفسارها من الخطوط الجوية الكويتية عن النقطتين التاليتين :

1- هل الخطوط الجوية الكويتية توافق على هذه المعاملة؟
2- هل يجوز لنا أن نصدر التذكرة بالقيمة التي نعطيها للزبون أو هل نكتب أن هذا السعر لبيت التمويل وله أن يبيع بأي سعر؟

ولقد أفادت جهة السؤال أن الرد كان إيجابيا لذا أجابت الهيئة بما يلي :

أن ما يحصل عليه بيت التمويل من الشركة السياحية هو بمثابة استئجار للمنفعة التي ملكتها تلك الشركة بدورها من الخطوط الجوية الكويتية. ويجوز للمستأجر أن يؤجر المنفعة التي ملكها خلال مدة ملكه لها سواء بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر على أن تكون المنفعة محددة بأي طريقة متعارف عليها .

وكيفية إتمام ذلك أن تحصل الشركة على التذاكر سواء بالدفع نقدا أو بالأجل ثم يحصل عليها بيت التمويل الكويتي من تلك الشركة بالمبلغ المتراضى عليه ثم يعطي البيت التذاكر بالأجل للعميل بالمبلغ المتراضى عليه ولا يمنع من ذلك تسجيل مبلغ محدد على التذكرة في جميع الخطوات لأنه بمثابة بيان لأجر المثل وإذا حدد الأجر لم يرجع إلى أجر المثل بل هو للاستئناس به هذا على ألا يكون هناك منع رسمي من أصل المعاملة أو من الزيادة عن المبلغ المدفوع على التذكرة .

472- تسجيل ملك شخص باسم شخص آخر إذا كانت هناك ضمانات موثوق فيها

السؤال :

نحن الآن بصدد نقل ملكية عقار باسم ابن أحد المدينين بناء على طلب المدين نفسه ليتمكن هذا الابن من أخذ قرض من بنك التسليف والادخار ليتمكن من البناء على

قطعة الأرض) موضع الدين) ويبدو أن العميل تشكك من الناحية الشرعية إذا تم نقل ملكية هذا العقار باسم أحد أبنائه حيث يحرم الأخوين من أخذ نصيبهم من الإرث حين وفاته وقد قيل له أن ذلك لا يجوز شرعا ما دام له أكثر من ابن وقد عرض هذا العميل علينا أن نعرف ونعرفه الناحية الشرعية في هذا الأمر وكيف يتم حفظ حقوق الإخوة الآخرين في هذا العقار حين نقله باسم أحد الأبناء فقط (رسميا .)

الجواب :

لا مانع شرعا من تسجيل ملك شخص باسم شخص آخر إذا كانت هناك ضمانات موثوق بها ومستندات رسمية تثبت أن هذا التصرف صوري وأن العقار باق في ملكه خشية تضييع حقه أو حق ورثته من بعده وفي الصورة المسئول عنها يجب على الأب إعلام بقية ورثته بأن هذا التسجيل صوري وليس هبة له دونهم ويأخذ سندا معاكسا) ورقة الضد) بتاريخ لاحق لتاريخ التسجيل لحفظ حق الورثة .

473- موقف بيت التمويل من مسبح مجمع بيبي السالم

السؤال :

تعددت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالإشارة والنهي والتحريم عن رؤية المنكر والشر والسكوت عليه خصوصا في أمة مسلمة وحين تكون مؤسسة إسلامية طرفا في الأمر ومشجعة له .

ولست فاقدا الثقة بهذه المؤسسة الرائدة ومن كثرة دفاعي عنها أصبح يعنفني الزملاء عند المناقشة وهذا في أمور بسيطة آسف لهذه المقدمة ولكن الأمر يستدعي هذا ودون إطالة أشير لما هو آت :

أبحث عن سكن بحكم أني وافد فاختارت لي الشركة التي أعمل بها سكنا ثانيا غير سكني السابق الذي فضلت تركه لما رأيت فيه من أحوال وأمور لا تعجبني وكان هذا السكن في مجمع بيبي السالم والذي عرفت بعد ذلك أنه ملك بيت التمويل الكويتي فاصطحبت أسرتي لرؤية السكن الجديد وعند دخولي لم أصدق أنني في أحد فروع صرح إسلامي كبير سمعت به قبل أن آراه (بيت التمويل الكويتي .)

وبالطبع عدت أدراجي وأسرتي وعند ذهابي خطر في بالي أبحث عن مسئول المجمع فذهبت وسألته عن هوية عراة مسبح بيبي السالم هل هم أجانب أم أنهم عرب فصدمت حين علمت أنهم مسلمون ينطقون الشهادة .

أما عما رأيت فهو شيء آسف عليه (أنا لست متطرفا أو متشددا في ديني) ولكن لكل شيء حدود فأنا أعرف أن تتجمع أسر وشباب وصبايا في حديقة أو مكان عام ولكني لا أعرف أن يتجمع رجال عراة ونساء يرتدين ملابس البحر ذات القطعة والقطعتين وشباب وشابات يتلامسن ويتسامرن بأساليب يصعب علي وصفها ورجال يصطفون حول حمام السباحة وآخرين على الشرفات ونساء يتجولن بين المجمع بهذه الملابس ولم أصدق ما رأيت وخطر في بالي أن أسألكم دون اعتبار ما سبق شكوى في حق بيت التمويل فقد فضلت أن أسكن بعيدا عن هذا المجمع .

ما حكم الشريعة الإسلامية فيما رأيت.. وهل يمكن السكوت عليه؟ وما حكم الشرع في موقف بيت التمويل حتى لو كان هذا المسبح لاجتذاب السكان أفيدوني أفادكم الله علما بأنني سأوجه هذه الأسئلة للصحافة في حالة عدم رؤية الحل عمليا بارك الله فيكم وزادكم علما ونورا .

عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده وإن لم يستطع ﴾)تكملة الحديث .(

اقترح السيد نائب الرئيس إغلاق المسبح بحيث يصبح مسبحا غير مكشوف من الخارج ويكيف ويحدد يوم للرجال وآخر للنساء وبعد استعراض الموضوع من جميع جوانبه اتفقت الهيئة على الكتابة إلى الإدارة التنفيذية بالاقتراح المذكور مع ترك المجال للبحث في إلغائه نهائيا ليصبح حديقة جميلة .

الجواب :

تقرر إغلاق المسبح في مجمع بيبي السالم بحيث يصبح مسبحا غير مكشوف من الخارج ويكيف ويحدد يوم للرجال وآخر للنساء مع إرسال كتاب إلى الإدارة التنفيذية بهذا الاقتراح مع ترك المجال للبحث في إلغائه ليصبح جميلة .

474- موقف بيت التمويل في إقامة مشاريع خيرية في الدول الفقيرة

السؤال :

حول مدى احتياجات الدول الفقيرة للمشاريع الخيرية أيهما أفضل بناء مسجد أم مدرسة أم مصنع؟

الجواب :

أفادت الهيئة بأن تراعى ظروف كل منطقة.. فالمسجد أولى عند عدم وجود مساجد والمدرسة أولى عند عدم وجود مدارس.. والمستشفى أولى إذا لم تكن هناك مستشفيات ثم يأتي دور المصنع إذا وجد المسجد والمدرسة والمستشفى .

(هـ - 70)

قررت الهيئة أن بناء المسجد في الدول الفقيرة التي لا مسجد بها يأتي أولا ثم المدرسة ثم المستشفى وأخيرا المصنع .

475- استحداث حساب خاص للأطفال بإعطائه صفة كاريكاتورية

السؤال :

حول استحداث حساب خاص للأطفال بإعطائه صفة كاريكاتورية مجسمة .

الجواب :

قررت الهيئة أنه لا مانع شرعا من استحداث حساب خاص للأطفال على أن تكون الحصالات المزمع صنعها لا تمثل حيوانا ذا روح بل تمثل نموذجا آخر كمسجد أو مبنى بيت التمويل الكويتي على أن يعرض هذا النموذج على الهيئة قبل عرضه على العملاء.

476- تقديم الهدايا للموظفين من بعض المقاولين أو المستشارين في بداية كل عام

السؤال :

يقدم إلينا بعض المقاولين أو المستشارين هدايا في بداية كل سنة مثل حاملات أوراق أو أقلام أو ساعات حائط أو ساعات مكتب وما شابهها، لذا يرجى إفادتنا عن الرأي الشرعي بجواز قبول مثل هذه الهدايا علما بأن هؤلاء المقاولين أو المستشارين منهم من يعمل معنا ومنهم من أنهى عمله معنا .

الجواب :

نظرا إلى أن هذه الهدايا تقدم للموظفين بصفتهم لا لأشخاصهم لذا عليهم تسليمها للإدارة لإعادة توزيعها بصورة يؤمن فيها من استهداف التأثير على الموظف الذي تقدم إليه مباشرة من المقاولين أو المستشارين .

477- تخصيص قرض يعمل بشرط التعامل مع بيت التمويل في العملات الأجنبية

السؤال :

هل يجوز تخصيص قرض لعميل بشرط التعامل مع بيت التمويل الكويتي في الشراء والبيع للعملات الأجنبية من بيت التمويل الكويتي أو بواسطته؟

الجواب :

لا يجوز تخصيص قرض لعميل بشرط التعامل مع بيت التمويل الكويتي في شراء وبيع العملات الأجنبية من بيت التمويل الكويتي أو بواسطته سدا للذرائع وخشية الوقوع تحت القاعدة التي تمنع) كل قرض جر نفعا .(

478- الانتهاء من الحسابات الختامية واعتمادها

السؤال :

في حالة الانتهاء من الحسابات الختامية واعتمادها من مجلس الإدارة في فترة لاحقة لانتهاء السنة المالية أي باعتبار السنة المالية تنتهي في 12\31 في كل عام وقد تم اعتماد الحسابات في شهر فبراير وكان هناك أرباح للمودعين وأرباح عن المحافظ العقارية وتم قيدها للمودعين خلال شهر فبراير فهل هذه الأرباح تستحق ربحا في العام اللاحق في تاريخ قيدها أو في بداية السنة المالية - فهل اعتبر أرباح الأرباح في أول السنة أو في تاريخ القيد .

إعادة النظر في السؤال المؤجل من محضر الاجتماع الثاني والسبعين والخاص بمسألة أرباح الأرباح من أول السنة أو من تاريخ التقيد .

الجواب :

في ضوء ما أفاد المسئولون في البيت من أن مقصودهم بإيداع الأرباح لكي تستحق هي بدورها ربحا هو تسجيلها في بطاقة صاحب الحساب .

لا بد لاعتبار هذا المقصود من إجراء تعديل على البند رقم (3) من الأرباح والخسائر الخاص بشروط حساب التوفير الاستثماري على النحو التالي :

"يفوض صاحب الحساب بيت التمويل الكويتي باستثمار الأرباح المتحققة له منذ قيدها بسجل حسابه الخاص به لدى بيت التمويل الكويتي ."

479- من هو الضامن لحامل بطاقة فيزا في حالة إفلاسه؟

السؤال :

استعراض الأسئلة التي طرحت في الاجتماع الماضي (بشأن بطاقة الفيزا (قضية العمولة ومن هو ضامن العميل) صاحب البطاقة) في حالة إفلاسه. وهل تسجل فوائد في حالة عدم السداد؟

وعمولة بيت التمويل الكويتي من الذي يدفعها - ومن أين نشأت - ومقابل أي شيء؟

الجواب :

بعد المناقشة (بشأن بطاقة فيزا (تبين أن الضامن للعميل (صاحب البطاقة) هو بيت التمويل الكويتي لأنها ليست بطاقة ائتمان وإنما هي بطاقة شراء ولهذا لا يترتب فوائد. أما بخصوص عمولة بيت التمويل الكويتي فإنها تدفعها فيزا كجزء مما حصلت عليه من التجار لقاء مبيعات لعملاء بيت التمويل الكويتي .

والعمولة نشأت من استخدامات عملاء بيت التمويل الكويتي للبطاقة والظن بهم أنهم يستخدمونها بصورة مشروعة. وهذه العمولة مقابل تحصيل الديون التي تترتب على استعمال البطاقة .

480- تحميل العميل الذي يصدر شيكا بدون رصيد المصاريف التي تترتب على ذلك

السؤال :

لقد درج عدد من العملاء ممن لهم حسابات جارية ويحملون دفاتر شيكات على إصدار شيكات بدون توفر رصيد كاف سواء عن سوء نية أو بسبب سوء إدارة الحساب وعدم تحري الدقة عن الرصيد الفعلي للحسابات قبل إصدار الشيك .

ونظرا إلى أن بعض هذه الشيكات تكون صادرة من العملاء الذين يكون هدفهم المماطلة في تسديد ما عليهم للآخرين، ونظرا لكون ذلك من أهم أسباب ضعف الثقة بتداول الشيكات مما يقلل دور العمليات التجارية ويعقد إجراء وعقد الصفقات .

لذا فقد أقدمت بعض البنوك على تحميل العميل الذي يصدر شيك بدون رصيد جميع مصاريف ذلك وهي تكاليف :

-أجر الموظف المختص بالمقاصة مع البنك المركزي .

-استخدام الكمبيوتر والأجهزة .

-تكاليف الشيكات نفسها .

-الأوراق والنماذج والإشعارات والدفاتر المستخدمة لتسجيل وترحيل الشيك المرفوض .

-بالإضافة إلى المصاريف العامة في القسم المختص (كهرباء -أرضية...) وذلك بوضع مبلغ ثابت لنقل مثلا 5.000 دينار يتم خصمها من حساب العميل إذا لم يكن الرصيد كافيا لسداد قيمة الشيك .

ويهدف هذا الإجراء في المقام الأول إلى الحد من قيام العملاء بإصدار شيكات بدون رصيد كاف، مما يعزز الثقة المالية بالمؤسسة والنظام. كما يعوض البنك جزءا من مصاريفه الناتجة عن عملية إصدار وإعادة الشيك .

لذا يرجى التفضل بالإفادة عن مدى جواز قيام بيت التمويل الكويتي بتحصيل مبلغ 1,000دينار كويتي مثلا من حساب العميل الذي يصدر شيكا لا يكون لديه رصيد قابل للسداد .

الجواب :

لا ترى الهيئة وجها شرعيا لتحميل العميل الذي يصدر شيكا بدون رصيد المصاريف التي تترتب على ذلك .

481 - استخدام الدمى المجسمة لعرض الملابس في المحلات المستأجرة من بيت التمويل

السؤال :

حول عرض المستأجر لمنتوجاته التي يبيعها (ملابس وخلافه) على تماثيل بصورة آدمية في المحل الذي يستأجره .

نرجو التكرم بالإفادة من الناحية الشرعية عن الرأي في الموضوع مع التفضل ببيان أسانيد التحريم من قرآن أو سنة .

الجواب :

لا يجوز من الناحية الشرعية استخدام الدمى الكاملة المجسمة لعرض الملابس وعلى الإدارة القانونية أن تعالج الموضوع بما هو في صالح بيت التمويل الكويتي. ودليل التحريم الأحاديث الكثيرة التي وردت في هذا الباب منها :

1- ما روى الإمام أحمد وأبو داوود والترمذي والنسائي. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أتاني جبريل فقال إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فأمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين توطآن وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب جرو وكان للحسن والحسين تحت نضد لهم﴾ .

2- وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم﴾ وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على حرمة اتخاذ التماثيل ومن أراد الاستزادة فعليه مراجعة كتاب نيل الأوطار للشوكاني الجزء الثاني باب حكم ما فيه صورة.

482- وضع رسوم على الحسابات المغلقة

السؤال :

هل يجوز وضع رسوم على الحسابات المكلفة لبيت التمويل الكويتي دون انتفاعه منها، كحساب التوفير للأشخاص الذين يبادرون للسحب عقب تحويل مستحقاتهم بحيث تقل أرصدتها الشهرية عن حد معين .

الجواب :

لا مسوغ للتفرقة بين الحسابات فإما أن توضع رسوم على جميعها وتكون مخفضة أو تعفى جميع الحسابات من الرسوم ومثل هذه التفرقة لها مضاعفات معنوية ولا سيما في قطاع محدودي الدخل .

ويحق وضع شرط لفتح الحساب من حيث كمية المبلغ .

ولا مانع شرعا من احتساب التكاليف الإضافية لقاء الإشعارات ودفاتر الشيكات ونحوها على أن تكون على جميع من يستفيد منها وأن تكون في حدود التكاليف الفعلية .

483- الحكم في كتابة النص القرآني بالحرف اللاتيني

السؤال :

سؤال مقدم من مركز التعليم الإسلامي بباريس إذاعة القرآن الكريم وهو مكون من شقين هما :

1-ما رأي السادة العلماء في موضوع كتابة النص القرآني بالحرف اللاتيني؟

2-ما رأيكم في الكتاب المرفق والذي يبحث في موضوع الشق الأول من نفس السؤال؟

الجواب :

تداولت الهيئة في الشق الأول من السؤال.. وأن هذا الموضوع بحث من قبل مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر وحفظ بدون إصدار الموافقة.. بل ارتأى المجمع عدم الإقدام على ذلك حرصا على رسم المصحف المتبع وعليه العمل لدى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي .

484- أخذ زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين في السداد

السؤال :

نرجو إفادتنا من الناحية الشرعية بالنسبة للعملاء المدينين لبيت التمويل الكويتي ومعلوما لدى بيت التمويل الكويتي أنهم قادرون على السداد لكنهم يماطلون بالنسبة لعامل الوقت أي يحاولون بقدر استطاعتهم تأخير السداد أكبر فترة ممكنة عن موعد استحقاق الدين مما يسبب ذلك ضررا لبيت التمويل الكويتي لعدم تمكنه في استثمار المبالغ المسددة في حينها .

مثال ذلك: شركة (أ) التجارية :

تعلم اللجنة أنه من خلال مركزها المالي تستطيع السداد بالكامل من واقع موجودات الشركة علما بأنها مدينة لبيت التمويل الكويتي بحوالي ستة ملايين دينار مستحق الدفع من تاريخ 1\6\1985 ولدى هذه الشركة تدفقات نقدية شهرية أيضا وتبين للجنة من أسلوب مفاوضاتهم هو كسب الوقت لصالحهم بالمماطلة وغير ذلك مما يعود بالضرر على بيت التمويل الكويتي .

الجواب :

لا يجوز أخذ أي زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين ولو كان مماطلا عن عمد وغنى تفاديا من الوقوع في ربا النسيئة.. وعلى الإدارة أن ترفع دعوى على المماطل وتتخذ كل الإجراءات التي تصون حقها .

ولو كانت الشريعة مطبقة قانونا لوجب على القاضي أن يؤدب هذا المماطل بما يراه كافيا لزجره وزجر أمثاله من المماطلين .

485- قبول مبالغ لسداد الدين الناشئ من تعاملات بيت التمويل مع العميل

السؤال :

في عمليات التسوية بين البنوك والعميل المحال، فإن العميل يطلب تحويل العقار إلى سيولة لتصبح مدرة لفائدة من إيداعها لدى أحد البنوك التجارية أي يباع العقار وهو يعتبر (كرهن) والعائد يُستثمر ويوزع على البنوك كل على حسب دينه وللعميل 25% من العائد، وبيت التمويل أحد الدائنين هل يجوز قبول مبالغ لسداد الدين الناشئ من تعاملات بيت التمويل مع العميل علما بأن هذه المبالغ محصلة من فوائد إيداعات؟

الجواب :

بما أن ديون بيت التمويل على العملاء المحالين للتسوية نشأت من تعامل مشروع وبما أن المبالغ المقدمة لسدادها هي وفاء للدين لذا يجوز استيفاؤها ولا علاقة لبيت التمويل بمنشأ هذه المبالغ والإثم على من يستثمرها عن طريق الفوائد الربوية .

486- أخذ أذونات الخزانة ثمنا لبضائع مشتراه من بيت التمويل

السؤال :

هل يجوز أخذ بيت التمويل الكويتي أذونات الخزانة ثمنا لبضائع اشتريت منه؟

الجواب :

لا مانع من الناحية الشرعية من أخذ أذونات أو سندات الخزانة التي يصدرها البنك المركزي .

استفسار فيما يتعلق بقرارات وتوصيات محضر الاجتماع الحادي عشر بعد المائة فقد ورد في البند الثاني الفقرة الثانية منها ما يلي :

)أن القيمة الأصلية لهذه السندات والأذونات المرفقة تسلمها بيت التمويل من بعض عملائه المدينين سدادا للديون المترتبة في ذممهم، يرجى إيداع قيمتها في حساب بيت التمويل دون أي علاقة لبيت التمويل الكويتي بما تستحقه هذه السندات والأذونات من فائدة .(

وفيما رأى أن النص يلزمه التعديل لما يلي: أن القيمة الأصلية لهذه السندات والأذونات لم يتسلمها بيت التمويل من بعض عملائه سدادا للدين الذي في ذمتهم، والفقرة اللاحقة تؤكد ذلك حيث تقول "يرجى إيداع قيمتها

في حساب بيت التمويل "وإنما نسلم بيت التمويل السندات والأذونات نفسها، لذلك نرى أن يصبح النص كما يلي :

)إن السندات والأذونات المرفقة تسلمها بيت التمويل من بعض عملائه المدينين سدادا للديون المترتبة في ذممهم، يرجى إيداع قيمتها في حساب بيت التمويل رقم..... لدى..... دون أية علاقة لبيت التمويل الكويتي بما تستحقه هذه الأذونات والسندات من فائدة .

الجواب :

وافقت الهيئة على تصحيح العبارة مع الشكر لمقدم التصحيح .

487- تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية مع البنوك الربوية

سبق أن صدرت فتوى عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بجواز تبادل القروض التي لا فائدة ولا ربح عليها بين بيت التمويل والبنوك الأخرى. وكان ذلك التبادل لحاجة بيت التمويل إلى العملة الأجنبية ليغطي بها مشتريات في الخارج بحيث لا يتعرض للخسارة بسبب تقلب أسعارها، فيعيد العملة التي اقترضها عندما يقبض ثم بيع ما اشتراه .

وما حدث بعد ذلك هو أن البنوك الربوية من باب حرصها على ألا تقرض إلا بمنفعة فقد كانت تشترط باستمرار أن يكون ما تقترضه من بيت التمويل من مبالغ بالدينار الكويتي أكثر مما تقرضه لبيت التمويل من عملة أجنبية مقومة بالدينار الكويتي .

فإذا أراد بيت التمويل عملة أجنبية بما قيمته مليون دينار كويتي اشترط البنك الربوي أن يأخذ مقابله مليون ومائة ألف دينار كويتي كقرض وذلك على سبيل المثال واستمر الوضع على هذا الحال حتى أصبحت المبالغ المتبادلة في هذا التاريخ 11\2\1988 كما يلي :

المبالغ التي اقترضها بيت التمويل من البنوك الربوية 139 مليون دينار .

المبالغ التي أقرضها بيت التمويل للبنوك الربوية 173 مليون دينار .

والقاعدة الشرعية العريضة في مجال القروض هي أن كل قرض جر نفعا فهو ربا، فهل ينطبق ذلك على وضعنا هذا أم لا، حيث أن هناك 34 مليون دينار مدفوعة بالزيادة عما أقرضه. علما بأن كل من الطرفين سيسترد بالطبع مبلغه بالكامل وكما هو .

الجواب :

تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية عند التعامل مع البنوك الربوية جائز ولو كان القرض المقدم من المصرف الإسلامي أكثر من القرض المقابل لجواز القرض في جهة أو جهتين ولا يعتبر هذا قرضا جر نفعا .

488- الازدواجية في نصيب المضارب

سؤال2 :

إنني أشير إلى ما ورد في الجزء الأول من الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية في الصفحتين 81 ، 82 منه ما ورد الآتي :

فيما رأى أن بيت التمويل باعتباره شريكا مضاربا وأنه يأخذ أجره الذي هو رواتب الموظفين كافة وملحقات تلك الرواتب. وأن هذه الرواتب وملحقاتها تخصم من الإيرادات، ويوزع بعد ذلك صافي الربح على المساهمين والمستثمرين فإذا اقتطع جزء آخر يمثل 20 %من صافي الربح ذاك، فإن معنى هذا أن الأجر قد اقتطع مرتين. مرة دفع لكافة العاملين في بيت التمويل، ومرة أخرى ادخر للمساهمين، فإن كان ذلك كذلك فهل يجوز شرعا تحميل أرباح المضاربة بأجر الشريك المضارب مرتين؟

الجواب :

إن الرواتب المدفوعة للموظفين وملحقاتها هي من مصاريف المضاربة وتخصم من الربح الإجمالي لأنه لا ربح إلا بعد وفاية رأس المال وإسقاط المصاريف) أما نصيب 20% من الربح فهو نصيب المضارب (بيت التمويل) وهو جميع المساهمين ويعطي منه مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كوكلاء عن المساهمين .

489- حدود ترخيص شركة الصرافة

السؤال :

إعادة طرح موضوع جواز التأجير لشركة صرافة والمؤجل من محضر الاجتماع الخامس عشر بعد المائة .

ملاحظة: الترخيص مرفق .

الجواب :

بعد الاطلاع على حدود ترخيص شركة الصرافة وتبين خلوه من الأغراض المحرمة شرعا والإقراض والاقتراض بالربا أو خصم الكمبيالات المؤجلة. والأصل لدى الصيارفة أن تعاملهم في بيع الذهب والفضة قائم على الحلول دون الأجل وبما أن حرفة الصيرفة مباحة شرعا إذا خلت من ملابسات التحريم كالمشار إليها فإن تأجيرهم مكتبا جائز مع تحميلهم مسئولية الإخلال إن حصل .

490- الاستعانة بغير المسلمين من الرجال والنساء لتدريب موظفي وموظفات بيت التمويل

السؤال :

صدر تعميم لموظفي بيت التمويل في 20\2\88 يحمل رقم 1\88 يفيد بتشكيل فريقين لتطوير عمليات الفروع وإدارة التسويق والمبيعات، ويتكون الفريقان من عشرين موظفا يتفرغون لهذه المهمة لمدة تتراوح بين عشرة أشهر وسنة ويعملون بالاشتراك مع ثلاثة من الأمريكان هم رجلين وامرأة من العاملين في سيتي بانك. والسؤال الذي أطلب الإجابة عليه (هل يجوز أن يجالس شبابنا المسلم امرأة متبرجة وسافرة وغير مسلمة يطلبون منها العون والإرشاد في توجيه سير أعمالهم وأن يستمر الحال على ذلك شهورا طويلة؟ وهل يجوز أن يقبل المسئولون في بيت التمويل بذلك؟

إن كان الجواب بأنه لا يجوز فإنني أطلب من الإدارة اتخاذ قرار باستبعاد تلك المرأة من فريق العمل الأمريكي واستبدال رجل بها .

الجواب :

الجواب أن الإجراء الإداري عدم الاستعانة بغير المسلمين من الرجال والنساء لتدريب موظفي وموظفات بيتك وإذا صار هذا الأمر فعليه أن لا يتكرر وأن لا يستعان بغيرهم إلا في الحالات الفنية جدا التي لا يسد غيرهم مسدها ومن سياسة بيت التمويل الاستعانة بأهل الخبرة من المسلمين الموثوق بدينهم .

491- قبول بيت التمويل حوالات مطلوبة من بنوك ربوية

السؤال :

ما حكم قبول بيت التمويل لحوالات الحق المطلوبة من البنوك الربوية لمنح تسهيلات بفائدة ربوية لعملائها؟

الجواب :

لا يجوز قبول بيت التمويل لحوالات الحق المطلوبة من البنوك التجارية لمنح تسهيلات بفائدة ربوية لعملائها لأنه شبه ضمان لمعاملة ربوية ولكن يمكن لبيت التمويل أن يصدر شهادة لمن يهمه الأمر بأن لهذا العميل رصيدا لديه بمبلغ كذا وأنه مستعد لتحويل هذا الرصيد أو بعضه طبقا لأوامر العميل دون التزام سابق بحوالة حق لصالح التسهيلات بفوائد ربوية .

492- توزيع أرباح المضاربة على أساس إجمالي الأرباح

السؤال :

هل يجوز توزيع أرباح المضاربة على أساس إجمالي الأرباح وليس على أساس صافي الأرباح؟

الجواب :

لا يجوز توزيع أرباح المضاربة إلا بعد سداد المصاريف.. وحسب ما جرت عليه العادة وحسب الاتفاق وأن يكون الحساب على الأرباح الصافية .

493- تدريب السيدات "الموظفات" من قبل الرجال

السؤال :

ما حكم تدريب السيدات (الموظفات) من قبل رجال.. علما بأنه لا يتوفر من السيدات من يقوم بذلك؟ .

الجواب :

لا مانع من تدريب السيدات من قبل الرجال على أن يلتزم كل منهم بالآداب الشرعية في لبسه ومحادثاته وأن لا يكون هناك خلوة بين أحد من الرجال والسيدات إلى غير ذلك من الآداب الشرعية، والخلوة الممنوعة شرعا هي تواجد رجل وامرأة في مكان يأمنان فيه من دخول ثالث، فلا خلوة في الأماكن العامة التي يمكن الدخول إليها للغير .

494- تقييم محتويات المحفظة العقارية في نهاية كل سنة مالية

أولا: استعراض الشروط الجديدة للمحفظة العقارية بعد أن روجعت مع الدكتور عبد الستار أبو غدة وحذف منها الشروط غير المقبولة شرعا واستقر نصها على ما يلي -:

1- تشتمل المحفظة على عقارات استثمارية وتستثمر جميع أموالها في هذه المحفظة ويمكن الاطلاع على بياناتها المفصلة لدى الإدارة العقارية ببيت التمويل الكويتي.
2- يقيم حدود محتويات المحفظة في نهاية كل سنة مالية (31 ديسمبر من كل عام).
3- يتم الاستثمار في هذه المحفظة لمدة غير محدودة.
4- مع مراعاة حكم المادة (6) تحتسب الإيرادات القابلة للتوزيع بعد خصم المبالغ الآتية:
   - مصاريف الصيانة الفعلية.
   - أجرة الإدارة بنسبة من الدخل السنوي.
5- تخول إدارة بيت التمويل بشراء العقارات التي تراها مناسبة وبالثمن المناسب ولها بيع العقارات المكونة للمحفظة وشراء الأراضي والبناء عليها واستغلالها أو تأجيرها حسبما تراه محققا للمصلحة حسب اجتهادها.
6- في حالة بيع عقار يملكه بيت التمويل الكويتي يسبقه إعلان يذكر فيه مواصفات العقار والثمن لمن يرغب في المشاركة في الشراء وبعناوينهم الموجودة لدى بيت التمويل وبالفروع.

7- لبيت التمويل بصفته مديرا للمحفظة العقارية أن يقتطع نسبة من الدخل كاحتياطي لمقابلة احتمال انخفاض في قيمة العقارات المخصصة للمشروع العقاري موضوع المحفظة العقارية أو انخفاض العائدات الناتجة منها ويجوز زيادة هذه النسبة بحيث لا تتجاوز من المحفظة.
8- للمستثمر حق التصرف في هذه الشهادة بالبيع أو التنازل.. بعد إثبات ذلك في سجلات بيت التمويل وفقا للنظام الأساسي ولشروط هذه الوديعة الاستثمارية المخصصة.
9- يحل المستثمر الأخير محل المستثمر الذي قبله في كافة ما له من حقوق وما عليه من التزامات في هذه المحفظة.
10- يحق لإدارة بيت التمويل بيع كل أو بعض محتويات المحفظة أو استبدالها كما يحق لها شراء عقارات من المبالغ الناتجة عن البيع.
11- يقوم بيت التمويل بإدارة هذه المحفظة من بيع وشراء وتأجير ما يراه صالحا حسب اجتهاده وتبقى العقارات مسجلة باسم بيت التمويل الكويتي لدى الجهات المختصة الرسمية.
12- في حالة تصفية المحفظة يتم توزيع موجوداتها على آخر المستثمرين المقيدين في بيت التمويل الكويتي كل بنسبة أمواله المستثمرة في المحفظة.
13- للمستثمر طلب سحب وديعته المخصصة للمشروع العقاري المكونة للمحفظة بعد إشعار بيت التمويل الكويتي بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر \ستة شهور مراعيا آخر تقييم للمحفظة عند موافقة بيت التمويل الكويتي على ذلك.
14- يوافق المستثمر على التقيد بالنظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي وتعتبر الشروط الواردة في شهادة الوديعة جزءا لا يتجزأ من النظام الذي يسري على الوديعة الاستثمارية المخصصة للاستثمار العقاري موضوع هذه المحفظة.

طرحت شروط المحفظة الاستثمارية العقارية لمناقشة البند الثاني والسادس والثالث عشر من المشروع المعروض .

الجواب :

بعد استعراض ما طرح حول البند الثاني أضيف إليه وأصبح كالتالي :

)تقيم محتويات المحفظة في نهاية كل سنة مالية (31 ديسمبر من كل عام) وكلما دعت الحاجة .(

لا مانع من الناحية الشرعية من العمل بالشروط الجديدة للمحفظة العقارية بعد إجراء التعديلات بالصيغة المعروضة آنفا .

البند الثالث عشر يصبح كالتالي ويأخذ رقم الثاني عشر :

للمستثمر طلب سحب وديعته الاستثمارية المخصصة لهذا المشروع بعد إشعار بيت التمويل بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر \ستة أشهر بالسعر الذي يتفق عليه عند الموافقة من بيت التمويل على هذا الطلب .

495- هل حدد الدين الإسلامي مقدارا معينا للربح؟

السؤال :

ما الحكم الشرعي بالربح الفاحش؟ وهل هناك تحديد للربح أو أن الدين الإسلامي حدد الربح بمقدار معين؟

الجواب؟

ليس للربح حد معين ولكن كلما قل الربح كان ذلك تطبيقا للآداب الإسلامية التي تأمر بالسماحة في البيع والاستيفاء وحسن المعاملة .

496- المبدأ المستأنس به لحساب ربحية القطاع المصرفي

السؤال :

ما هو المبدأ المستأنس به شرعا لحساب ربحية القطاع المصرفي أو لقيد مصروفات القطاع المصرفي على القطاعات الأخرى المستفيدة .

الجواب :

قيد المصاريف وإن كان دفتريا وليس فيه حكم شرعي منعا أو إيجابا فإنه يستأنس بطريقة المحاصة أي توزيع المصاريف نسبيا على جميع القطاعات بقدر ما يورد إليها من مال لأنشطتها هذا من حيث المصاريف أما الربح فلا وجه لاحتسابه في القطاع المصرفي ما دام الاستثمار يجري في قطاعات أخرى لأن احتساب ربح له دون استثمار منه يشبه احتساب فائدة ربوية عن تمويله لتلك القطاعات .

497- استحداث أسلوب ودائع استثمارية بشروط يتفق عليها شرعا

السؤال :

هل يمكن استحداث أسلوب ودائع استثمارية تكون المبالغ المستثمرة من الوديعة بنسبة 70% ويكون للمودع حق الخروج مع التخلي عن نصيبه من الربح وعدم تحميله الخسارة إن وجدا؟

الجواب :

لا مانع من تقبل ودائع استثمارية بشروط يتفق عليها مما يسوغ اشتراطه شرعا ومن ذلك تحديد نسبة المبلغ المستثمر ويكون الباقي قرضا حسنا ويوضع شرط لتمكين المودع من التخارج بنفس المبلغ الذي أودعه للاستثمار أي دون مشاركته في الربح أو الخسارة إن وجدا وهذا من قبيل التولية بإيجاب موجه للجمهور مع حق

القبول لمن يرغب في حينه وللاحتياط بوضع سقف لمجموع المبالغ المستفيدة من هذا الإيجاب حتى لا يتسبب تجاوز هذا السقف في إرهاق وعاء الاستثمار الذي سترفع منه بدلات المخارجة وذلك قبل إعلان الميزانية .

498- نشر قصص مصورة للأطفال في مجلة النور

السؤال :

هل يجوز لنا في مجلة النور نشر قصص مصورة بالرسم للأطفال تحكي أحداثا في التاريخ الإسلامي؟

وهل يجوز ظهور رسوم تمثل قادة أو صحابة مثل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؟ .

الجواب :

لا نرى ظهور رسوم أحد من الصحابة رضي الله عنهم ويستغنى عن ذلك بمشاهد وسيطة يظهر فيها من يخبر عن كلام الصحابة بالصورة الفنية الممكنة .

499- طرح المحفظة العقارية بقيمتها الإجمالية

السؤال :

الإدارة العقارية بصدد طرح محفظة عقارية فهل يتم طرح هذه المحفظة بقيمتها الإجمالية وبعائدها الإجمالي المتوقع مع تفصيل كل عمارة من محتويات المحفظة وإيجاراتها المتوقعة (بسعر واحد للكل .)

الجواب :

لا مانع من الناحية الشرعية من احتساب سعر واحد لجميع العمارات في المحفظة بقيمتها الإجمالية .

500- حكم بيع أحد المشاركين حصته في المحفظة العقارية قبل توزيع العائد

السؤال :

في حالة خروج أحد المشاركين من المحفظة العقارية عن طريق بيع حصته بها وذلك قبل تاريخ توزيع العائد، فهل يجوز بيع حصته بكامل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات بما في ذلك عائد المحفظة من إيجارات متجمعة .

الجواب :

لا مانع من الناحية الشرعية من بيع أحد المشاركين حصته في المحفظة العقارية قبل توزيع العائد مع تنازله للمشتري الجديد عما له من حقوق وما عليه من التزامات .

501- أخذ الزيادة على الدين مقابل مماطلة المدين عمدا

السؤال :

رسالة من المراقب الشرعي، أمين هيئة الفتوى لبنك دبي الإسلامي وموضوعها هل يجوز أخذ زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين سعيا لإلزامه بالوفاء في مواعيده؟

الجواب :

لا يجوز أخذ أي زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين ولو كان مماطلا عن عمد وتفاديا من الوقوع في ربا النسيئة وعلى الإدارة أن ترفع دعوى على المماطل وتتخذ كل الإجراءات التي تصون حقها. ولو كانت الشريعة مطبقة قانونا لوجب على القاضي أن يؤدب هذا المماطل بما يراه كافيا لزجره وزجر أمثاله من المماطلين ولو بالعقوبة المالية التي تصرف في مصارفها الشرعية ولا يأخذها الدائن .

502- حكم اقتراض الريال ووضع عملة أخرى رهن

السؤال :

المقدم من شركة الجميح وهو :

نفترض أننا بحاجة إلى مبلغ 10 مليون دولار مثلا لمدة شهر. وإذا طلبنا من البنك أن يعطينا المبلغ سحبا على المكشوف بدون عمولة سيوافق مكرها إلا إذا كنا في موقف يسمح لنا بأن نعطيهم قيمة مماثلة ولتكن بالريال مثلا. وعندما نعيد لهم الدولارات التي اقترضناها منهم سيعيدون لنا الريالات التي أعطيناها لهم .

فهل هذا مقبول؟ .

الجواب :

)لا مانع شرعا من تبادل القروض الحسنة بدون أخذ فائدة أو إعطائها .(

503- حكم اقتراض مبلغ من البنك بدون فائدة للمتاجرة به في العملات الأجنبية

السؤال :

لدينا ترتيب نقوم بمقتضاه بإعطاء البنك مبلغ 10 مليون مثلا بدون أخذ عمولات منا .نقوم ببيع هذه الدولارات في السوق ونشتري جنيهات إسترليني إذا كنا نعتقد أن قيمة الإسترليني سترتفع. وإذا ارتفعت قيمة الإسترليني نبيعه ونسترد الدولارات. عندئذ نعيد الدولارات للبنك ويعيدون لنا الريال السعودي .

فهل هذا النظام مقبول؟

الجواب :

)لا مانع شرعا من اقتراض مبلغ من البنك بدون فائدة للمتاجرة به في العملات إذا كان المقترض يتصرف بحرية ويكون الربح للمقترض والخسارة عليه. أما إن كانت هذه المعاملة عن طريق الصرف بأن جعل مبلغ الدولارات بمقابل الريالات دون تسليم أحد الطرفين فهذا لا يجوز لأنه يكون صرفا مع الأجل وكذلك إذا كان قرضا مع عدم التمكين من قبض المبلغ المقترض .

504- حكم القروض المتبادلة بدون فوائد لا أخذ ولا عطاء

السؤال :

لدينا حسابات بالريال السعودي مع بعض البنوك وتتراوح أرصدة هذه الحسابات ما بين دائن ومدين بمبالغ كبيرة، علما بأن هذه البنوك لا تأخذ منا عمولات ولا تعطينا أي فوائد في كلتا الحالتين (دائن - مدين) ومع ذلك ففي حالة استمرار رصيدنا مدين لفترة طويلة فإن البنوك تطلب منا تغذية الحساب ونقوم بذلك .

هل هذا النوع من العمليات البنكية مقبول؟

الجواب :

ليس هناك ما يمنع شرعا من القروض المتبادلة بدون فائدة لا أخذا ولا عطاء

505- الفرق بين السلف وعقود البيع، أو بين عقود المهر "الزواج" وعقود الإجارة

السؤال :

لماذا فرق صاحب المعيار بين السلف وبين الالتزامات الأخرى إذا انقطعت الدراهم) عند انقطاع الدراهم لأي سبب من الأسباب هل هناك فرق بين السلف وبين عقود البيع أو عقود المهر (الزواج) أو عقود الإجارة)؟

الجواب :

المسألة في هذا الموضوع خلافية بين العلماء وربما رأى هذا الرأي في التفريق بين السلف والالتزامات الأخرى تحرزا من شبهة الربا لأن السلف مظنة الربا غالبا وهذا من قبيل الورع، ومن الممكن أن يحال هذا السؤال إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة التي ستعقد في دولة الكويت .

506- تقديم المساعدات العينية أو النقدية للجمعيات التعاونية التي تتعامل مع بيت التمويل

السؤال :

الجمعيات التعاونية التي لديها حسابات جارية أو استثمارية لدينا هل يجوز شرعا أن نقدم لها مساعدات نقدية أو عينية مقابل تعاملهم معنا؟

علما بأن البنوك الأخرى تقدم لهم مثل هذه المساعدات .

الجواب :

إذا كانت المساعدات النقدية أو العينية مشروطة عند فتح الحساب الجاري أو استمرار بقائه فلا يجوز لأنها من باب القرض الذي جر نفعا .

وأما إذا كانت هذه المساعدات غير مشروطة وإنما هي على سبيل التبرع والجوائز فلا مانع من ذلك شرعا لأنها من قبيل الهبة أو حسن الوفاء والمتبرع أمير نفسه من حيث مقدار التبرع أو تركه .

507- إنشاء محفظة مالية بمبلغ "ما" لتمويل المزارعين على أن يديرها بنك الكويت الصناعي

السؤال :

مذكرة مرسلة من بنك الكويت الصناعي (قرر مجلس الوزراء الموقر إنشاء محفظة مالية بمبلغ خمسون مليون دينار كويتي لتمويل المزارعين على أن تدار هذه المحفظة من قبل بنك الكويت الصناعي وتهدف هذه المحفظة إلى دعم الإنتاج الزراعي بقطاعاته المختلفة عن طريق تقديم القروض للمزارعين لمساعدتهم في شراء الآلات والمعدات وإقامة البيوت المحمية وإنشاء المزارع وتربية الماشية وغيرها من النشاطات الزراعية .

وسوف يقوم البنك بتقديم القروض اللازمة للمزارعين بعد إجراء دراسات خاصة بكل مشروع على حده للتأكد من جدواه الاقتصادية والفنية.. كما سيقوم بصرف تلك

القروض في شكل شرائح ترتبط بمراحل تقدم العمل فضلا عن متابعة هذه المشاريع دوريا للتأكد من استمراريتها ومعاونة أصحابها في إزالة العقبات والصعوبات التي قد تواجههم وذلك حتى سداد القرض بالكامل علما بأن هذا السداد سوف يتم على أقساط شهرية لفترات تختلف باختلاف طبيعة وحجم كل مشروع. وغني عن البيان أن إدارة هذه المحفظة سوف تتكبد مصروفات عمومية وإدارية كبيرة مثل رواتب الموظفين وأجرة المكاتب وغيرها من المصروفات .

ومما هو جدير بالإشارة أن البنك بحكم نظامه الأساسي لا يستطيع مشاركة أصحاب المزارع في مشروعاتهم كما أنه لا يستطيع شراء الآلات والمعدات من الموردين مباشرة بغرض بيعها للمزارعين .

ونظرا لوجود رغبة لدى الكثير من العاملين في الزراعة في الاقتراض من المحفظة بأسلوب يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.. فإنه يرجى التفضل بالإفادة عن الأسلوب الأمثل لإقراض هؤلاء المزارعين مع تغطية البنك لمصاريفه العمومية والإدارية في دراسة تلك المشاريع ومتابعتها .

وأن يحق للبنك تقدير مصاريف الدراسة والمتابعة لكل مشروع على حده فإنه يرجى التكرم بالإفادة أيضا عما لو كان البنك يستطيع تحصيل هذه المصاريف من العميل قبل إعطائه القرض وخصم هذه المصاريف من القرض مباشرة أو تحميلها على القرض وتسديدها مع القرض على أقساط شهرية .(

وفي ضوء ما أفاد به ممثل البنك الذي تولى تقديم المعلومات والشرح لطريقة عمل المحفظة كما تولى الإجابة على أسئلة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي آخذا بالاعتبار البيانات التالية :

1- المحفظة مستقلة تماما عن أنشطة البنك الصناعي والمصاريف الخاصة بالمحفظة من مقر وموظفين ورواتب وقرطاسية وما شابهها منفصلة تماما عن غيرها.
2- القروض تقدم في ضوء دراسات وخدمات إرشادية ومتابعة هذه الدراسات لا تقتصر على بداية القرض بل تظل مواكبة لمدته مع تقديم الدراسات والمتابعة أثناء هذه المدة.
3- المبلغ المخصص للمحفظة من الهيئة العامة للاستثمار مقدم لإقراض المزارعين بدون فوائد وأن للبنك الصناعي مقابلا مقدما من الهيئة بواقع 1% نظير إدارة المحفظة.
4- يتقاضى البنك من المزارعين المقترضين ما نسبته 2.5% طيلة فترة الإقراض كمصاريف وليس كعائد عن القرض.
5- هناك تساؤل عن إمكانية تحصيل هذه المصاريف قبل إعطاء القرض أو خصمها من القرض مباشرة أو تسديدها معه على أقساط.
6- هناك فوائد تأخير على من لا يسدد الأقساط في موعدها بنسبة 5% وأنه ليس في وسع البنك تأمين الأدوات والتجهيزات للمزارعين عينيا ولا مشاركتهم.

الجواب :وقد رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ما يلي :

لا مانع شرعا من تحميل المقترضين من المحفظة النسبة التي تخصهم من مصاريفها شريطة احتساب هذه النسبة بصورة مطابقة للواقع دون تحقيق أية زيادة على المصاريف وذلك بتوزيع المصاريف الخاصة بالمحفظة على جميع المبالغ المقدمة قروضا وربط كل مبلغ بنسبته وذلك عن المدة الفعلية التي تحتاج فيها .

508- المسابقات التي تتضمن جوائز على شراء سلع

السؤال :

يرجى التكرم بالاطلاع على فتوى الشيخ الفاضل عبد العزيز بن باز بشأن المسابقات بعنوان (هذا نوع من القمار) برجاء إفادتنا بالرأي الشرعي حيث إن العمل جاري لعمل مسابقات مشابهة في مجمع المثنى .(

الفتوى :

)الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وأما بعد فقد لوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها في تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة مما يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره أو يشتري سلعا ليس له فيها حاجة طمعا في الحصول على إحدى هذه الجوائز .

وحيث إن هذا نوع من القمار المحرم شرعا والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلع الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته لذلك أحببت تنبيه القراء على أن هذا العمل محرم والجائزة التي تجعل عن طريقه محرمة لكونها من الميسر المحرم شرعا وهو القمار .

فالواجب على أصحاب التجارة الحذر من هذه المقامرة وليسعهم ما يسع الناس وقد قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ وهذه المقامرة ليست من التجارة التي تباح بالتراضي بل هي من الميسر الذي حرمه الله لما فيه من أكل المال بالباطل ولما فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين الناس كما قال الله سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ .

والله المسئول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر عباده وأن يبعدنا جميعا عن كل عمل يخالف شرعه إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الجواب :

إن المسابقات التي توضع فيها جوائز على شراء سلع لا مانع منها شرعا سواء أكانت الجوائز لجميع المشترين أو لبعضهم من خلال القرعة والقمار المحرم إنما هو فيما قدم فيه مال (دون بيع ولا شراء) للحصول على المال لمجرد ظهور رقم معين أو نحوه وهنا المال يدفع ثمن السلعة والجائزة عبارة عن هبة للتشجيع .

509- أخذ مبلغ من العميل في حالة إلغاء عملية البيع

السؤال :

هل يحق لنا في تحصيل مقابل تثمين وفحص السيارات الواردة للكراج في حالة إلغاء أصحابها الرغبة في بيعها وذلك عن الجهد والوقت المبذول في تعرف العميل على قيمة وصلاحية سيارته. وقد تبين لنا أن العميل يقصد بذلك الاستفادة من بيت التمويل الكويتي للتأكد من صلاحية سيارته أحيانا دون رغبته في البيع علما أن عملية الفحص تأخذ تقريبا (15) دقيقة وبكلفة تقريبية (15) دينار كويتي حيث كنا بالسابق نقوم بفحص السيارات لعملاء بيت التمويل بمبلغ (10) د.ك وقد أوقف هذا العمل بناء على طلب بلدية الكويت ووزارة التجارة .

السؤال :

هل بالإمكان أخذ مبلغ من العميل في حالة إلغاء عملية البيع مقابل الجهد والتعب المبذول؟

الجواب :

لا يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يأخذ أجرا على فحص السيارة لأن هذا لمصلحته لا لمصلحة البائع كما هو الظاهر .

والمخرج من هذا أنه إذا باع العميل سيارته لبيت التمويل بشرط فحصها لتبين سلامتها فلا يجوز للعميل أن يستقل بفسخ البيع بمجرد فحصها وثبوت صلاحيتها إلا إذا وافق بيت التمويل على الرجوع في هذه البيعة .

أما إذا تبين أن هناك عيبا في السيارة فإن لبيت التمويل الحق في رد البيعة رضي الطرف الثاني (البائع) أو لم يرض ويمكن تخفيض الثمن المتفق عليه - في نظير العين - برضا الطرف الثاني (البائع .)

510- دفع مبلغ إضافي لا على سبيل شراء سلعة وإنما للحصول على مال آخر

قام قسم السيارات الجديدة بشراء عدد (5) سيارات من إحدى الوكالات بسعر (8000) د.ك للسيارة الواحدة وقام القسم المذكور بعرض تلك السيارة للبيع بسعر (8300) د.ك علما بأن تلك الوكالة تبيع نفس السيارات بسعر (8800) د.ك وبعد مرور ثلاثة أشهر قامت الوكالة بعمل إعلان خاص عن سحب على جوائز مالية لكل من يشتري تلك السيارة، تقدم عميل لشراء تلك السيارة من بيت التمويل وطلب إدراج اسم العميل بالسحب ووافقت الوكالة بشرط أن يدفع بيت التمويل مبلغ (400) د.ك لكل عميل يرغب بالدخول في السحب وذلك لأن بيت التمويل اشترى السيارات بسعر مخفض ولا يسري عليه الإعلان الجديد إلا إذا دفع مبلغ (400) د.ك .

السؤال :

هل يجوز أن يدفع مبلغ (400) د.ك للسيارة السالف ذكرها ليتمكن من الدخول بالسحب؟

الجواب :

لا يجوز لأن هذا المبلغ الإضافي المدفوع ليس لشراء السلعة بل للحصول على المال تماما كالذي تفعله الجهات التي تصدر اليانصيب وهو قمار .

511- تقاضي أجر على إصدار شيك مصدق عليه من بيت التمويل لتقديمه إلى جهة رسمية

سؤال :

يتقدم بعض العملاء بطلب تصديق على شيك سيقدمه إلى جهة رسمية ويتم حينئذ حجز رصيد معادل له ويؤخذ منه الشيك ويعطي بدلا منه شيكا من بيت التمويل للجهة المصدر لصالحها ويدفع المبلغ حين تقديم الشيك .

هل يجوز تقاضي أجر على هذه الخدمة؟

الجواب :

بما أن أوامر الدفع) الشيك المصرفي (ليس لمصلحة المدين فقط (وهو هنا بيت التمويل الكويتي باعتبار الحساب الجاري قرضا) بل هو لمصلحته ومصلحة الدائن فيجوز تقاضي أجر على إصدار هذا الشيك لأنه يعتبر خدمة ينتفع بها الدائن والمستفيد .

512- إيداع مبالغ شيكات سيء استعمالها في حساب صندوق الزكاة

سؤال :

برجاء العلم بأنه بحوزة كل فرع من فروعنا مجموعة شيكات (أوامر دفع) بمبالغ صغيرة لا يتجاوز كل منها الـ10 دنانير كويتية صادرة من الفرع منذ عدة سنوات لصالح عملاء لنا تمثل أرصدة حساباتهم لدينا المغلقة نتيجة سوء استعمالهم لها بإصدارهم شيكات بدون رصيد. وقد تعذر الاتصال بهم لتسليمهم إياها. لذا يرجى إفادتنا عن مدى شرعية وجواز إيداع مبالغ هذه الشيكات في حساب صندوق الزكاة لدى بيت التمويل الكويتي .

الجواب :

لا مانع من إيداع مبالغ هذه الشيكات في حساب صندوق التبرعات لدى بيت التمويل بعد مضي مدة يغلب على الظن أن أصحابها قد تنازلوا عنها لقلتها وبعد التحري عن أصحابها بقدر الإمكان فإن ظهر أصحابها بعد التبرع بها فإن وافقوا على التبرع فبها ونعمت وإلا رد إليهم هذا المبلغ من حساب المساهمين .

513- عرض شروط حساب التوفير الاستثماري

السؤال :

عرض شروط حساب التوفير الاستثماري المدرج به النص الآتي (يكون الحد الأدنى للرصيد اليومي المعتبر لغايات المشاركة في أعمال الاستثمار هو مبلغ (100 د.ك) وإذا قل الرصيد اليومي عن (100 د.ك) فإن الحساب يأخذ حكم الحساب الجاري أي لا ينطبق عليه أحكام المضاربة الاستثمارية .)

الجواب :

الموافقة على شروط حساب التوفير الاستثماري وكذلك الموافقة على الشرط الثاني من الأرباح والخسائر ونصه :

(2)تحتسب الأرباح والخسائر لحساب التوفير الاستثماري على أقل رصيد يومي محصل ويكون الحد الأدنى للرصيد اليومي المعتبر لغايات المشاركة في أعمال الاستثمار هو مبلغ (100 د.ك) مائة دينار كويتي وإذا قل الرصيد اليومي عن (100 د.ك) مائة دينار كويتي فإن الحساب يأخذ حكم الحساب الجاري أي لا ينطبق عليه أحكام المضاربة الاستثمارية وتدفع الأرباح أو تخصم الخسائر بعد انتهاء السنة المالية وتحديد نتائج أعمال بيت التمويل .

514- يمكن تبديل عين الصدقة الجارية بما هو أصلح

السؤال :

إعادة طرح المذكرة المرسلة من رئيس الهيئة الخيرية العالمية والمؤجلة من محضر الاجتماع الثامن والأربعين بعد المائة والبيانات المطلوبة حول ميزانية مصاريف الهيئة لعام 1409هـ - مرفقة بالمحضر .-

---

الجواب :

أن الصرف على أصول الأموال المتبرع بها يشبه الصرف على أعيان الوقف إذا احتاجت إلى صيانة وترميم لكي تستغل وتدر ريعا علما بأن معاملة الصدقة الجارية أيسر من معاملة الوقف الذي يجوز للقاضي أحيانا التصرف في عينه (بالاستبدال (أو الصرف منه لغير من جاء النص عليهم من الواقف في نص الوقفية .

وأموال الصدقة الجارية ليست وقفا وأن كانت تشبه الوقف في أن كلا منهما يصرف على ريعه لا عينه لكن بينهما فروق منها أن الصدقة الجارية يمكن تبديل عينها بما هو أصلح .

وإذا كان ما سبق جائزا في الوقف فالصدقة الجارية أولى. لذا يجوز أن يؤخذ من أصول الأموال المتبرع بها للصدقة الجارية إذا لم يف الريع بمصاريف الإدارة وتوظيف الأموال واستثمارها للحصول على ريع وكذلك مصاريف الإعلام لجمع التبرعات. وذلك في

حدود الحاجة وإلى أن يتوفر ريع يصرف منه على ما سبق ..

515- نشر صور الموظفات لدى بيت التمويل بقصد الإعلام عن النشاط النسائي

السؤال :

أ- هل يجوز نشر صور جماعية للموظفات في الصحافة مع أخبار بيت التمويل في أثناء أداء عمل معين (الدورات - النشاطات - أثناء العمل).

ب- هل يجوز نشر صورة شخصية لموظفة في الصحافة مع خبر لنشاط قسم السيدات في بيت التمويل مثل صورة مسؤولة السيدات أو إحدى الموظفات.

الجواب :

يجوز نشر صور جماعية للموظفات في الصحافة مع أخبار بيت التمويل الكويتي بدون تركيز على وجه المرأة وبدون استغلال أنوثتها في الإعلان.. وإنما بقصد الإعلام عن النشاط النسائي بالعمل المصرفي في بيت التمويل ولا بد من الرضا ولو ضمنا ممن يراد تصويرهن ونشر صورهن هذا من حيث المبدأ.. وطلبت الهيئة قبل تنفيذه اطلاعها أو بعض أعضائها على نوعية الصور المراد نشرها لإعطاء الجواب النهائي .

516- تسويق بطاقة الفيزا مع إضافة تكلفتها على قيمة السلعة أو السيارة

ب - تقوم الإدارة التجارية عادة بمنح جوائز لعملائها عند شرائهم سيارة كحقيبة عدة وخلافه.. ورغبة في منح جوائز مميزة ولأغراض تسويق بطاقة فيزا التمويل.. من المقترح منح جائزة عبارة عن اشتراك في بطاقة فيزا التمويل لعملاء المرابحة الذين يشترون سيارات أو سلع أخرى حيث ستضاف قيمة الاشتراك السنوي إلى القيمة الإجمالية للسلعة في جميع الحالات التي يتم فيها البيع للشريحة المستهدفة وهي العملاء الذين يحتفظون بحساب جار أو توفير استثماري ويوجد لهم راتب محول على تلك الحساب ولا يقل عن 400 دينار كويتي .

علما بأن البطاقة ستقدم كجائزة إلى هؤلاء العملاء ولن يتم خصم قيمة الاشتراك إذا رفض العميل استلام البطاقة لسبب ما .

و **السؤال :**

1- ما هو الرأي الشرعي في مراعاة قيمة الاشتراك إلى القيمة الإجمالية للسلعة وتقديم البطاقة كجائزة للعميل؟

2- عدم إرجاع قيمة الاشتراك أو خصمه من القيمة الإجمالية للسلعة حتى لو رفض العميل استلام البطاقة.

الجواب :

لا يجوز تسويق بطاقة فيزا التمويل للعميل الذي يشتري سلعة أو سيارة من بيت التمويل الكويتي على أنها منحة (جوائز) مع إضافة تكلفتها على قيمة السلعة أو السيارة وذلك للتنافي بين مقتضى الهبة ومقتضى البيع .

517- تشجيع المستأجرين لسكن لدى بيت التمويل على فتح حساب جاري يخصم منه الإيجار الشهري

السؤال :

إدارة وصيانة العقار تشجع المستأجرين على فتح حسابات لهم في بيت التمويل الكويتي ليتم خصم الإيجار السكني منها وذلك بطرح مسابقات دورية - كل ثلاثة شهور - تتنوع جوائزها ببعض الأجهزة الكهربائية وغيرها بحيث أن كل مستأجر يفتح حساب له في بيت التمويل ويعطينا تفويض بخصم الإيجار السكني من حسابه يمنح قسيمة اشتراك في هذه المسابقة .

فهل يوجد ما يمنع شرعا من هذا الإجراء؟

الجواب :

لا مانع من الناحية الشرعية من فتح حسابات للمستأجرين لدى بيت التمويل ليتم خصم الإيجار منها مع قسيمة اشتراك في المسابقات الدورية لكل من يفوض بيت التمويل الكويتي بخصم الإيجار من حسابه .

518- دمج المحافظ العقارية

السؤال :

حول دمج المحافظ العقارية 1 و2 و3 والصيغة التي ستوجه للمشاركين. السؤال والصيغة مرفقتين .

الجواب :

يجوز شرعا دمج المحافظ العقارية 1 و2 و3 على أن يرفع مستوى المحفظة المتدنية أولا ثم تدمج مع غيرها. على أن تعرض الشروط على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للنظر فيها .

519- أخذ نسبة معينة من العميل عند تنازله لشخص آخر عن عقار قديم بيعه له

السؤال :

إعادة طرح السؤال (أخذ نسبة معينة من العميل في حالة تنازله إلى شخص آخر عن عقار قد تم بيعه له بالأجل مساومة أو بالأجل مرابحة) ومرفق كشف بالتكلفة الفعلية .

الجواب :

اطلعت هيئة الفتوى على التكلفة الفعلية لعمل عقد اتفاق الحوالة بدين وإجازتها باعتبار أن عقد اتفاق الحوالة ليس فيه مصلحة لبيت التمويل على أن تكون هذه التكلفة الفعلية لجميع عقود الحوالة بغض النظر عن قيمة العقار .

520- فرض عقوبة مالية على العميل المقتدر والمماطل بالسداد

السؤال :

حول إمكانية فرض عقوبات مالية على العميل المقتدر والمماطل بالسداد .

الجواب :

إذا وقعت المماطلة من المدين فإن المستحق هو الدين فقط دون أي زيادة لأنه يعامل معاملة الغاصب للمال المثلي وجزاؤه رد المثل دون زيادة مع الإثم على عمله .

هذا ولم يعهد من قضاة الشرع إيجاب زيادة للدائن يأخذها من المدين المماطل لالتباس ذلك بالربا. ولكن لتحقيق استرجاع أموال البنك وإعادة استثمارها يمكن الضغط على المدين المماطل بفرض عقوبة مالية عليه من باب التعزير بأخذ المال. ويتأكد هذا إن كان المدين من أعضاء مجلس الإدارة لوجود المماطلة وخيانة الأمانة الموكولة إليهم والإخلال بواجبهم في حفظ أموال البنك؛ وتنميتها ما أمكن .

وفي جميع الأحوال فإن البنك لا يتمول هذه الغرامات بل يصرفها في وجوه الخير العامة وينبغي لسهولة تحصيلها بدون القضاء وضع شرط في العقد يبت فيه من محكمين يتضمن تعهد المدين المماطل بأن يدفع نسبة كذا إلى البنك ليصرفها في وجوه الخير بمعرفة الهيئة الشرعية لديه.

521- حكم التبرع لمدرسة أجنبية وطنية

السؤال :

ما الحكم فيما إذا تقدمت جهة أجنبية طالبة بناء مدرسة تستخدم المدارس الوطنية الأجنبية - ممن يدينون بغير الإسلام - مع العلم أن دروس اللغة العربية والتربية الإسلامية تخضع لرقابة وزارة التربية؟

الجواب :

-1لا يجوز التمويل لبناء مدرسة تستخدم على نمط المدارس الأجنبية إذ الثابت والمعروف والواقع أن هذه المدارس أسهمت وتسهم في تضليل أبناء المسلمين، بصورة لا تجدي معها رقابة الجهات الرسمية خصوصا مع ضعف رقابة أولياء الأمور .

522- حكم شراء ترخيص شركة ربوية لتصحيح مسارها

السؤال :

هل يجوز شراء ترخيص شركة منهجها ربوي وهي في حالة تصفية (ولم يبق شيء من أصولها الربوية) لتصحيح مسارها؟ .

الجواب :

يجوز شراء ترخيص شركة منهجها ربوي لتصحيح مسارها بجعل معاملات الشركة مشروعة وخالية من المعاملات المحرمة كالربا وغيره سواء أعلن عن ذلك بالنظام الأساسي أو لم يعلن .

والهيئة تؤيد مثل هذه الفكرة وتشكر العازمين على القيام بها كلما أمكن ذلك .

523- حكم مبالغ فروقات الصرافين بسبب خطأ في تسليم مبلغ

السؤال :

يرجى التكرم بموافاتنا بالرأي الشرعي لمبالغ فروقات الصرافين الزائدة بسبب خطأ في تسليم مبلغ أو فقدان مستند الإيداع مما يترتب عليه وجود فرق في النقد بالزيادة لدى الصرافين في نهاية اليوم، علما بأنه يتم تعلية المبلغ على حساب معلق لفترة لحين استفسار أحد العملاء، وفي حالة عدم مراجعة أحد العملاء يتم تحويل المبلغ على حساب الأرباح والخسائر الخاص بالبنك .

الجواب :

بعد استنفاد الطرق الممكنة لتحديد أصحاب هذه المبالغ تطبق عليها أحكام اللقطة فيتصدق بها بعد سنة بوضعها في حساب خاص للصرف منه على الخيرات مع التزام بيت التمويل الكويتي بضمان هذه المبالغ لأصحابها إن ظهروا.